

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢هـ

المجلد الأول

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مُخْتَصَرُ الأَحْكَامِ

مُسْتَخْرَجُ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

تقريـــظ

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي وعليه اتكالي.

هذا وقد قام أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي السعودي، بخدمة «المستخرج على جامع أبي عيسى الترمذي» للحافظ أبي علي الحسن ابن علي بن نصر الطوسي (٣١٢هـ)، قام بخدمة هذا المستخرج لنيل الدكتوراه في شعبة السنة.

وقد بذل الباحث في هذه الخدمة مجهوداً جباراً عظيماً رائعاً، وتعتبر هذه الخدمة الجليلة أول خدمة لهذا النوع من علوم الحديث ولم يسبقه أحد إلى خدمة هذا النوع حسب علمي.

وقد ركّز في هذه الخدمة الجيدة على الأمور التالية:

١ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٢ ـ موضوع الكتاب.

٣ ـ منهج المؤلف.

٤ ـ أهمية الكتاب.

٥ ـ أقوال أهل الشأن في الكتاب.

٦ ـ اقتباساتهم من الكتاب.

٧ ـ وصف مخطوطة الكتاب الوحيدة.

٨ ـ دراسة عن المستخرجات شاملة.

٩ ـ بيان منهج الباحث في هذه الخدمة، في النقاط الآتية:

أ ـ عزو الآيات.

ب ـ تخريج الأحاديث.

جـ ـ تحقيق النص.

د ـ ترجمة الأعلام مطلقاً.

هـ ـ غريب الحديث.

و ـ شرح المشكل.

ز ـ فوائد الاستخراج.

وقد توج هذا العمل بفهارس تبلغ أحد عشر فهرساً، تسهل على الباحث الحصول على ما يريد:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث الأصلية.

٣ ـ فهرس الأحاديث التي زادها الطوسي على الترمذي في هذا

المستخرج.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

٧ ـ فهرس الغريب.

٨ ـ فهرس فوائد الحواشي.

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ ـ فهرس الأشعار.

١١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

فهذا العمل الجليل يستحق التقدير والتشجيع، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به من قرأه، ويجزي أبا أنس خير الجزاء، ويزيده نشاطاً في خدمة السنة بقسميها.

كتب هذا التقريظ

أبو عبد اللطيف حماد بن محمد الأنصاري السعودي التادمكي

في ٦ / ٥ / ١٤١٤هـ

*****



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يشتمل البحث على: كلمة حمد وشكر وتقدير، وتمهيد، ودراسة تشتمل على أربعة أقسام، والنّص المحقق، وخاتمة، والفهارس.

١ ـ كلمة حمد وشكر وتقدير.

٢ ـ التمهيد.

وأذكر فيه سبب اختياري لهذا الموضوع.

٣ ـ الدراسة:

وتشتمل على أربعة أقسام:

(القسم الأول): دراسة المؤلف، وتشتمل على التالي:

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ ـ مولده ونشأته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلاميذه.

٥ ـ توثيقه.

٦ ـ رحلاته.

٧ ـ مؤلفاته.

٨ ـ وفاته.

(القسم الثاني): دراسة الكتاب، وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: تسمية الكتاب.

ثانياً: توثيق نسبته لمؤلفه.

ثالثاً: موضوعه.

رابعاً: منهج المصنف في الكتاب.

خامساً: أهمية الكتاب.

سادساً: أقوال العلماء في الكتاب.

سابعاً: اقتباسات العلماء من الكتاب.

ثامناً: وصف مخطوطة الكتاب، ويشتمل على التالي:

(أ) عدد نسخ الكتاب.

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب، واسم مؤلفه.

(جـ) عدد أجزاء الكتاب.

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من هوامش.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد

أو بخطين مختلفين؟

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء.

(**القسم الثالث**): دراسة المستخرجات، وتشتمل على التالي:

أولاً: معنى الاستخراج.

ثانياً: فوائد الاستخراج.

ثالثاً: ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب الطوسي.

رابعاً: مسألة العلو والنزول.

خامساً: كتب المستخرجات.

(**القسم الرابع**): منهجي في تحقيق الكتاب، ويشتمل على الأمور التالية:

١ ـ الآيات.

٢ ـ الأحاديث.

٣ ـ النص المحقق.

٤ ـ الأعلام.

٥ ـ غريب الحديث.

٦ ـ فقه الحديث.

٧ ـ فوائد الاستخراج.

٨ ـ مع أحمد شاكر.

٩ ـ المصادر والمراجع.

١٠ ـ نسخ وطبعات الجامع التي اعتمدتها.

٤ ـ الخاتمة:

وأذكر فيها الأمور التالية:

١ ـ إبراز شخصية المؤلف بدراسة ترجمته، وهذا أمر جديد، لأني لا أعرف أحداً سبقني إلى دراسة الطوسي دراسة مستقلة.

٢ ـ بيان أهمية الكتاب باختصار.

٣ ـ عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في الجزء المحقق.

٥ ـ الفهارس: وتشتمل على التالي:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس للأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس للأحاديث التي زادها الطوسي على الجامع.

٤ ـ فهرس للآثار.

٥ ـ فهرس للأعلام المترجمين.

٦ ـ فهرس للبلدان.

٧ ـ فهرس للموضوعات.

٨ ـ فهرس لفوائد الحواشي.

٩ ـ فهرس للغريب.

١٠ ـ فهرس للمصادر والمراجع.

كلمة حمد وشكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بخير دين، نبينا وقدوتنا محمد ابن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ على أن هداني ووفقني، وحبب إليّ سنة نبيه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وشرفني بالاشتغال بعلوم السنة الغرّاء، فـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[1] .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل، أبي عبدالباري حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ورعاه، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله لي من علمه، ووقته، وجهده، أثناء قراءتي للرسالة عليه، وقراءته للرسالة.

فجزاه الله خيراً، وأحسن مثوبته، وجعل الفردوس الأعلى مثواي ومثواه، وبارك في علمه، وسدد خطاه لماه يحبه ويرضاه.

وأشكر لجميع شيوخي الذين تتلمذت عليهم في هذه الجامعة الإسلامية السلفية الطيبة، حسن تعليمهم وإرشادهم لي.

---

(١) الأعراف: من الآية ٤٣.

وأشكر جميع من قدم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث من طباعة ونحوها.

كما أتوجه بالشكر لجميع مسؤولي الجامعة الإسلامية على مايقدمونه من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه، جزى الله الجميع خير الجزاء، وبارك فيهم، وأحسن لهم الأجر والثواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

* * * * *

تمهيد
وفيه سبب اختيار البحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

أما بعد[1] :

فإنَّ أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله عزّ وجلّ، هو خدمة سنة نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم، ففي ذلك حفظ للسنة، ونشر لها وتجديد ما اندرس[2] منها بين الناس، وظفر بدعاء النبي ﷺ: «نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»[3] .

وأحمد الله عز وجل أن شرح صدري للإسلام، وجعلني من طلاب السنة، والمشتغلين بها، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك كلَّه لوجهه خالصاً، ولا يجعل للناس حظّاً منه.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، وهي سنة يبتدأ بها في النكاح وغيره.
رواهاأبو داود (كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٢ / ٥٩١) وسكت عنه، والترمذي (كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٣ / ٤٠٤)، وقال: حديث حسن. والنسائي (كتاب النكاح ـ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ـ ٦ / ٨٩)، وغيرهم عن جمع من الصحابة. وهو حديث صحيح. وللشيخ الألباني حفظه الله كتاب سمَّاه «خطبة الحاجة».

(٢) دَرسَ الشيْ: أي عفا، وخَلَقَ، وانمحى.
«لسان العرب» (٦ / ٧٩)، و«القاموس» (٢ / ٢١٥).

(٣) حديث صحيح. رواه الترمذي (كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ـ ٥ / ٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (في المقدمة ـ ١ / ٨٥).
كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.
ولشيخنا الشيخ عبدالمحسن بن حمد العبّاد ـ حفظه الله تعالى ـ كتاب تكلم فيه على طرق هذه الحديث وفقهه سمّاه: «دراسة حديث (نضّر الله امرءاً سمع مقالتي) رواية ودراية».

هذا، وإنَّ كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، أصل من أصول السنة المعتمدة، وهو أحد الكتب الستة المشهورة التي لا يحتاج الأمر لمثلي أن يعرّف بها لشهرتها وانتشارها.

وجامع الترمذي رحمه الله تعالى، كتاب نفيس، حوى من السنة الشيء الكثير، واشتمل مع ذلك على فوائد متعلقة بعلم الحديث دراية، فنجد فيه الجرح والتعديل، وعلم المصطلح، والتعليل، إلى غير ذلك من الفوائد الفرائد، والدرر النفيسة، والمعارف الرائقة العجيبة.

قال أبو بكر بن العربي: «اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أنّ كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي..

وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع[1].

وفيه أربعة عشر علماً فوائد:

صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحّح وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لايزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة متسقة..»[2].

---

(١) مقطع كل شيء ومنقطعه: آخره حيث ينقطع، وشراب طيب المنزعة، أي طيب مقطع الشرب، والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. «لسان العرب» (٨ / ١٧٤، ٢٧٨، ٣٥٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١ / ٥ ـ ٦)، وانظر ما قيل في فضائل «جامع الترمذي ـ =

ولما كان كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، من الأهمية بمكان، فإن كّل كتاب يؤلف عليه لخدمته، ولتقوية أحاديثه ممّا يجُب أن يحُرَصَ عليه، وأن يُعَضّ عليه بالنواجذ.

وقد قام العلماء بخدمة هذا السفر الجليل، فمنهم من شرحه، كابن العربي في «عارضة الأحوذي»، وابن سيد الناس في «النفح الشذي»، ومنهم من استخرج عليه كالطوسي، وابن منجويه، ومنهم من خرّجَ الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في «الجامع» بقوله: (وفي الباب)، كابن حجر في (العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي «وفي الباب»[1])، ومنهم من ذكر منهجه واستخرج فوائده، وقارن بينها وبين آراء العلماء الآخرين، كما فعل د. نور الدين العتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين).

هذا، ولا بدّ لي من أن أذكر من دلني على الكتاب، لأشكر كما قال رسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2] .

فقد كنت أتذاكر مع أخي في الله، رفيق الطلب، وزميل الدرب، الأخ الشيخ صالح بن حامد الرفاعي ـ حفظه الله ورعاه ـ مَّرة فأفادني بوجود نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بقسم المخطوطات من كتاب «مستخرج الطوسي

= مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠).

(١) انظر كتاب (ابن حجر ودراسة مصنفاته ـ د. شاكر محمود عبدالمنعم ص ٣٩٥).

(٢) حديث صحيح.
رواه أحمد (٢ / ٣٨٨)، وأبو داود (كتاب الأدب ـ باب في شكر المعروف ـ ٥ / ١٥٧) وسكت عنه، والترمذي (كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ـ ٤ / ٣٣٩)، وقال: حسن صحيح. من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١٥٨).

على جامع الترمذي» واقترح عليّ الاشتغال به، فوقع ذلك الاقتراح الوجيه نموقعه في نفسي، ورغبت في تحقيقه ودراسته لمرحلة الدكتوراة، لعلّ الله أن يجعلني من حملة الحديث وَخَدَمة السنة، وأن يتقبل مني هذه الخدمة المتواضعة لسنة نبيه ومصطفاه، فيكرمني بمنزلة رفيعة، ودرجة عالية عنده سبحانه في الجنة، وما ذلك على الله بعزيز، فهو أرحم الراحمين، وهو سبحانه أكرم مسؤول، وخير مأمول، هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

ويمكن أن ألخص سبب اختياري تحقيق كتاب «مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» ودراسته في الأمور التالية:

١ ـ لأن في تحقيق الكتاب وإخراجه إحياء له من الرمم، وبعثاً له من العَدم.

٢ ـ لأن الكتاب يخدم «جامع الترمذي» من وجوه عديدة، أهمها تقوية أحاديثه بمجيئها من وجوه أخرى، وغير ذلك ممّا بيّنته في مبحث فوائد المستخرجات، وما وجد منها في مستخرج الطوسي رحمه الله تعالى.

٣ ـ لما احتواه الكتاب من روايات زائدة للطوسي، وقد ذكرتها في الفهارس.

٤ ـ القيام بدراسة تتعلق بالاستخراج والمستخرجات الحديثية، وهو موضوع لم يفرد بالتصنيف ـ على حسب علمي.

٥ ـ دراسة الطوسي ـ على شحّ في مصادر الترجمة ـ دراسة حديثية مستقلة، ولا أعلم أحداً درسه في كتاب مستقل.

فمن أجل هذه الأسباب، عزمت على تحقيق الكتاب ودراسته.

وها هو بين يدي قارئه، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

* * * * *

القسم الأول: دراسة المؤلف

وتشتمل على الأمور التالية:

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ ـ مولده، ونشأته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلاميذه.

٥ ـ أقوال العلماء فيه.

٦ ـ رحلاته.

٧ ـ مؤلفاته.

٨ ـ وفاته.



دراسة المؤلف

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو: الإمام الحافظ المجوّد، أبو علي[١] الحسن بن علي بن نصر[٢] (بن منصور)[٣]، (الخراساني)[٤]، الطوسي[٥]، النوقاني ـ بفتح النون،

---

(١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤).

(٢) وقال ابن حجر: «ابن أبي نصر». «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨).

(٣) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤)، و(طوس): عاصمة خراسان، وخراسان إقليم كبير، قسمه البلدانيون المسلمون إلى أربعة أقسام، وهي: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، ويشتمل إقليم خراسان اليوم على شمال غرب أفغانستان، وشرق إيران، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما الطابران، وللأخرى نوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي بن موسى الرضا، وقبر هارون الرشيد أيضاً على ما يقال.

قال الذهبي: صارت دار علم بعد المائتين.

واسمها اليوم (مشهد)، وهي مدينة تقع شمال شرق إيران.

«معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و «الأمصار =

وسكون الواو، وفتح القاف، وفي آخرها النون ـ[1] .

يلقب بـ «كردوش» ـ بالراء والدال والواو والشين المعجمة ـ، هكذا قال الحاكم في «تاريخه»، والذهبي، وابن حجر[2] .

وقال أبو النضر الفامي: «مكردش» ـ بالميم[3] .

وقيل: «كَرْدَش»[4] .

وله لقبان آخران لقب بهما، وهما: «أسد السنة»، و «صاحب الزبير»[5] .

والمراد بالزبير هو: الزبير بن بكار.

٢ ـ ولادته ونشأته:

ولد الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة اثنتين وعشرين ومائتين[6] ، ونشأ نشأة علمية، حيث تتلمذ على شيوخ من كبار علماء عصره، سمع منهم، ورحل إليهم، كما سيأتي تفصيله في مبحث شيوخه ورحلاته.

= ذوات الآثار» (ص ٧٨).

(١) إحدى مدينتي طوس، لأن طوس ولاية ولها مدينتان، إحداهما طابران والأخرى نَوْقَان.
«الأنساب» (١٣ / ٥٦٢)، و «معجم البلدان» (٥ / ٣١١).

(٢) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨).

(٤) «الإكمال» (٧ / ١٦٩)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤)، والأعلام في كتاب «معجم البلدان» (ص ١٨٨).

ولا يوجد في الكتب التي ترجمت له ذكر نشأته على وجه التفصيل، ولذلك أكتفي بما ذكرت.

٣ ـ شيوخه:

حرص العلماء المتقدمون على الإكثار من الشيوخ، لا سيما الشيوخ الكبار منهم، وذلك حرصاً منهم على الإكثار من سماع المرويات وحفظها، لأنّ في ذلك حفظاً لسنة رسول الله ﷺ، وبالتالي حفظاً لشريعة الله الخالدة، ودينه القويم، وقد حذى الطوسي حذوهم، وسلك سبيلهم، فسمع الحديث من شيوخ كبار بخراسان، والعراق، والحجاز، وقزوين، وبغيرها من البلدان ـ كما سيأتي في مبحث (رحلاته).

ومن أشهر وأبرز هؤلاء الشيوخ:

محمد بن بشار بندار (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن المثنى العنزي (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨هـ).

والحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ).

وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ).

وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وغيرهم كثير.

ويلاحظ أن الطوسي شارك الترمذي في أكثر مشايخه[١].

وقد قمت بجمع شيوخ الطوسي، سواء منهم من ذكر ضمن ترجمته، أم من ذكر في مستخرجه على «الجامع»، وذلك من أول كتاب الطهارة إلى

---

(١) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

آخر كتاب الجنائز، وأقتصر هنا على ذكر شيوخ الطوسي المخرج لهم في كتابه «مختصر الأحكام»، مع الاكتفاء بالإحالة إلى رواية واحدة ذكر فيها الشيخ من مجمل مروياته، وقد رتبتهم على الحروف الهجائية، ومن وجدت سنة وفاته ذكرتها، ومن لم أجد أغفلته، ولم أذكرها، فأقول وبالله التوفيق: شيوخه في كتابه «مختصر الأحكام» هم:

١ - إبراهيم بن بسطام البصري (باب ٢١٣ / حديث ٢٩٢).

٢ - إبراهيم بن عبدالله السعدي (باب ٦٩٦ / حديث ٩٦٨).

٣ - إبراهيم بن محمد الحَلبي (باب ١٥٠ / حديث ٢٠٦).

٤ - أحمد بن إسماعيل السَّهْمي المدني (ت ٢٥٩هـ) (باب ٢ / حديث ٢).

٥ - أحمد بن بُديل (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٢٦ / حديث ١٧٢).

٦ - أحمد بن سفيان النَسَوِي (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).

٧ - أحمد بن سنان الواسطي (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٠٤ / حديث ١٣٧).

٨ - أحمد بن سيار المَرْوَزِي (ت ٢٦٨هـ) (باب ١١٠ / حديث ١٤٧).

٩ - أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢١ / حديث ١٦٣).

١٠ - أحمد بن عبدالله بن أبي السَفَر الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٤٨ / حديث ٥٧).

١١ ـ أحمد بن عبدالجبار العطاردي (باب ٣٢٧ / حديث ٤٣٩).

١٢ ـ أحمد بن عبيدالله العَنْبَري (باب ٢٨٥ / حديث ٣٨٩).

١٣ ـ أحمد بن الفرج الحمصي (باب ٣٩٣ / حديث ٥٣٥).

١٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٣ / حديث ١٦).

١٥ ـ أحمد بن مرحوم الخياط (باب ٤٣٨ / حديث ٥٩٣).

١٦ ـ أحمد بن المقدام العجلي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٧ / حديث ٦٩).

١٧ ـ أحمد بن يحيى السوسي (باب ١٢١ / حديث ١٦٥).

١٨ ـ إسحاق إبراهيم الأزدي (باب ٣٣٦ / حديث ٤٥٤).

١٩ ـ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد (ت ٢٥٧) (باب ١٦٩ / حديث ٢٣٢).

٢٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الضبي (باب ١٤٢ / حديث ١٩٢).

٢١ ـ إسحاق بن زياد العطار الأُبُلِّي (باب ١٣٩ / حديث ١٨٨).

٢٢ ـ إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي (ت بعد ٢٥٠هـ) وسمع منه بواسط (باب ١٥ / حديث ١٨)، والإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٢٣ ـ إسحاق بن منصور بهرام التيمي الكوسج (باب ٢٩ / حديث ٣٤).

٢٤ ـ إسماعيل بن الهيثم (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٢٥ ـ بشر بن خالد العسكري (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٠٥ / حديث ٧٠٠).

٢٦ ـ جعفر بن محمد الراسي (باب ١٤٣ / حديث ١٩٥).

٢٧ ـ جميل بن الحسن البصري (باب ٤٨ / حديث ٥٩).

٢٨ ـ حبيب بن المغيرة الشاشي (باب ٦٣٨ / حديث ٨٧٨).

٢٩ ـ الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي سلمة البصري (باب ٣٥ / حديث ٤١).

٣٠ ـ الحسن بن عبدالعزيز الجروي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٧٧ / حديث ٣٨٩).

٣١ ـ الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ) (باب ٤ / حديث ٤).

٣٢ ـ الحسن بن علي بن عفان (باب ٦٩٩ / حديث ٩٧٢).

٣٣ ـ الحسن بن محمد الزعفراني (ت ٢٦٠هـ) (باب ٥١ / حديث ٦٢).

٣٤ ـ الحسين بن إدريس العدوي (باب ٥٠٤ / حديث ٦٩٩).

٣٥ ـ حفص بن عمر السَيَّارِي (باب ٥٦٤ / حديث ٧٨٣).

٣٦ ـ حميد بن الربيع (باب ٧٨ / ٩٧).

٣٧ ـ حوثرة بن محمد المِنْقَري (ت ٢٥٦هـ) (باب ٣٢ / حديث ٣٨).

٣٨ ـ الزبير بن بكّار (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٤٦ / حديث ٦٠٧) سمع منه الأنساب. اللباب (٣ / ٣٣٢)، وذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٦٣).

٣٩ ـ زكريا بن أسد البغدادي (باب ٦٣٥ / حديث ٨٧٣).

٤٠ ـ زهير بن محمد بن قمير بن شعبة (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٣٣ / حديث ٣١٣).

٤١ ـ زياد بن أيوب البغدادي الطوسي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢ / حديث ١٥).

٤٢ ـ زياد بن يحيى الحساني (ت ٢١١هـ) (باب ٢٤٧ / حديث ٣٣٣).

٤٣ ـ زيد بن أخزم الطائي أبو طالب (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٨٥ / حديث ٩٥٥).

٤٤ ـ سباع النضر السمرقندي (باب ٦٣ / حديث ٧٥).

٤٥ ـ سعيد بن مروان البغدادي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٤٩٨ / حديث ٦٩٠).

٤٦ ـ سعيد بن مسعود المروزي (باب ٥٨١ / حديث ٨٠٠).

٤٧ ـ سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقريء (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٠٦ / حديث ٢٨٤). أخذ الطوسي عنه القراءات. الإرشاد (٣ / ٨٦٦).

٤٨ ـ شعيب بن أيوب الصريفيني (ت ٢٦١هـ) (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٢).

٤٩ ـ طليق بن محمد الواسطي (باب ١٠٤ / حديث ١٣٦).

٥٠ ـ العباس بن عبدالله بن أبي عيسى (باب ٢٧٠ / حديث ٣٦٠).

٥١ ـ العباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) (باب ٣٨ / حديث ٤٦).

٥٢ ـ العباس بن يزيد البحراني (ت ٢٥٨هـ) (باب ٦٣٦ / حديث ٨٧٥).

٥٣ ـ عبدالله بن إسحاق الجوهري (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٢١ / حديث ٨٥٤).

٥٤ ـ عبدالله بن سعيد الأشج أبو سعيد (ت ٢٥٧هـ) (باب ٥ / حديث ٧). سمع منه الطوسي بالكوفة، كما في «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

٥٥ ـ عبدالله بن عبدالحكم المروزي (باب ٤٠٣ / حديث ٥٥٠).

٥٦ ـ عبدالله بن عبدالصمد الموصلي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٣٥٣ / حديث ٤٧٥).

٥٧ ـ عبدالله بن محمد الزهري (باب ٦ / حديث ٨).

٥٨ ـ عبدالله بن هاشم البغوي (باب ٣٨٨ / حديث ٥٢٩).

٥٩ ـ عبدالله بن هاشم الطوسي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٥).

٦٠ ـ عبدالله بن يونس الكناني (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).

٦١ ـ عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧٢).

٦٢ ـ عبدالقدوس بن محمد بن سعيد بن الحبحاب البصري (باب ٦٦٣ / حديث ٩٢٠).

٦٣ ـ عبدالقدوس بن محمد المصري (باب ٤٥٣ / حديث ٦١٧).

٦٤ ـ عبدالملك بن محمد الرقاشي (ت ٢٧٦هـ) (باب ١٧٦ / حديث ٢٤٤).

٦٥ ـ عبدالوهاب بن هاشم (باب ٣٨٥ / حديث ٥٢٥).

٦٦ ـ عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري (ت ٢٥٨هـ) (باب ٣٣٩ / حديث ٤٥٨).

٦٧ ـ عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أبو زرعة (ت ٢٦٤هـ) (باب ٤٢٤ / حديث ٥٧٤).

٦٨ ـ عبيد بن محمد الوراق البغدادي (باب ١٨٥ / حديث ٢٥٩).

٦٩ ـ عثمان بن سعيد الدرامي (ت ٢٨٠هـ) (باب ٢٨٦ / حديث ٣٩٠).

٧٠ ـ علقة بن عمرو العطاري (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٣٤ / حديث ٥٨٩).

٧١ ـ علي بن أحمد الخيواني الواسطي (باب ١٩٥ / حديث ٢٧٠).

٧٢ ـ علي بن حرب الطائي (ت ٢٦٥هـ) (باب ٢٥ / حديث ٣٠).

٧٣ ـ علي بن الحسين الدرهمي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٩ / حديث ٣١٠).

٧٤ ـ علي بن سلمة اللبقي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٧٠٢ / حديث ٩٧٧).

٧٥ ـ علي بن شعيب السمسار (ت ٢٥٣هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٦).

٧٦ ـ علي بن مسلم الطوسي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٠ / حديث ٢٤).

سمع منه الطوسي ببغداد. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٧٧ ـ علي بن المنذر (ت ٢٥٦هـ) (باب ٩٣ / حديث ١١٩). سمع منه الطوسي بالكوفة. الإرشاد (حديث ٣ / ٨٦٧).

٧٨ ـ عمار بن خالد الواسطي (ت ٢٦٠هـ) (باب ٣٧٠ / حديث ٤٩٧).

٧٩ ـ عمر بن شبّة (ت ٢٦٢هـ) (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٨٠ ـ القاسم بن محمد بن عبّاد المهلبي (باب ٥٢٠ / حديث ٧٢٦).

٨١ ـ القاسم بن يزيد الكلابي (باب ٦٧٢ / حديث ٩٣٦).

٨٢ ـ القاسم بن يزيد الوراق (باب ٨١ / حديث ١٠٢).

٨٣ ـ القاسم بن يزيد الوازن (باب ٤٥ / حديث ٥٤).

٨٤ ـ محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي (باب ٢٥٢ / حديث ٣٣٨).

٨٥ ـ محمد بن إسحاق بن شبويه السجستاني (باب ٦٢ / حديث ٧٤).

٨٦ ـ محمد بن إسحاق الصغاني (ت ٢٧٠هـ) (باب ٨٤ / حديث ١٠٧).

٨٧ ـ محمد بن أسلم الطوسي (باب ٦٦ / حديث ٨٠).

٨٨ ـ محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي (ت ٢٦٠هـ) (باب ١٧ / حديث ٢٠).

٨٩ ـ محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي(ت ٢٨٠هـ) (باب ١١ / حديث ١٤).

٩٠ ـ محمد بن أيوب أبو عبدالله النشائي الواسطي (باب ٣١٩ / حديث ٤٣).

٩١ ـ محمد بن بشار (ت ٢٥٢هـ) (باب ١ / حديث ١). سمع منه الطوسي بالبصرة. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٩٢ ـ محمد بن جعفر الخزاز (ت ٢٠٦هـ) (باب ١٢٥ / حديث ١٧١).

٩٣ ـ محمد بن حزابة البغدادي (ت ٢٢٨هـ) (باب ٣٦ / حديث ١٨٤).

٩٤ ـ محمد بن خليل البصري أبو غسان (باب ٦٤٠ / حديث ٨٨١).

٩٥ ـ محمد بن زياد بن عبيدالله البصري (باب ٤ / حديث ٥).

٩٦ ـ محمد بن السكن الأُبُلِّي (باب ٦٢٤ / حديث ٨٥٩).

٩٧ ـ محمد بن سنان (باب ٦٦٩ / حديث ٩٣١).

٩٨ ـ محمد بن شوكر بن رافع البغدادي (باب ٧ / حديث ٩).

٩٩ ـ محمد بن عبدالله المُخَرَّمي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤).

١٠٠ ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء (ت ٢٥٦هـ) (باب ٢١ / حديث ٢٥).

١٠١ محمد بن عبدالرحمن السامي (باب ٣٧ / حديث ٤٥).

١٠٢ ـ محمد بن عثمان بن كرامة العجلي (ت ٢٥٦هـ) (باب ١٨ / حديث ٢١).

١٠٣ ـ محمد بن علي بن الحسن بن بشير، وهو الحكيم الترمذي (باب ٨ / حديث ١١).

١٠٤ ـ محمد بن علي بن الحسين الجرجاني (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٤).

١٠٥ ـ محمد بن علي بن طرخان (باب ١٣١ / حديث ١٧٨).

١٠٦ ـ محمد بن عمر الهياجي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٥٠ / حديث ٣٣٦).

١٠٧ ـ محمد بن عمرو بن حنان الحمصي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٤ / حديث ٧٧).

١٠٨ ـ محمد بن المثنى العَنَزي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٣١ / حديث ٣٧).

١٠٩ ـ محمد بن محمد بن عمر (باب ٢٩ / حديث ٣٥).

١١٠ ـ محمد بن مخلد البصري (باب ١٥٧ / حديث ٢١٦).

١١١ ـ محمد بن معاوية البغدادي (باب ١٨٢ / حديث ٢٥٥).

١١٢ ـ محمد منصور الطوسي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٣٠٠ / حديث ٤٠٦).

١١٣ ـ محمد بن المؤمل بن الصبَّاح (باب ١٩١ / حديث ٢٦٥).

١١٤ ـ محمد بن هشام المَرُّوِذي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٠ / حديث ١٣).

١١٥ ـ محمد بن الوزير الواسطي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٥٧ / حديث ٣٤٣).

١١٦ ـ محمد بن الوليد القرشي (باب ٤ / حديث ٦).

١١٧ ـ محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٧٨هـ) (باب ١٨ / حديث ٢٢).

١١٨ ـ محمد بن يحيى القطعي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٠ / حديث ٣٠٠).

١١٩ ـ محمد بن يسار (باب ٢٨١ / حديث ٣٨٥).

١٢٠ ـ موسى بن عبدالرحمن المسروقي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤).

١٢١ ـ موسى بن عمران الجرجاني (باب ٤٠٦ / حديث ٥٥٤).

١٢٢ ـ المؤمل بن هشام البصري (ت ٢٥٣هـ) (باب ١٢٤ / حديث ١٦٩).

١٢٣ ـ هارون بن إسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٥٥ / حديث ٦٧). سمع الطوسي منه الكوفة. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

١٢٤ ـ هارون بن الحارث النحوي (باب ٦٥ / حديث ٧٩)

١٢٥ ـ يحيى بن حكيم المقوم (ت ٢٥٦هـ) (باب رقم ٤٨ / حديث رقم ٥٨).

١٢٦ ـ يحيى بن محمد بن السكن(باب ٣٣٠ / حديث ٤٤٦).

١٢٧ ـ يحيى بن يزداد الورّاق (باب ١٨٣ / حديث ٢٥٦).

١٢٨ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٧).

١٢٩ ـ يوسف بن موسى القطان (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٨).

١٣٠ ـ أبو إسماعيل الحميدي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧١).

١٣١ ـ أبو يحيى المقدسي (باب ٥٧٠ / حديث ٧٨٩).

٤ ـ تلاميذه:

قال الرافعي رحمه الله تعالى: «روى وكتب (عن الطوسي) الكبار»[١] قلت منهم شيخه أبو حاتم الرازي [٢]، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر[٣]. وقد جمعت أسماء من روى عن الطوسي، وقمت بترتيب أسمائهم على الحروف الهجائية وهم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٧١هـ). «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤).

٢ ـ أحمد بن علي بن الحسين الرازي، أبو بكر. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

---

(١) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

٣ ـ أحمد بن محمد بن عبدوس. قال: إنه سمع من الطوسي سنة ثمانين ومائتين، في مجلس عثمان بن سعيد الدارمي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨)، (١٥ / ٦)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٤ ـ إسحاق بن محمد الكيساني. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

٥ ـ جعفر بن طالب بن علي. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

٦ ـ جعفر الكرابيسي. وهو من رواة كتاب «الأحكام» عن الطوسي. «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

٧ ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الإسفراييني (ت ٣١٨هـ). «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٨ ـ عبيدالله بن أحمد الرئيسي. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٩ ـ محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

١٠ ـ محمد بن جعفر البستي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

١١ ـ محمد بن زكريا بن الحسين. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

١٢ ـ محمد بن سليمان بن يزيد الفامي. «التدوين» (٢ / ٤٢٧)،

و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٣ ـ محمد بن طالب بن علي. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

١٤ ـ محمد بن محمد بن أحمد، أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٧).

١٥ ـ أبو الحسن القطان. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٦ ـ أبو سهل الصعلوكي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨، ١٥ / ٦).

١٧ ـ أبو محمد بن زياد. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

١٨ ـ أبو موسى الحياني. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦).

٥ ـ أقوال العلماء فيه:

١ ـ قال فيه ابن أبي حاتم (ت ٢٧٧هـ): «ثقة معتمد عليه»[١].

٢ ـ وقال أبو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ): «صنف الكتب والشيوخ، كثير الحديث، كثير الفوائد»[٢].

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).

(٢) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٥).

٣ ـ وقال الخليلي (ت ٤٤٦هـ): «ثقة، عالم بهذا الشأن. . . أدركت من أصحابه قريباً من عشرة أنفس، وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»[١].

٤ ـ وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٦٣هـ): «كان صاحب أصول. . .»[٢].

٥ ـ ونقل الرافعي (ت ٦٢٣هـ) عن أبي يعلى الخليلي أنه قال في الطوسي: «ثقة عارف بالرجال. . .»[٣].

٦ ـ وقال فيه ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ): «الحافظ»[٤].

٧ ـ وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الإمام الحافظ المجوّد»[٥]، ونُقل عن عبدالرحمن الأنماطي قال: رأيت جعفر الكرابيسي يجل أبا علي، ويحمد أمره[٦].

٨ ـ وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): «الحافظ المشهور»[٧].

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).
(٢) «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣)، و «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).
(٣) «التدوين» (٢ / ٦٢٣).
(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).
(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).
(٧) «شذرات الذهب» (٢ / ٢٦٤).

٩ ـ وقال كحالة: «محدث، حافظ، رحّال»[١] .

٦ ـ رحلاته:

الرحلة سنة عمّن سلف، فقد رحل موسى عليه الصلاة والسلام إلى الخضر، ومن حفظ الله لسنة نبيه أن قيّض لها رجالاً أفذاذاً، وهم أهل الحديث، شرح صدورهم للرحلة في طلب سنة نبيه ﷺ لسماعها وكتبها، فقطعوا في سبيل ذلك الفيافي[٢] والقفار[٣] ، غير عابئين بما يواجهونه من صعوبات وأخطار.

والطوسي رحمه الله تعالى محدّث رحّال، سلك هذا السبيل، وسار على هذا السَنَن وتنقل في بلدان فيها علماء كبار، ولهذا تنوعت مصادر سماعه بتنوع علماء البلاد التي رحل إليها، وكثرت مروياته.

وكانت رحلة الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه، كقتيبة[٤] .

ورحل الطوسي إلى (أصبهان)[٥] سنة خمس وتسعين

---

(١) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

(٢) الفيافي: جمع فَيْفَي، وهي المفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة. «لسان العرب» (٩ / ٢٧٤)، و «القاموس» (٣ / ١٨٢).

(٣) القفار: جمع القفر، وهو الخلاء من الأرض، حيث لا ماء ولا نبات. «لسان العرب» (٥ / ١١٠)، و «تاج العروس» (٣ / ٥٠٣).

(٤) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

(٥) أصبهان ـ منهم من يفتح الهمزة ـ وهم الأكثر ـ وكسرها آخرون. مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها.
قال ابن دريد: أصبهان اسم مركب لأنّ الأصبّ البلد بلسان الفرس، وهان: اسم =

ومائتين[1] .

ورحل إلى (جرجان)[2] ، وسمع من نفر من شيوخها منهم «محمد بن المِقْدَام»[3] .

ورحل إلى (البصرة) وسمع من شيوخ كبار فيها، منهم «محمد بن المثنى».

ورحل إلى (بغداد) وسمع بها من «الحسن بن عرفة» وغيره.

وإلى (واسط)[4] ، وسمع من شيوخ فيها، منهم: «إسحاق بن

= الفارس فكأنه يقال: بلاد الفرسان.

وتقع اليوم في جنوب طهران بإيران، وتبعد عن طهران مسافة (٤١٤) أو (٤٢٠) كيلاً.

«معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و«الأمصار ذوات الآثار» (ص ٧٨)، ومقدمة عبد الغفور البلوشي لكتاب «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (١ / ٢٥).

(١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١ / ٤٦٣).

(٢) جرجان ـ بالضم وآخره نون ـ وينطقها الفرس بالكاف هكذا (كركان). مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وتقع اليوم بإيران، في منطقة(خازندران).
«معجم البلدان» (٢ / ١١٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤١٧)، و«أطلس العالم» (ص ٧٠ ـ ٧١)، و«إفادة الشيخ عبد الغفور البلوشي».

(٣) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤).

(٤) واسط: مدينة بالعراق، سميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة، وهي اليوم تلول وأخربة، تقع في بلقع من الأرض على بعد ستة وثلاثين ميلاً شمال شرقي الشطرة.

=

شاهين».

إلى (الكوفة) وسمع فيها من «أبي سعيد الأشج» وغيره.

وإلى (مكة) وسمع فيها من «أبي عبدالرحمن المقرىء»(١) وغيره.

ودخل بلاد (ما وراء النهر)، وحدّث (بنسف)(٢) في سنة ثلاث وتسعين ومائتين(٣).

وورد (قزوين)(٤)، قبل الثلاثمائة(٥)، فسمع فيها من «المُسَجَّر بن الصَلْت» وحدث فيها مرتين(٦).

ورحل إلى (هراة)(٧)، وسمع فيها من «الفضل بن عبيدالله».

= «معجم البلدان» (٥ / ٣٤٧)، ومقدمة كوركيس عواد لكتاب «تاريخ واسط» لبحشل.

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(٢) (نَسَف) بفتح أوله وثانيه ثم فاء: مدينة كبيرة بخراسان، كان يطلق عليها (نخشب) واسمها اليوم (قرشي) وهي واقعة ضمن مدن جمهوريات الاتحاد السوفييتي.
«معجم البلدان» (٥ / ٢٨٥)، و «بلدان الخلافة» (ص ٥١٣)، و «حاشية تاريخ بخارى» (ص ٦٣).

(٣) «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧).

(٤) (قزوين) بالفتح ثم السكون وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة: مدينة مشهورة على نحو مائة ميل شمال غربي طهران بإيران.
«معجم البلدان» (٤ / ٣٤٢)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٣)، و «أطلس العالم» (ص ٦٩).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

(٧) (هَراة) بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان. هكذا قال ياقوت، =

وإلى (الرى)[1] وسمع فيها من «ابن وارة»، «وأبي زرعة»، «وأبي حاتم» وغيرهم.

ورحل إلى (همدان)[2] فسمع فيها من «محمد بن خلف الزعفراني».

وإلى (المدينة) فسمع فيها من «الزبير بن بكار»[3].

وأكثر المقام (بنيسابور)، وكان ينزل بقرب الإمام أبي بكر بن خزيمة[4].

٧ ـ مؤلفاته:

أثبت بعض العلماء أن الطوسي كتب كتباً، ووصفوها بالجودة.

قال أبو الشيخ الأصبهاني: «صنف الكتب

= وهي في وقتنا الحاضر إحدى ولايات أفغانستان الواقعة في غرب عاصمة أفغانستان (كابل) بالقرب من الحدود بين أفغانستان وإيران.
«معجم البلدان» (٥ / ٣٩٦)، ومقدمة محقق «معجم الهروي» الأخ الشيخ نظر محمد الفاريابي (ص ٧)، و «بلدان الخلافة» (ص ٤٤٩).

(١) (الري): مدينة في بلاد الجبال على مسيرة خمسة أميال تقريباً من الجنوب الشرقي من طهران عاصمة إيران.
«أبو زرعة وجهوده» (١ / ٢٤)، و «معجم البلدان» (٣ / ١١٦)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٤٩).

(٢) (هَمْدَان) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة ـ قبيلة من اليمن نزلت بالكوفة.
«الأنساب» (١٣ / ٤١٩).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

والشيوخ»[1] .

وقال الخليلي: «له تصانيف حسان تدل على علمه ومعرفته بهذا الشأن»[2] .

وقال ابن حجر: «له تصانيف»[3] .

وممّا وقفت على تسميته من مؤلفاته:

١ ـ كتاب «مختصر الأحكام» أو «الأحكام»[4] ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في القسم الثاني.

٢ ـ كتاب «الفوائد»[5] .

٣ ـ كتاب «القراءات»[6] .

٤ ـ عشرون جزءاً عن يعقوب الدورقي[7] .

٥ ـ حديث شعبة[8] .

---

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤ / ٢٩٥).

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣١).

(٤) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

(٧) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

(٨) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٨ ـ وفاته:

توفي الطوسي بطوس، سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، على ما قاله الحاكم أبو أحمد، وابن عبدالهادي والذهبي، وابن حجر، والسيوطي[(١)].

وقال الخليلي، والرافعي: توفي سنة ثمان وثلاثمائة. زاد الخليلي: في طريق الغزو[(٢)].

وأبعد ابن حجر في اللسان ـ إذا لم يقع تحريف في الطبع ـ حيث نقل سنة وفاة الطوسي فقال: في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[(٣)].

* * * * *

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧)، و«نكت ابن حجر» (٢ / ٤٣١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«السير» (١٤ / ٢٨٨).

(٣) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).



القسم الثاني: دراسة الكتاب

وتشتمل على التالي:

١ ـ تسمية الكتاب.

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

٣ ـ موضوع الكتاب.

٤ ـ منهج المصنف في الكتاب.

٥ ـ أهمية الكتاب.

٦ ـ أقوال العلماء في الكتاب.

٧ ـ اقتباسات العلماء من الكتاب.

٨ ـ وصف مخطوطة الكتاب.



دراسة الكتاب

١ ـ تسمية الكتاب:

الاسم المثبت في أوائل الأجزاء من الكتاب هو: «مختصر الأحكام ممّا رواه أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه». وكذا في فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية، سمي الكتاب: «مختصر الأحكام»[١].

وسماه الرافعي[٢]، وابن حجر[٣]: «كتاب الأحكام».

وكذا ورد في آخر كتاب الطوسي[٤].

وسماه الكتاني: «مستخرج الطوسي على الترمذي»[٥].

---

(١) (ص ١٨١) «المنتخب من مخطوطات الحديث».

(٢) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٤) (ق ١٧٩ / ب).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠، ص ٣١).

وقدارتضيت من هذه التسميات ما أثبته، وهو المثبت في أوائل الأجزاء.

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

ممّا يوثق نسبة الكتاب للطوسي: «السماعات» المثبتة في أول كل جزء، وذكر العلماء للكتاب مع عزوه إلى «الطوسي» في مؤلفاتهم. وممّن ذكره:

ـ الرافعي في كتاب «التدوين» (١ / ١٩٧، ١٨٠، ٢٢٢، ٢ / ١٧٢، ٤٢٧).

ـ وابن حجر في كتب ثلاثة له وهي: «النكت» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

ـ ومغلطاي، في «شرح البخاري»، كما في «النكت» (١ / ٤٣٠).

ـ والسيوطي، «في تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

ـ والكتاني، في «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

ـ وكحالة، في «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

٣ ـ موضوع الكتاب:

قام الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ بإخراج أغلب أحاديث «جامع الترمذي» بأسانيد لنفسه، مع الالتقاء بالترمذي في شيوخه أو شيوخ شيوخه أو من فوقهم، وهذا الصنيع يعرف عند المحدثين بـ(الاستخراج)، والكتاب الذي يحوي بين دفتيه هذا العمل يسمى «المُسْتَخْرَج».

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه، واستخرج على كتابه كما قال شيخنا، وسمى كتابه «الأحكام»، والدليل على صحة كونه مستخرجاً على «الترمذي»: أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء، إلّا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن)، يقال: (حديث حسن صحيح)، لايجزم بشيء من ذلك.

«وهذا ممّا يقوي أنه نقل كلام غيره فيه، وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها»[1].

وقال في «نزهة الألباب»: «كتاب «الأحكام» المخرج على «جامع الترمذي»»[2].

وقال في «اللسان» في ترجمة الطوسي: «ومن تصانيفه كتابه الذي سمّاه «الأحكام»، قال لي شيخنا أبو الفضل العراقي: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه.

قلت[3]: وقفت على الكتاب المذكور، وهو كما قال شيخنا، إلا أنه يقول عقب كل حديث حيث يتكلم عليه: (يقال: هذا حديث حسن)، (ويقال: هذا حديث حسن صحيح)، وما أشبه ذلك، ولا يجزم بشيء، وهذا يقوي ماظنه شيخنا من أنه مستخرج على «جامع الترمذي»»[4].

---

(١) «النكت» (١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨).

(٣) القائل: ابن حجر رحمه الله.

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وقال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر قول الخليلي: (له تصانيف تدل على معرفته) قال: «منها «الأحكام» على نمط «جامع الترمذي»»[1] .

وقال في التدريب: «استخرج أبو علي الطوسي على «الترمذي»»[2] .

وقال الألباني ـ بعد أن ذكر اسم الكتاب وعدد أجزائه ـ: «وهو كما قال العراقي ثم الحافظ: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه، وبعض أحاديث الترمذي ليست فيه، فلعله اختصرها عمداً»[3] .

٤ ـ منهج المصنف في الكتاب:

استخرج الطوسي ـ كما تقدم ذكره ـ على «جامع الترمذي»، فهو ملتزم بمنهج الترمذي ـ في الغالب ـ فنجده في (التبويب) يذكر الباب ـ في الغالب ـ عند الترمذي كما هو، ويتصرف فيه أحياناً بالاختصار أو بالزيادة التي يوضح فيها فقهه لأحاديث الباب، سواء منها ماستخرجه على «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٥٠٨)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة)، أم كان من زياداته، مثل: الحديث رقم (١٩)، باب رقم (١٦)، من (كتاب الطهارة).

ونجد الطوسي رحمه الله تعالى يخرج بعض أحاديث باب عند الترمذي، ويبوب عليها بباب مستقل، كقوله في (كتاب الصيام) باب رقم (٤٧٠): (باب منه)، وقد بوّب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب

---

(١) «طبقات الحافظ» (ص ٣٣٠).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١١٧).

(٣) فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص ١٨١).

بـ(باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)، ويزيد الطوسي أحياناً أبواباً ليست في «الجامع»، ويخرج فيها أحاديث زائدة على «الترمذي»، كما في (كتاب المناسك) باب رقم (٥٦٤)، وهو (باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت).

وبعد ما يذكر الطوسي الباب يعقبه(بإسناد) حديث الترمذي من طريق شيوخه، فيلتقي مع الترمذي في شيوخه، أو شيوخ شيوخه، أو من فوقهم.

ونجد له رحمه الله تعالى (زيادات) يزيدها على «الجامع»، ولعل من أسباب عدوله عن الاستخراج على أحاديث ذلك الباب، وإخراج أحاديث زائدة على ما في «الجامع» هو: كون تلك الأحاديث ليست مخرجة عنده بأسانيد له من غير طريق الترمذي، أو أنه لم يرتض إسناد الترمذي فيها، فعدل عنها إلى ما أثبته من زيادات، مثل: الحديث رقم (٢)، باب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٦٥١)، باب رقم (٤٦٩)، من (كتاب الصيام)، وقد جمعت تلك الأحاديث، وذكرت أطرافها ضمن الفهارس، ثُمَّ يعقب الطوسي تخريج الحديث بذكر (حكم) الترمذي على الحديث مصدراً ذلك بقوله: (ويقال)، وتلك الأحكام منها ما هو متفق مع ما في «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٦)، باب رقم (٤)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٨٨٠)، باب رقم (٦٤٠)، من (كتاب الجنائز)، ومنها ما هو (مختلف) عنه، وهذا الاختلاف إما (كلّي)، بمعنى: أنه يختلف عمّا في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي، مثل: الحديث رقم (٥١٤)، باب رقم (٣٨١)، من (كتاب الصلاة).

وإما اختلاف (جزئي) بمعنى أنه يتفق مع بعض الطبعات ويختلف عن بعضها الآخر مثل: الحديث رقم (٥٠٩)، باب رقم (٣٧٨)، من (كتاب الصلاة).

ومن تلك الأحكام ما لا يوجد في «الجامع»، بل هو حكم (مستقل) للطوسي على تلك الأحاديث، مثل: الحديث رقم (٥١١)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة).

وبعدما ينتهي الطوسي من ذكر الحكم على الحديث، يذكر قول الترمذي (وفي الباب)، ونجده في ذكر أسماء الصحابة يقتصر على من ذكره الترمذي، منهم رضي الله عنهم ـ في الغالب ـ ويضيف عليهم أحياناً، مثل: الحديث رقم (٣٨)، باب رقم (٣٢)، والحديث رقم (٤٥)، باب رقم (٣٧).

وقد لا يتعرض الترمذي لذكر الصحابة الراوين للحديث بقوله: (وفي الباب)، فنجد الطوسي يثبت ذلك، مثل: الحديث رقم (٥٦١) باب رقم (٤١٢)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٥٦٦)، باب رقم (٤١٦)، من (كتاب الصلاة).

٥ ـ أهمية الكتاب:

الكتاب (مستخرج) على «جامع الترمذي» رحمه الله، فهو وثيق الصلة بـ «الجامع»، ويعد من أهم الكتب التي خدمت «جامع الترمذي»، من حيث الأسانيد والمتون، ويمكن تلخيص أهمية الكتاب في الأمور التالية:

١ ـ أنّ الطوسي رحمه الله تعالى يروي معظم أحاديث «جامع الترمذي» من طريق شيوخه، وفي هذا تكثير لطرق الحديث في «الجامع» ـ كما لايخفى ـ وبالتالي تقوية للحديث.

٢ ـ أنّ في الكتاب روايات زائدة على ما في «الجامع»، وسأذكر أطرافها ضمن الفهارس ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ زيادات الطوسي في متون أحاديث كثيرة يخرجها الترمذي بغيرها،

مثل: الحديث رقم (٢٤)، باب رقم(٢٠)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٢٣٨)، باب رقم (١٧٣)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٦٨٢)، باب رقم (٤٩٣)، من (كتاب الصيام).

٤ ـ اختلاف الأحكام التي ينقلها أو يذكرها الطوسي عن الترمذي على الأحاديث، وهذا الاختلاف قد يكون السبب الرئيسي فيه (اختلاف النسخ)، مثل: الحديث رقم (١١٤)، باب رقم (٨٨)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٦١٦)، باب رقم (٤٥٣)، من (كتاب الزكاة).

٥ ـ أحكام للطوسي مستقلة على أحاديث استخرجها على «الترمذي» أو زادها، انظر الحديث رقم (٢٢)، باب رقم (١٨)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٧٧٥)، باب رقم (٥٥٨)، من (كتاب المناسك).

٦ ـ قد يخرج الترمذي بعض الأحاديث من طريق مدلسين، قد عنعنوا في الأسانيد، فيخرجها الطوسي من غير طريقهم، أو من طريقهم مصرحاً فيها بالسماع، انظر الحديث رقم (٢٣)، باب رقم (١٩)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٣٦٣)، باب رقم (٢٧١)، من (كتاب الصلاة).

٧ ـ ذكر قصة في الحديث أو سبب الورود، مثاله: الحديث رقم (٦٤٥)، باب رقم (٤٦٧)، من (كتاب الصيام)، وحديث رقم (٣٩٥)، باب رقم (٢٩٠)، من (كتاب الصلاة).

٨ ـ يعيّن الطوسي في الكتاب ألفاظ الأحاديث لمن من الرواة، مثاله: الحديث رقم (٦٣) باب رقم (٥٢) من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٩٢٢) باب رقم (٦٦٣) من (كتاب الجنائز).

٦ ـ أقوال العلماء في الكتاب:

لم أقف على نصوص للعلماء في الكلام على كتاب الطوسي «الأحكام»

إلاّ أن عبارة الخليلي المجملة التي تقدم ذكرها في (موضوع الكتاب) ربما تعطي شيئاً من التزكية للكتاب، حيث قال: «وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»[1] .

٧ ـ اقتباسات العلماء منه:

على الرغم من شهرة الكتاب عند المحدثين، إلاّ أنني لم أقف على نقول للعلماء من الكتاب في كتبهم ومؤلفاتهم، غير ما نقله العراقي رحمه الله تعالى واقتبسه من الكتاب في تكملته لـ«شرح الجامع»، ومن تلك الاقتباسات (١ / ق٦٧ / ب، ق٧٢ / ب، ق٧٣ / أ).

نعم وقفت على أسانيد يسوقها الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢٠٣، ٢٦١، ٣٥٣، ٤٠٦، ٥٢٢، ٥٤٠، ٢ / ٨٠٨، ٨١٥)، والرافعي في «التدوين» (١ / ٢٢٠، ٢٦٣)، وعلى كلام في الرجال يذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٩٧)، (٢ / ١٩ ـ ٢٠)، (٢ / ٣١) عن الطوسي، ولم أقف على تلك النقول في «الأحكام»، ولذا فإنني لا أستطيع الجزم بأن تلك النصوص من كتاب الطوسي. والله أعلم.

٨ ـ وصف مخطوطة الكتاب:

ويشتمل على الأمور التالية:

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها.

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه.

(جـ) عدد أجزاء الكتاب، وهل هو كامل أو لا؟

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(د) اسم الناسخ وترجمته، وتاريخ النسخ.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من هوامش.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد أو بخطين مختلفين.

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء.

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها:

ليس للكتاب غير نسخة واحدة فريدة ـ فيما أعلم ـ موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق، من المنتخب من مخطوطات الحديث برقم (٢٩٣) حديث، رقم عام (١٠٨٤)، وقد اعتمدت على صورة منها موجودة ضمن قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، برقم (٢٥٤٥).

(ب) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أثبت على الورقة الأولى ما يلي: «الجزء الأول من مختصر «الأحكام»، ممّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، عن شيوخه».

(جـ) عدد أجزاء الكتاب:

يقع الكتاب في اثني عشر جزءاً، ومحتوى كل جزء من الأوراق كالتالي:

(الجزء الأول): ق ١ / ب ـ ق ١٢ / ب، ويشتمل على (كتاب الطهارة).

(الجزء الثاني): ق ١٣ / ب ـ ق ٢٨ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الطهارة وكتاب الصلاة).

(الجزء الثالث): ق ٢٩ / ب ـ ق ٤٣ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الرابع): ق ٤٤ / ب ـ ق ٦٠ / أ، وفيه بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الخامس): ق ٦٠ / ب ـ ق ٧٥ / ب، وفيه بقية (كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وأوائل كتاب الصوم).

(الجزء السادس): ق ٧٦ / ب ـ ق ٩٢ / أ. وفيه بقية (كتاب الصوم، وكتاب الحج).

(الجزء السابع): ق ٩٢ / ب ـ ق ١٠٨ / أ، وفيه (كتاب الجنائز).

(الجزء الثامن): ق ١٠٨ / ب ـ ١٢٣ / ب، وفيه (كتاب النكاح، وأبواب الطلاق).

(الجزء التاسع): ق ١٢٤ / ب ـ ق ١٣٩ / ب، وفيه (كتاب البيوع، والقضاء والأحكام).

(الجزء العاشر): ق ١٤٠ / ب ـ ق ١٥٥ / ب، وفيه بقية (القضاء، والسير، والجهاد).

(الجزء الحادي عشر): ق ١٥٦ / ب ـ ١٦٩ / ب، وفيه بقية (كتاب الجهاد، والأشربة، وبر الوالدين، وأول كتاب الفرائض).

(الجزء الثاني عشر): ق ١٧٠ / ب ـ ق ١٧٩ / ب، وفيه بقية (الفرائض، والوصايا، والولاء، والقدر، والإيمان).

وقد وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» بأجزائه المذكورة كاملاً، وبلغ فيه الطوسي إلى (كتاب الإيمان)، ولم يستخرج على ما بعد ذلك من الكتب. وقد استخرج فيه على أغلب كتب وأبواب «جامع الترمذي»، مع إسقاط بعض الأبواب، ولعله لم يقع له فيها أحاديث مستخرجة.

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ:

الناسخ للكتاب ـ كما هو مثبت في أوائل أجزاء الكتاب ـ هو: «محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي» الأندلسي، المَيُورقي[1] ، الظاهري، الإمام، الحافظ، الحجة، الأثري، المتقن، سمع بالأندلس، ومصر، والشام، والعراق، والحرم، وسكن بغداد، ولد قبل سنة عشرين وأربعمائة، أكثر عن ابن حزم، وكان من كبار تلامذته له كتاب «الجمع بين الصحيحين» و «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس»[2] ، و «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، وغيرها من الكتب النفيسة النافعة.

توفي الحميدي رحمه الله تعالى في سابع عشر ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[3] .

---

(١) بفتح الميم ثم الضم وسكون الواو، نسبة إلى ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس، «معجم البلدان» (٥ / ٢٤٦).

(٢) طبعته الدار المصرية للتأليف والنشر، سنة ١٩٦٦م في مجلد.

(٣) وانظر ترجمته بتوسع في المصادر التالية: «الصلة» (٢ / ٥٦٠)، و «بغية الملتمس» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤)، «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، و «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ٣٤ ـ ٣٦)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٠٨ ـ =

وأما تاريخ النسخ، فإن أجزاء الكتاب قد كتبت في أوقات متفرقة بحسب السماع، فالجزءان (الأول) و (الثاني) كتبا في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثالث) في شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وأما الأجزاء (الرابع) و (الخامس) و (العاشر) فلم يثبت فيها تاريخ نسخ، وكتب الجزءان (السادس) و (السابع) في المحرم سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثامن) في أوائل شهر صفر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (التاسع) في شهر صفر أيضاً من السنة نفسها، وكتب الجزءان (الحادي عشر)، و (الثاني عشر) في شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور في الورقة، وطول كل سطر، وما فيها من هوامش:

بلغت ورقات المخطوطة (١٧٩) ورقة ذات وجهين، وقياس المصورة بين يدي (٢٤ × ٣١سم) تقريباً، وأما قياس الأصل، فالله أعلم به، لأنني ما وقفت عليه! ومسطرتها (٢٧) سطراً في كل وجه، وطول كل سطر من المصورة (١٤سم) تقريباً، وفي كل سطر ما بين (١٧ ـ ٢٣) كلمة.

وأما الهوامش والتعليقات في الحواشي فهي نادرة جداً، وإن وجد شيء منها، فهي العبارات التي سقطت من الأصل وألحقت في الهوامش، وأشير إليها في المتن.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت بخط واحد أو بخطين مختلفين؟:

كتبت النسخة بخط يقرب من خط النسخ، وقد

= ٤١٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ١٢٠ ـ ١٢٧).

كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به.

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على النسخة:

وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» برواية أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي. وسند النسخة إلى الطوسي كالتالي:

نا به الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه الزنجاني الأبهري، عن أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني عن أبي سعيد القاسم بن علقمة الأبهري، عن الطوسي.

*** ترجمة رجال السند:**

١ ـ الحميدي: تقدمت ترجمته، وبيان حفظه، وثقته، في فقرة (د) في (اسم الناسخ).

٢ ـ أبو القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني: ثقة، صالح، صحيح السماع، (ت ٤٧٣هـ).

والزَّنْجَاني ـ بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون ـ هذه النسبة إلى «زنجان» بلدة على حد أذربيجان، وتقع اليوم شمال إيران.

«والأَبْهَرِي» ـ بفتح الألف، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء، وفي آخرها الراء المهملة ـ نسبة إلى (أَبْهَر) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان، وموقعها الحالي في شمال غرب إيران[1].

---

(١) «حاشية الإكمال» (٤ / ٢٣٠)، و «الأنساب» (٦ / ٣٢٥)، و «المشتبه» (١ / ٣٢٤)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٥١)، و «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٦١)، و «معجم البلدان» (٣ / ١٥٢، ١ / ٨٢)، و «الأنساب» (١ / ١٠٣)، و =

٣ ـ أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني: الفقيه، المقرىء، النحوي[١].

٤ ـ أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري:

لم أقف على ترجمته.

أما السماعات، فقد أثبتها كما هي موجودة في الأصل في أول كل جزء، ما عدا الجزء الأول، فإنّ السماع فيه غير واضح، فلم أثبته.

* * * * *

= «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١) «الوافي بالوفيات» (١٢ / ١٤٥)، و «بغية الوعاة» (١ / ٥١٢).

القسم الثالث : دراسة المستخرجات

وتشتمل على التالي:

١ ـ تعريف الاستخراج.

٢ ـ فوائد الاستخراج.

٣ ـ ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي.

٤ ـ مسألة العلو والنزول.

٥ ـ كتب المستخرجات.

دراسة المستخرجات

بما أن كتاب الطوسي رحمه الله تعالى مستخرج أو كالمستخرج على «جامع الترمذي» رحمه الله تعالى، فإنه من المناسب أن أتكلم في موضوع الاستخراج والمستخرجات، فأقول مستعيناً بالله:

١ ـ تعريف الاستخراج:

الاستخراج في (اللغة) مأخوذ من: خَرَجَ يَخرُجُ خُرُجاً، نقيض دَخَلَ دُخُولاً.

والاستخراج كالاستنباط. واستخرجت الشيء من المعدن: خلصته.

والمُستخرَج ـ بالفتح ـ مشتق من الاستخراج، وهو اسم مفعول منه. فالكلمة في اللغة لها معنى الإخراج والاستنباط والاستخلاص[1].

وفي (اصطلاح المحدثين): الاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كـ«صحيح البخاري» مثلاً، فيخرج أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق صاحب

---

(١) «لسان العرب» (٢ / ٢٤٩)، و«المصباح المنير» (١ / ١٦٦)، و«تاج العروس» (٢ / ٢٨)، و«فتح الباقي» (١ / ٥٦).

الكتاب، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه أو من فوقه، ولو في الصحابي.

والمُستخرَج - بالفتح - هو الكتاب المؤلف في هذا النوع، وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال: له المخرج - بالفتح والتشديد - كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح[١].

و(شرط) الاستخراج: ألا يصل المستخرج إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى من هو أقرب منه إلا لغرض من علو أو زيادة مهمة أو نحوه[٢].

وربما لم يجد المحدث المستخرج بعض الأحاديث بتلك الصفة فيتركها أو يعلقها عن بعض رواتها أو يوردها من جهة مصنف الأصل[٣].

وليس من شرط الكتاب المستخرج أن يروى الحديث فيه بنص الكتاب المستخرج عليه، بل الأمر يتوقف في رواية الحديث على ما يرويه رجال إسناد المستخرج.

وهناك أمر ينبغي أن ينبه عليه، وهو أنّ «روايات المستخرجات على «الصحيحين»، أو أحدهما ليست صحيحة دائماً، لأن المُسْتَخْرِج قد يوثق بعض الرواة ولا يكون ثقة، أو نحو ذلك، وإن كان أصل الحديث

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٦٧)، و «توجيه النظر» (ص ١٤٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٥٧)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٤).

(٣) «فتح المغيث» (١ / ٤٤).

صحيحاً...»[1].

٢ ـ فوائد الاستخراج:

من حرص المحدثين على السنة النبوية تنويع التصنيف المفيد فيها، وما من مصنّف من تلك المُصنّفات إلاّ وله دور كبير، وأثر واضح في خدمة حديث رسول الله ﷺ، ومن ضمن تلك المصنفات: «المستخرجات»، وللمستخرجات فوائد مهمة جداً، تخدم الأسانيد والمتون معاً، وهذه الفوائد هي:

١ ـ علو الإسناد: فالمستخرجون يجتهدون أن يكونوا هم والمُخَرِّجُ على كتابه سواء[2]، وأن يقربوا من رسول الله ﷺ، أو من أحد الصحابة، أو من أحد الأئمة، وسيأتي تفصيل الكلام فيما يتعلق بالعلو في الفقرة الرابعة من هذه الدراسة.

٢ ـ زيادات في ألفاظ الأحاديث[3]، لأنها ـ إن ثبتت ـ ربما دلت على زيادة حكم[4].

٣ ـ كثرة طرق الحديث، وفي ذلك تقوية ـ في الغالب ـ للحديث المستخرج والمستخرج عليه، أو ترجيح له عند المعارضة[5].

---

(١) «منهج النقد» (ص ٢٤٤).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٤٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩٦).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٦٠)، و«فتح المغيث» (١ / ٤٥).

(٥) «الإرشاد» (١ / ١٢٦)، و«مقدمة شرح مسلم» (١ / ٢٦)، و«شرح التبصرة» (١ / ٦١).

٤ ـ الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرجه إلّا عن ثقة عنده.

قلت: وهذا متعلق بالمستخرجات على «الصحيحين» أو على أحدهما.

٥ ـ ما يقع فيها من أحاديث المدلسين بتصريح السماع، وهي في الأصل مروية بالعنعنة من طريقهم.

٦ ـ ما يقع فيها من حديث المختلطين عمّن سمع منهم قبل الاختلاط.

٧ ـ ما يقع فيها من التصريح بالأسماء (المبهمة) كحدثنا فلان، أو رجل، أو غير واحد، و(المهملة) كمحمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين في الأسانيد والمتون.

٨ ـ ما يقع فيها من (التمييز) للمتن المحال به على المتن المحال عليه...

٩ ـ ما يقع فيها من (الفصل) للكلام المدرج في الحديث ممّا ليس في الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصل.

١٠ ـ ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوف.

وهاتان الفائدتان الأخيرتان تتعلقان بالاستخراج على «الصحيح»[١].

١١ ـ أن يكون في الحديث لفظ مخالف لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف

---

(١) «النكت» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٣)، و«تدريب الراوى» (١ / ١١٥ ـ ١١٦) بتصرف.

توجيهه، ويتحمل لتخريجه، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة، فيعرف أنه هو الصحيح، وأن الذي في الأصل قد وقع فيه الوهم من الرواة[1].

١٢ ـ أن يكون الحديث معللاً بعلة فادحة، ولم تبين هذه العلة في الأصل، فيبين المستخرج العلة ويكشفها[2].

١٣ ـ وصل ما وقع في «الصحيح» مرسلاً أو مروياً بالوجادة أو بالكتابة[3].

وذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في مؤلفه ـ ولعله كتابه «شرح عقود الدرر في علوم الأثر» ـ للمستخرج بضع عشرة فائدة، فأطرق، ثم قال: كل علة أعل بها حديث في أحد «الصحيحين» جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده وذلك كثير جداً[4].

١٤ ـ تعيين لفظ الحديث المَسُوق لمن من الرواة.

١٥ ـ الحكم على أحاديث أغفل صاحب الأصل الحكم عليها.

١٦ ـ التصرف في التبويب أحياناً، بما يدل على فهم وفقه المستخرج ـ بالكسر ـ لتلك الأبواب.

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨)، و «توجيه النظر» (ص ١٤٢).
(٢) «المصباح» (ص ٦٣) بتصرف.
(٣) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).
(٤) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).

٣ ـ ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي:

بعد تحقيقي لهذا القسم من الكتاب، وبعد سرد ما للمستخرجات من فوائد، فإنه يمكنني أن أقول: إنَّ ممّا وجدته من الفوائد المذكورة في كتاب الطوسي مايلي:

أ ـ مسألة العلو:

بجميع ما يحتويه العلو من أقسام، فهي أبرز الفوائد في مستخرج الطوسي، التي امتلأ بها الكتاب ما بين دفتيه، وقلما يخلو إسناد من مسألة العلو، وعلى رأس أقسام العلو: أشرفها، وهو (العلو المطلق)، فممّا علا فيه الطوسي (علواً مطلقاً) الأحاديث التالية:

١ ـ الحديث رقم (٢٦)، الباب رقم (٢٢)، من (كتاب الطهارة).

٢ ـ والحديث رقم (٥٣)، الباب رقم (٤٤)، من (كتاب الطهارة).

٣ ـ والحديث رقم (٩٣)، الباب رقم (٧٥)، من (كتاب الطهارة).

٤ ـ والحديث رقم (١٧٩)، الباب رقم (١٣١)، من (كتاب الطهارة).

٥ ـ والحديث رقم (٣٠١)، الباب (٢٢١)، من (كتاب الطهارة).

وعلا (علواً نسبياً): فنجده يشارك الترمذي في معظم أحاديث «الجامع»، ويلتقي فيها معه في مواطن مختلفة من السند.

فتارة يلتقي معه في «شيخه»، وهو ما يعرف بـ «الموافقة»، وهو النوع الأول من أنواع القرب من كتب السنة المعروفة، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٣٢) الباب رقم (٢٧) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٠) الباب رقم (٤٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٣) باب رقم (٤٤) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٢٧) الباب رقم (٣٨٧) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٣١) باب رقم (٣٩٠) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٦٥٩) الباب رقم (٤٧٥) من (كتاب الصيام).

وتارة يلتقي معه في «شيخ شيخه» أو فيمن فوقه، وهو الذي يُسَمَّى بـ (البدل) ومن أمثلته:

ـ الحديث رقم (١٠) رقم الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١١) باب رقم (٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١٥) الباب رقم (١٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١٦) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٢٣) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).

ويروي الطوسي الحديث في بعض المواضع فيساوي الترمذي في عدد رواة الإسناد، وهذا (مساواة)، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥١٥) الباب رقم (٣٨١) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٣٤) الباب رقم (٣٩٢) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٤٧) الباب رقم (٤٠١) من (كتاب الصلاة).

ويلتقي الطوسي مع الترمذي أحياناً في الصحابي فمن دونه، وهذا يسمى (موافقة عالية)، ومن أمثلة ذلك.

ـ الحديث رقم (١٥)، الباب رقم (١١)، والحديث رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٠٩) الباب رقم (٣٧٨)، والحديث رقم (٥١٢) الباب رقم (٣٨٦).

ـ والحديث رقم (٥١٧) الباب رقم (٣٨٣) من (كتاب الصلاة).

ونجد في الكتاب (علو الصفة) بقسميه، فيعلو الطوسي بـ (تقدم وفاة) أحد رجال إسناده في أحاديث منها:

ـ الحديث رقم (١٣٣) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٣٥) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٤٨) الباب رقم (١١٠)، والحديث رقم (٥١٠) الباب رقم (٣٧٩) من كتاب الصلاة.

ـ والحديث رقم (٦٤٦) الباب رقم (٤٦٦) من (كتاب الصيام)، ويعلو تارة بـ (تقدم سماع) أحد رواة إسناده، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (١٣١)، ورقم (١٣٢) الباب رقم (١٠٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٢٨٦) الباب رقم (٢٠٩)، والحديث رقم (٣٢٩)

الباب رقم (٢٤٥) من (كتاب الصلاة).

ب ـ زيادات في ألفاظ كثير من أحاديث الترمذي في «الجامع»:

وهذه الزيادات يمكن تصنيفها إلى الأمور التالية:

١ ـ زيادات ذكرت فيها قصص:

ـ مثل: الأحاديث رقم (١) الباب رقم (١)، وفيه ذكر قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابن عامر في مرضه.

ـ والحديث رقم (٢) الباب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة جلوس عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمقاعد.

ـ والحديث رقم (٢٩) الباب رقم (٢٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة وضوء عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ـ والحديث رقم (١٨٠) الباب رقم (١٣٢) من (كتاب الصلاة)، وفيه قصة ازدحام الناس على فضل وضوء رسول الله ﷺ.

ـ والحديث رقم (٢٩٩) الباب رقم (٢٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر قصة بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد.

٢ ـ زيادات فيها أحكام:

ـ مثل الأحاديث: رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «مع كل صلاة».

ـ والحديث رقم (٢٤) الباب رقم (٢٠) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له»، وزيادة «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي،

ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

- والحديث رقم (٣٤) الباب رقم (٢٩) من (كتاب الطهارة)، فيه زيادة: «. . . وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً».

- والحديث رقم (٥٤) الباب رقم (٤٥) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «اغتسال النبي ﷺ أو وضوئه بفضل غسل أو وضوء إحدى زوجاته».

- والحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «النهي عن الاغتسال في الماء الدائم».

٣ - زيادات فيها سبب ورود الحديث:

- مثل الأحاديث رقم (٦٢) الباب رقم (٥١) من (كتاب الطهارة)، وفيه سبب ورود حديث: «العود الهندي فيه سبعة أشفية».

- والحديث رقم (٣٩٥) الباب رقم (٢٩٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر سبب ورود حديث التسبيح، والتحميد، والتكبير أدبار الصلوات.

- والحديث رقم (٦٥٤) الباب رقم (٤٧١) من (كتاب الصيام)، وفيه ذكر سبب ورود حديث: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

٤ - زيادات فيها تخصيص لعام أو تقييد لمطلق، مثل:

- الحديث رقم (١٠) الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).

جـ - كثرة طرق الحديث:

وهذا ملاحظ في كل حديث استخرج عليه الطوسي، لأنه يرويه من طريق شيوخه.

د ـ تصريح بعض المدلسين بالسماع وقد عنعنوا في «الجامع»:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٩) باب رقم (٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تصريح «محمد بن إسحاق» بالتحديث.

ـ والحديث رقم (١٦٢) الباب (١٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه تصريح «هشيم» بالأخبار، و«أبي الزبير» بالتحديث.

ـ والحديث رقم (٧١٧) الباب رقم (٥١٤) من (كتاب الصيام)، وفيه تصريح «عبد الرزاق» بالأخبار.

هـ ـ تعيين كثير من الأسماء المهملة، والتعريف ببعض الرواة، بذكر كناهم أو أنسابهم أو ألقاب اشتهروا بها:

فمن أمثلة تعيين المهملين:

ـ الحديث رقم (٨٩) رقم (٧١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «الأسود».

ـ الحديث رقم (٩٦) الباب رقم (٧٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «عبيد الله».

ـ والحديث رقم (١٠٢) الباب رقم (٨١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «حريث».

ـ والحديث رقم (٢٣٠) الباب رقم (١٦٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه تعيين «سفيان».

ومن أمثلة التعريف ببعض الرواة:

- الحديث رقم (٦٨) الباب رقم (٥٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعريف «عبدالله بن عبدالله »، وأنه مولى لقريش.

- والحديث رقم (٧٦) الباب رقم (٦٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي» رضي الله عنه.

- والحديث رقم (٨١) الباب رقم (٦٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه التعريف بـ «أبي قيس»، بذكر اسمه واسم أبيه ونسبه.

- والحديث رقم (٩٤) الباب (٧٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر نسب «سهل بن سعد» رضي الله عنه.

و - تمييز ألفاظ الأحاديث، وسياق الأسانيد، وعزوها لرواتها:

ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (٣) الباب رقم (٣) من (كتاب الطهارة)، وفيه: «واللفظ لبندار».

- والحديث رقم (٣٥١) الباب رقم (٢٦٤) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «واللفظ لابن المقرىء».

- والحديث رقم (٦٥٨) الباب رقم (٤٧٤) من (كتاب الصيام)، وفيه: «فذكر بنحو حديث ابن علية عن أيوب».

- والحديث رقم (٧٥٨) الباب رقم (٥٤٧) من (كتاب المناسك)، وفيه: «وهذا لفظ ابن المقرىء».

ـ والحديث رقم (٩٠٥) الباب رقم (٦٥٢) من (كتاب الجنائز)، وفيه: «وهذا لفظ أحمد بن المقدام».

ز ـ أن يكون في الجامع لفظ مخالف لقاعدة في اللغة العربية، فيأتي مصوباً في مستخرج الطوسي أو يرويه الترمذي على وجه في اللغة، ويرويه الطوسي على وجه آخر:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٣٣٧) الباب رقم (٢٥١) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «فصلوا قعوداً أجمعين»، رواه الطوسي بالنصب، ورواه الترمذي بالرفع.

ـ والحديث رقم (٩١) الباب رقم (٧٣) من (كتاب الطهارة)، روى الطوسي الحديث بلفظ: «. . . أن تحثي. . .» على إعمال (أن) الناصبة، وفي «الجامع» (١ / ١٧٦) بلفظ: «أن تحثين. . .» على إهمالها، تشبيهاً لها بـ (ما) المصدرية.

ـ والحديث رقم (١٨٦) الباب رقم (١٣٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «. . . أو يكون على غير وضوء»، وفي «الجامع» (١ / ٣٩٨) بلفظ: «. . . أن يكون. . .».

ح ـ يتصرف الطوسي أحياناً في التبويب بما يدل على فقه الحديث المخرج في ذلك الباب:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (١٩) الباب رقم (١٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «. . . وما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته».

ـ والحديث رقم (٤٢٠) الباب رقم (٣١١) من (كتاب الصلاة)، زاد الطوسي تسمية الباب.

ـ والحديث رقم (٧١٢) الباب رقم (٥١١) من (كتاب الصيام)، وفي الباب زيادة: «. . . في الرخصة. . .»، وزيادة: «وفضله. . .».

ـ والحديث رقم (٩٤٢) الباب ر قم (٦٧٦) من (كتاب الجنائز)، وفيه زيادة تسمية الباب.

وغير ذلك من الفوائد الفرائد، والأحاديث الزوائد، التي ضمنها الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه «مختصر الأحكام»، فخدم بذلك «جامع الترمذي» ـ رحمه الله تعالى ـ خدمة كبيرة.

٤ ـ مسألة العلو والنزول:

أبرز فوائد المستخرجات كما قدمت (مسألة العلو)، وهي أظهر الفوائد في مستخرج الطوسي، ولذا سأخصها بالذكر، وسيكون الكلام في مسألة العلو عن الأمور التالية:

١ ـ تعريف العلو.

٢ ـ الأدلة على طلب العلو.

٣ ـ الحث على طلب العلو في الأسانيد.

٤ ـ أقسام العلو:

أ ـ علو إسناد أو علو مسافة، وينقسم إلى التالي:

علو مطلق، وآخر نسبي:

فالأول: هو القرب من النبي ﷺ.

والثاني: هو العلو النسبي، وينقسم إلى التالي:

١) القرب من إمام من الأئمة.

٢) القرب من الكتب الستة: وهو أربعة أقسام:

أ ـ الموافقة.

ب ـ البدل.

جـ ـ المساواة.

د ـ المصافحة.

ب ـ علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي، وهو قسمان:

١ ـ علو بتقدم الوفاة.

٢ ـ علو بتقدم السماع.

٥ ـ تعريف النزول.

٦ ـ من قدم النزول على العلو، ذكر أدلته، ومناقشة تلك الأدلة.

١ ـ تعريف العلو:

العلو: هو قلة الوسائط في السند أو قدم الراوي أو تقدم وفاته[1]، مع

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٥)، و «توضيح الأفكار» (٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

صحة الإسناد[1] .

٢ ـ الأدلة على العلو:

استدل العلماء على طلب العالي من الأسانيد بالأدلة التالية:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نهينا عن أن نسأل رسول اللهﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم فقال: يامحمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أنّ الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: الله، قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع، آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا صدقة في أموالنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: لئن صدق ليدخلن الجنة»[2] .

---

(١) «الإرشاد» (٢ / ٥٣١)، و «المنهل الروي» (ص ٦٩)، و «التقييد والإيضاح» (ص ٢١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ـ باب السؤال عن أركان الإسلام ـ ١ / ٤١ ـ ٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥). كلاهما من طريق سليمان =

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «...فيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه»[1] .

ثانياً: بقول النبي ﷺ لتميم الداري لما رآه ـ في بعض طرق حديثه في الجساسة ـ : «يا تميم حدّث الناس بما حدثتني»[2] .

ثالثاً: وبقوله ﷺ: «خير الناس قرني»[3] .

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «فإنّ العلو يقربه من القرون الفاضلة»[4] .

رابعاً: رحلات الصحابة فمن بعدهم من المحدثين، أجهدوا أنفسهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين، وأتعبوا مطاياهم، وتغربوا عن أوطانهم في طلب العالي «إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب: إبطال لها وتركها»[5] .

= بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به. واللفظ للحاكم.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٥).

(٢) حديث الجساسة رواه مسلم (كتاب الفتن ـ باب قصة الجساسة ـ ٤ / ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. والزيادة المذكورة رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٩٣) من حديث أبي بكر الهذلي عن الشعبي به نحوه.

(٣) رواه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ـ ٤ / ١٩٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤ / ٤٥٥).

(٤) «فتح المغيث» (٣ / ٣٣٤).

(٥) «فتح المغيث» (٣ / ٦).

وقال العلائي: «لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي»[1] .

ومن تلك الرحلات:

ما أسنده الحاكم إلى عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلّا ثلاثين حديثاً، قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام، قال: لقد سار جابر بن عبدالله إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، ثم انصرف إلى المدينة.

وخرج أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما تقدم قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري ـ وهو أمير مصر ـ فأخبره، فعجل عليه، فخرج إليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة، فأخبر عقبة، فعجل فخرج إليه فعانقه، فقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة»، فقال له أبو أيوب: صدقت...

---

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦١)، وفيه اعتراض العلائي على من استدل بهذه الأدلة على طلب العلو في الأسانيد.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «فهذا أبو أيوب على تقدم صحبته، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ، رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد، ولو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه.

وبسنده إلى سعيد بن المسيب قال: «إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد»[1].

وغير ذلك من الرحلات، وانظر كتاب الخطيب البغدادي المصنّف في هذا الموضوع والذي سماه «الرحلة في طلب الحديث»، وفي تلك الرحلات ما يدل على أن سلف هذه الأمة رحلوا في طلب حديث رسول الله ﷺ ليقربوا من نبيهم ﷺ ولتعلوا أسانيدهم، متقربين بذلك لربهم، حافظين لسنة نبيهم.

خامساً: وبما يترتب على العلو من قوة الإسناد، وقلة الخطأ، وقرب إلى الصحة.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح»[2].

وقال السخاوي: «وهذا موافق لما ذكره الأصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت، لأنّ احتمال الغلط فيما قلّت وسائطه أقل»[3].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٧ ـ ٨).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠).
(٣) «فتح المغيث» (٣ / ٣٣٨).

٣ ـ الحث على طلب العالي من الأسانيد:

الإسناد خَصِيْصَة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً[١]، وهو أمر مطلوب، وشأن مرغوب[٢]، ولذا حضّ غير واحد من علماء السلف والخلف على طلب العالي من الأسانيد، وبيّنوا أهميته ومنزلته.

فقال أحمد بن حنبل: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف».

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي».

وعن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عزّ وجلّ».

قال ابن الصلاح تعليقاً على قوله هذا: «وهذا كما قال، لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ»[٣].

وقال بعضهم: «من أدرك إسناداً عالياً في الصغر رجا عند الشيخوخة والكبر أن يكون من قرن أفضل من الذي هو فيه والذي بعده ويليه».

وقال أبو حفص بن شاهين ـ في جزء ما قرب سنده من رسول الله ﷺ من تخريجه ـ: «نرجو بهذه الأحاديث أن نكون من جملة من قال النبي ﷺ خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٩) بتصرف.

(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠ ـ ٣٨١).

يلونهم»[1] .

وقال العراقي:

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد[2]

وقال السيوطي:

وطلب العلو سنة ومن يفضل النزول عنه ما فطن[3]

وسبب رغبة سلف هذه الأمة في العلو، ومسابقتهم إليه «لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ»[4] .

٤ ـ أقسام العلو:

تنوعت تقسيمات العلماء للعلو، ومرجعها إلى قسمين:

القسم الأول: علو إسناد أو علو مسافة.

القسم الثاني: علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي.

فأما علو الإسناد فثلاثة أقسام:

الأول: العلو المطلق: أي على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٦).
(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥١).
(٣) «الألفية مع منهج ذوي النظر» (ص ١٩٦).
(٤) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

رجال السند فقط[1] ، وهو القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد[2] ، كثلاثيات البخاري بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجلّ أنواع العلو.

وقد تقدم عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل»، وهو كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ[3] ، وهو أشرف أنواع العلو[4] .

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيدة ثمانية رجال، ولنا تسعة، وقد يقع أقل من هذا فيكون لنا ثُمَانِيّاً، وقد يقع أقل منه، فيكون لنا سباعياً، ولكن ليس في درجة الأول[5] .

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): «أعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس... بل تقع لي العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني، وغيره ولا يكون الآن في الدنيا أقل من هذا العدد»[6] .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا

---

(١) «إمعان النظر» (ص ٢١٦).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٤)، و «فتح المغيث» (٣ / ٩).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨١).

(٤) ابن كثير: «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١).

(٥) «الاقتراح» (ص ٣٠٤).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١١).

عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلاّ أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير...»[1].

والثاني: العلو النسبي:

بكسر النون، وسكون السين، سمي بذلك لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند لا مطلقاً[2]، وهو قسمان:

القسم الأول: قرب من إمام من الأئمة.

القسم الثاني: قرب من الكتب الستة.

أما القسم الأول: فهو القرب من إمام من أئمة الحديث: ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط[3]، كالأعمش، وهُشَيْم، وابن جُرَيْج، والأوزاعي، ومالك، والسفيانين، وشعبة، وغيرهم من أئمة الحديث ممّن حدّث عن التابعين، وكذا ممّن حدّث عن غيرهم[4]، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ[5].

قال السخاوي: «لكنه في العالي الغاية القصوى»[6].

---

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٢).

(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «المقدمة» (ص ٢٨١)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٢)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «الخلاصة» (ص ٥٣).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).

وقد شرط المحدثون لإثبات العلو بالقرب من إمام من الأئمة شرطين وهما:

١ ـ صحة الرواية إلى ذلك الإمام.

٢ ـ قلة العدد إليه.

سواء كان العدد من ذاك الإمام إلى منتهاه عالياً، كابن عيينة عن كل من الزهري، وحميد، وغيرهما عن أنس، أو نازلاً كابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب[١].

القسم الثاني: من أقسام العلو النسبي: هو القرب من الكتب المعروفة المعتمدة[٢]، كالكتب الستة[٣]، وسمّاه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «علو التنزيل»[٤]، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الموافقة.

وهي الالتقاء مع صاحب الكتاب في شيخه مع العلو بدرجة، أو في شيخ شيخه ولكن مقيداً فيقال: «موافقة» في شيخ الشيخ[٥].

وسبب التسمية بذلك هو «التوافق» الحاصل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٣) «بلغة الحثيث» (ص ٧٥).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٦)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٥) «فتح المغيث» (٣ / ١٣).

بالالتقاء[١] .

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ):

فـإن يكـن فـي شيخـه قـد وافقـه مـع علـو فهـو المـوافقـة[٢]

مثال: حديث رواه البخاري[٣] ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «كتاب الله القصاص»، فإذا رواه الراوي من «جزء الأنصاري»، تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته[٤] .

مثال آخر: أن يكون مسلم ـ مثلاً ـ روى حديثاً عن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فترويه بأسنادٍ آخر عن يحيى بعدد أقل ممّا لو رويته من طريق مسلم عنه[٥] .

ثم إن الموافقة لا تستعمل إلّا مع العلو، واستعملها بعض المتأخرين مع التساوي في الإسنادين، وأما مع النزول فلا تستعمل إلّا مع التقييد، فيقال: (موافقة نازلة) كما يقال: (موافقة عالية)[٦] .

النوع الثاني: البدل:

هـو الالتقـاء مـع العلـو فـي شيـخ شيـخ المصنـف، أو فيمـن هـو

(١) «فتح الباقي» (٢ ٢٥٨)، و «فتح المغيث» (٣ / ١٣).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٧).
(٣) رواه البخاري (كتاب الصلح ـ باب الصلح في الدية ـ ٥ / ٣٠٦).
(٤) «فتح الباقي» (٢ / ٢٥٨).
(٥) «الباعث الحثيث» (ص ١٦٢).
(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٥)، و «إمعان النظر» (ص ٢١٩).

فوقه[١]، ولا يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه[٢].

قال العراقي: «أو شيخ شيخه كذاك فالبدل[٣]...»، ويُسمىٰ هذا النوع «الإبدال»[٤]، ويُسمىٰ «موافقة مقيدة»[٥].

قال العراقي: «وفي كلام غيره - يعني ابن الصلاح - من المخرجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو»[٦].

وسمي البدل بدلاً «لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته»[٧].

وأما (ما ألف) فيه وفي الموافقة، فقد قال السخاوي: «وقد أفرد كثير من الحفاظ كثيراً من الموافقات والأبدال من أوسعها كتاب الحافظ أبي القاسم بن عساكر، وهو ضخم أنبأ عن تبحره في هذا الفن»[٨].

النوع الثالث: المساواة:

هي أن يساوي المخرج صاحب كتاب في عدد الرواة لحديث ما،

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١).
(٢) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٧).
(٣) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧).
(٤) «جواهر الأصول» (ص ٦٣).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٨).
(٦) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٧) «فتح المغيث» (٣ / ١٣).
(٨) «فتح المغيث» (٣ / ١٧).

بحيث يكون بينه وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه من العدد، كما بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه[(١)] .

وقد تكون المساواة في مطلق العدد لا في متن متحد[(٢)] .

وهذه المساواة كانت موجودة في القديم، وكذا في عصر الحفاظ: العراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي ﷺ عشرة رجال وقع للنسائي حديث عنده كذلك[(٣)] .

قال ابن الصلاح: «هي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد، وعدد رجاله[(٤)]

هكذا أطلق ابن الصلاح في الالتقاء في غير الصحابي فقال: «أو من قاربه»، فيشمل التابعين وأتباعهم لصدق إطلاق المقاربة على هاتين الطبقتين من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وللعراقي رأي آخر، وهو شمول المساواة لمن بعد الصحابة، ولو

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٣)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١)، و «إمعان النظر» (ص ٢٢٠).

(٢) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٩)، و «فتح المغيث» (٣ / ١٥)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٦).

(٣) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٨).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٤).

إلى شيخ أحد الستة.

قال رحمه الله تعالى: «وأما المساواة فهو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة، كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي، أو من قبله على ما ذكر...»[(١)] .

وهذا رأي السخاوي أيضاً حيث قال: «... بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي في المقطوع، أو من قبله على حسب ما يتفق كما بين أحد الستة، وبين أحد من ذكر في العدد سواء، مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك الإسناد الخاص»[(٢)] .

مثال: المساواة:

أن يروي النسائي ـ مثلاً ـ حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع للحافظ ابن حجر ـ مثلاً ـ ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ فيقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيساوي النسائي من حيث العدد.

النوع الرابع: المصافحة:

وهي وقوع المساواة لشيخك الذي لقيته، فتكون كأنك لقيت صاحب الكتاب المخرج عليه فصافحته.

«فإذا كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك»[(٣)]

---

(١) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٨).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٥ / السلفية).

(٣) «المقدمة» (ص ٢٨٥)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، و «المنهل الروي» (ص =

وهكذا.

وقد يحصل تداخل بين الموافقة والمصافحة، قال ابن الصلاح: «... فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك، بل لمن فوقك من رجال إسنادك، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة...»[1] .

وأما من حيث وجودها في الأزمنة المتأخرة فيقول السخاوي رحمه الله تعالى: «ثم إنّ المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضاً، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا»[2] .

ب ـ علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي:

وهو قسمان:

القسم الأول: علو بتقدم الوفاة.

القسم الثاني: علو بتقدم السماع.

فأما العلو بتقدم الوفاة: فهو قسمان أيضاً:

١ ـ علو بتقدم الوفاة «المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راوبراو»[3] ، بمعنى أنّ الراوي تقدمت وفاته على راو آخر شاركه الرواية عن

= ٧٠)، و «اختصار علوم القرآن» (ص ١٦١)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٧).

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٥).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٧ / السلفية).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦ ـ ٨٠)، و «المقدمة» (ص ٣٨٧).

شيخ بعينه[1] .

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى: «قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت روايه، وإن كانا متساويين في العدد[2] .

وتظهر أهمية هذا النوع حين اختلاط الشيخ وتغيّره[3] .

وقد مثّل ابن الصلاح للعلو النسبي بتقدم الوفاة بمثال فقاله: «مثاله ما أرويه عن شيخ به عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة «البيهقي» على وفاة «ابن خلف»، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة»[4] فالبيهقي متقدم الوفاة على ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

مثال آخر: من روى عن الشافعي، عن مالك أعلى ممّن روى عن ثلاثة، عن قتيبة، عن مالك، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة[5] .

٢ ـ علو بتقدم وفاة الشيخ «من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر . . ،

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٩ / السلفية).

(٢) «الإرشاد» (١ / ١٧٩).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٦).

(٥) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

وحدَّه بعضُ أهل العلم بخمسين سنة»[1] .

قال ابن الصلاح: «وذلك ما رُوِّيناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي (ت ٣٢٠هـ)، وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو»[2] .

قال العراقي: «والتقييد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه»[3] .

وقال ابن الصلاح أيضاً: «وفيما يروى عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال، وهذا أوسع من الأول»[4] .

قال العراقي: «كلام ابن مندة يحتمل أنه أراد من حين السماع وهو بعيد، لأنه يجوز أن يكون شيخه الآن حياً، والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة، وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلاً، على أصحاب أصحاب ابن الزبيدي، فإنه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه، وهو الحجَّار»[5] .

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة خلافاً للمشارقة[1] .

قال العراقي في وصف هذين القسمين:

ثم علو قدم للوفاة أما العلو لا مع التفات

لآخر فقيل للخمسينا أو الثلاثين مضت سنينا[2]

القسم الثاني: علو بتقدم السماع[3] :

وهو أن يتقدم سماع أحد الراويين على الآخر، مع اشتراكهما في السماع من شيخ واحد، وتساوي العدد إليهما.

وقد جعل ابن طاهر المقدسي هذا النوع مع سابقه ـ وهو العلو بتقدم الوفاة ـ نوعاً واحداً، وتابعه ابن دقيق في ذلك[4] .

وفرّق بينهما ابن الصلاح[5] ، وفي الواقع أن كثيراً من هذا القسم يدخل في الذي قبله[6] .

قال السخاوي: «لكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها... وهي ما

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٨)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «الألفية» (ص ٢١٢).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦)، و «المقدمة» (ص ٣٨٧)، و «الإرشاد» (٢/ ٥٣٦)، و «الاقتراح» (ص ٣٠٨).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٧)، و «مسألة العلو» (ص ٧٦).

(٥) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٦) «الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و «جواهر الأصول» (ص ٦٣).

إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح»[1] .

مثاله: قال أبو عمرو بن الصلاح: «أن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا تساوىٰ السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى»[2] .

قال السيوطي: «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد»[3] .

النزول:

بعد أن قدّمت الكلام عن العلو وخصائصه، يحسن أن أتعرض لضده، وهو (النزول)، فأقول فيه:

أولاً: تعريفه:

النزول ضد العلو[4] ، وهو كثرة الوسائط في السند.

ثانياً: منزلته:

قال ابن الصلاح: «النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٢٢، ٢٣).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)، و «المنهل» (ص ٧١).

للعلو كما تقدم»[1] .

وهذا مذهب الجمهور[2] .

وممّا أثر من عبارات السلف في ذم النزول ما يلي:

قال علي بن المديني، وأبو عمرو المستملي النيسابوري: «النزول شؤم»[3] .

وقال يحيى بن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه»[4] .

وقال الخطيب البغدادي: «الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد»[5] .

وقال ابن الصلاح: «وهذا ونحوه ممّا جاء في ذم النزول، مخصوص ببعض النزول. . .»[6] .

وقال ابن دقيق العيد: «. . .إذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).
(٢) «الإرشاد» (٢ / ٢٣٦)، و «المنهل الروي» (ص ٧١).
(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «المنهل الروي» (ص ٧١).
(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤).
(٥) «الجامع» (١ / ١١٦، ١٢٣).
(٦) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

تساهل ما، كثر الخطأ والزلل»[١] .

ثالثاً: أقسام النزول:

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «للنزول مراتب لا يعرفها إلّا أهل الصنعة، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلاً، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه»[٢] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلّا وضده قسم من أقسام النزول، فهو إذاً خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو. . . »[٣] .

وعلى هذا يمكن أن يقال في تقسيم النزول ما يلي:

القسم الأول: كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ.

القسم الثاني: كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث.

القسم الثالث: البعد من الكتب المعروفة كالكتب الستة.

القسم الرابع: تأخر الوفاة.

القسم الخامس: تأخر السماع[٤] .

---

(١) «الاقتراح» (ص ٣٠٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «منهج النقد» (ص ٣٣٩) بتصرف.

رابعاً: متى يقدم النزول على العلو؟

يقدم النزول على العلو إذا كان في النزول فوائد لا توجد في العلو.

قال ابن الصلاح: «النزول إذا تعيّن دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير مرذول»[(١)].

ومن هذه الفوائد مايلي:

١ ـ تقدم موت الشيخ على أن يكون من أهل الفضل والعلم على شيخ آخر تآخر موته وهو من أهل الصدق.

قال الحاكم: «. . . النزول عن شيخ تقدم موته، واشتهر فضله، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق»[(٢)].

٢ ـ أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وهو مفضول بالنسبة إلى العلو، اللهم إلاّ أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات، كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؟ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؟

فقالوا: الأول، فقال: الأعمش، عن أبي وائل؛ شيخ عن شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ فقيه عن فقيه.

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣).

وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا ممّا يتداوله الشيوخ»[١] .

٣ ـ أن يكون في النزول إتقان والعلو بضده[٢] .

٤ ـ كون رواة النازل ثقات، ورواة العالي متكلم فيهم بالضعف.

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله تعالى:

إنَّ الروايةَ بالنزول عن الثقات الأَعْدَلِينا

خيرٌ من العالي عن الجُهَّال والمُسْتَضْعَفِيْنَا[٣]

وقال السِّلَفِي: «الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، كما روينا عن نظام الملك قال: عندي أنّ الحديث العالي ما صحَّ عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة.

وكما روينا عن السلفي من نظمه:

ليس حسنُ الحديث قربَ رجال عند أرباب علمه النُّقَّاد

بل علو الحديث بين أولي الحفظِ والإتقان صحةُ الإسناد

وإذا مَا تَجمَّعا في حديث فاغتنمه فذاك أقصى المراد[٤]

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦٤).
(٢) «الاقتراح» (ص ٣٠٢).
(٣) «المنهل الروي» (ص ٧١).
(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٥)، و «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٣).

وروى السلفي والخطيب من طريق ابن معين قال: «الحديث بنزول عن ثبت خير من علو من غير ثبت»[1].

وقال محمد بن عبد الله بن زفر:

عِلْمُ النُّزُلِ اكْتُبُوه فَهُوَ يَنْفَعُكُم وَتَرْكُكُم ذَاكُم ضَرْبٌ مِن العَنَت

إنَّ النُّزُولَ إذَا ما كَانَ عن ثَبْتِ أعْلَى لَكُم مِن عُلُوٍّ غَيْرِ ذِي ثَبْتِ[2]

وقال محمد بن عبيد الله العامري الأديب:

لَكتابي عن رجالٍ أَرتَضِيْهِم بِنُزُولِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابي بِعُلُوٍ عن طُبُولِ

وروى الخطيب عن علي بن معبد قال: «سمعت عبدالله بن عمرو وذكر له قرب الإسناد فقال: حديث بعيد الإسناد صحيح خير من حديث قريب الإسناد سقيم، أو قال: ضعيف»[3].

ولابن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند، فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء[4].

٥ ـ كون الإسناد النازل «متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك»[5].

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٤) «تدريب الراوي» (٢ / ١٧٢).

(٥) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)، و «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٠، ٣٦١).

خامساً: القول بتقديم النزول على العلو:

وهو مذهب بعض أهل النظر[1].

ولهم حجة عقلية في هذا الرأي، حيث قالوا: «إنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر، فكان الأجر أكثر»[2].

وقال ابن الصلاح: «وهذا ضعيف، ضعيف الحجة»[3].

وقال ابن دقيق العيد: «هذا ضعيف، لأنَّ كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى»[4].

وقال العراقي: «وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطى، وإن أداة سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، كلما قصر السند كان أسلم»[5].

خامساً: كتب المستخرجات:

تنوعت كتب المستخرجات بتنوع الكتب المستخرج عليها، فنجد

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «المحدث الفاصل» (ص ٢١٦).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٣).

مستخرجات على «الصحيحين»، أو على أحدهما، وأخرى على كتب السنة المشهورة الأخرى، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى ما وقفت عليه من كتب المستخرجات، وسأتبع ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر هذه المؤلفات المنهج التالي:

١ ـ ذكر اسم الكتاب أو صفته، لأنني قد لا أجد نصاً يذكر فيه اسم الكتاب، فأثبت صفته باعتبار ذكر العلماء له، وأنه مستخرج على كذا...

٢ ـ ذكر اسم مؤلفه ونسبه وشهرته وتاريخ وفاته.

٣ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بذكر المصادر التي ذكرته.

٤ ـ وصف الكتاب ـ إن وجدت نصوصاً تفصل الكلام فيه.

٥ ـ ذكر مكان وجوده إن وجد.

وقد اتبعت في ذكر هذه المصنفات ما يلي:

ذكر المستخرجات على «الصحيحين»، ثم المستخرجات على «صحيح البخاري»، ثم المستخرجات على «صحيح مسلم»، ثم المستخرجات على «السنن» الأربعة، ثم المستخرجات على غيرها من كتب السنة.

وسأقوم إن شاء الله تعالى، حين ذكر هذه الكتب بترتيبها على حسب تقدم وفيات مؤلفيها رحمهم الله تعالى أجمعين.

فأقول ـ بعد سؤال العون والمدد من الله العلي القدير:

أولاً: المستخرجات على «الصحيحين»:

اعتنى العلماء بـ«الصحيحين» عناية فائقة، وخدموها خدمة جليلة، لما

للكتابين من مكانة في الأمة الإسلامية، وفي كتب السنة على وجه الخصوص، ومن تلك العناية والخدمة: (الاستخراج) عليهما، وممّا وقفت عليه من كتب المستخرجات عليهما ما يلي:

١ ـ «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المعروف بابن الأخرم (ت ٣٤٤هـ)[١].

٢ ـ «المستخرج على الصحيحين»[٢]: للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَاسَرجِسي[٣] (٣٦٥هـ).

قال الذهبي: «خرَّج على «الصحيحن» مستخرجاً حافلاً»[٤].

٣ ـ «المتفق الكبير»[٥]: للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٧)، و«العبر» (٢ / ٦٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨)، و«الأنساب» (١٢ / ٣٧)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٥٦)، وفيه: وخرّج على «صحيح البخاري» كتاباً، وعلى «صحيح مسلم» كتاباً.

(٣) بفتح الميم والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى، هذه النسبة إلى (ماسرجس) وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري.
«الأنساب» (١٢ / ٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨).

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨).

السيباني الجَوْزَقِي[1] المعدل، محدث نيسابور (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «... إنَّ الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشَّيْبَاني، المعروف الجَوْزَقي ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحن» حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً»[2].

وقال ابن عبد الهادي والذهبي: «كتاب «المتفق الكبير» نحو ثلاثمائة جزء، رواه عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني»[3].

٤ ـ «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي بكر أحمد بن (عُبَيْدَان)[4] بن محمد بن الفرج الشيرازي (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «له مستخرج على «الصحيحين»، جمع بينهما، ورتبه ترتيباً حسناً يدل على معرفته»[5].

٥ ـ «المسند»: وسَّماه البغدادي: «الجمع بين الصحيحين»[6] للحافظ

---

(١) نسبة إلى جَوْزَق من قرى نيسابور.
«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٩)، و «الأنساب» (٣ / ٤٠٥).

(٢) «نكت ابن حجر» (١ / ٢٩٧).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٤).

(٤) هكذا أثبت الحافظان: العراقي في «ذيل الميزان» (ص ١٠٢)، وابن حجر في «اللسان» (١ / ١٩٢)، وأثبته الذهبي والسيوطي باسم (عبدان) كما في «التذكرة» (٣ / ٩٩٠)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٢٩٣).

(٥) «لسان الميزان» (١ / ١٩٢).

(٦) «هدية العارفين» (١ / ٧٤).

الثَّبْت شيخ بغداد أحمد بن محمد بن أحمد الخُوَارزمي، البَرقاني - بتثليث الموحدة - (ت ٤٢٥هـ)[١] .

قال الخطيب، وابن عبد الهادي، والذهبي: «ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري» و «مسلم»[٢] .

وتوجد من الكتاب نسخة خطية بالمكتبة الآصفية ١/ ٦٧، حديث ٥٩٥ (١١٣١هـ)[٣] .

٦ - «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ الثَّبْت أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن مَنْجُويه، اليزدي، الأَصبهاني، نزيل نيسابور (ت ٤٢٨هـ)[٤] .

٧ - «المستخرج على الصحيحين»[٥] : للحافظ أبي نعيم أحمد بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٤)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٧٠)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٧٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٧٤)، و «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٢٧١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٥).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٣٨٤)، قال سزكين: هو ملخص «للصحيحين». وليس الأمر كما قال.

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٨)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، و «الوفيات بالوفيات» (٧ / ٨٣)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٥)، و «مقدمة التحفة» (١ / ٦٨)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧)، و «كتاب المستخرج على البخاري»، و «كتاب المستخرج على مسلم».

عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

قال الصفدي: «صنَّف مصنفات كثيرة، منها: حلية الأولياء، و«المستخرج على الصحيحين»، ذكر فيها ـ (أي في تلك المصنفات) ـ أحاديث ساوى فيها «البخاري» و «مسلماً»، وأحاديث علا عليهما فيها، كأنهما سمعاها منه، وذكر فيها حديثاً كان البخاري ومسلم سمعاه ممّن سمعه منه»[1].

٨ ـ «الصحيح[2] المسند المخرج على الصحيحين»[3]: وسماه الداودي: «المسند الصحيح المجرد على البخاري ومسلم»[4].

وسماه مخلوف: «المسند الصحيح المُخَرَّج من البخاري ومسلم»[5] للحافظ العلامة عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، أبي ذر الهروي شيخ الحرم[6] (ت ٤٣٤هـ).

قال القاضي عياض: «له كتاب كبير مخرج على «الصحيحين»»[7].

وقال عبد الغافر الفارسي: «خرَّج على «الصحيحين» تخريجاً حسناً»[8]

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٨٣).
(٢) «العقد الثمين» (٥ / ٥٤٠)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٤٢٥).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٦٠).
(٤) «طبقات المفسرين» (١ / ٣٦٨).
(٥) «شجرة النور الزكية» (١ / ١٠٥).
(٦) «العقد الثمين» (٥ / ٥٣٩).
(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٩٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٠٦).
(٨) «المنتخب من السياق» (ص ٤٠١).

٩ ـ «المسند على الصحيحين»[١] : للإمام الحافظ المُجَوِّد، مُحَدِّثِ العراق، أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال (ت ٤٣٩هـ)[٢] .

١٠ ـ «المستخرج على الصحيحين»[٣] : للحافظ العالم سليمان بن إبراهيم بن محمد أبي مسعود الأنصاري (ت ٤٨٦هـ)[٤] .

ثانياً: المستخرجات على «صحيح البخاري»:

١ ـ «المستخرج على الصحيح»: للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ).

ويقع الكتاب في أربع مجلدات، قال الذهبي[٥] .

قال ابن كثير: «شملت على فوائد كثيرة وعلوم غزيرة»[٦] .

وانظر الكلام على الكتاب مفصلاً: مقدمة د. زياد منصور لكتاب معجم الإسماعيلي[٧] .

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧ / ٤٢٥)، و «الأنساب» (٥ / ٢٤١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣).
(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٣٨٩)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٩٨).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢، ٢٩٦).
(٦) «البداية والنهاية» (١١ / ٢٩٨).
(٧) «مقدمة المعجم» (١ / ١٦٨ ـ ١٧٨).

٢ ـ «المسند الصحيح على كتاب البخاري»[١] : للإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغِطْرِيْفِي ـ بكسر الغين المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفي آخرها الفاء ـ نسبة إلى غِطْرِيْف، أحد أجداد المذكور ـ الجرجاني (ت ٣٧٧هـ)[٢] .

قال الذهبي: «مصنف الصحيح على المسانيد»[٣] .

٣ ـ «الصحيح المخرج على صحيح البخاري»[٤] : للحافظ أبي عبدالله محمد بن العباس[٥] بن أحمد المعروف بابن أبي ذُهْل، الضَبِّي، الهَرَوِي (ت ٣٧٨هـ)[٦] .

قال أبو النضر الفَامِي: «له «الصحيح» خرَّجه على «صحيح البخاري»[٧] .

٤ ـ «المستخرج على صحيح البخاري»[٨] : للحافظ المُجَوِّد، محدث

---

(١) «الأنساب» (١٠ / ٥٦)، و «العبر» (٢ / ١٥٠)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و «الأنساب» (١٠ / ٥٥)، و «الوافي بالوفيات» (٢ / ٨٤)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧١)، و «هدية العارفين» (٦ / ٥٠). والذي أفهمه من العبارة: أن الغطريفي قد رتبه على المسانيد. والله أعلم.

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).

(٥) و «في السير» (١٦ / ٣٨٠): «ابن أبي العباس».

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ١٩٩)، و «تاريخ بغداد» (٣ / ١١٩).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣١٠)، و «طبقات المحدثين» (٣ / ٢٤٧)، و «طبقات =

أصبهان، أبي بكر أحمد ابن موسى بن مَرْدُوْيَه الأَصْبَهَانِي (ت ٤١٠هـ).

قال الذهبي: «كتاب «المستخرج على صحيح البخاري» يعلو في كثير من أحاديث الكتاب حتى كأنه لقي البخاري»[١].

٥ ـ «المسند»: لأبي بكر البرقاني ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين».

قال الصَفَدِي: «صَنَّف مُسْنَداً ضَمَّنَه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري»[٢].

وذكره المباركفوري أيضاً ضمن المستخرجات على «صحيح البخاري»[٣].

٦ ـ «المستخرج على البخاري»[٤]: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

= المفسرين» للدَاوُدِي (١ / ٩٤)، و «شذرات الذهب» (٣ / ١٩٠)

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٣٣١).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٦٨).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و «الطبقات الكبرى» (٣ / ٩)، و «هدية العارفين» (١ / ٧٤).

ثالثاً: المستخرجات على «صحيح مسلم»:

١ ـ «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»[١]، وذكره ابن الصلاح باسم: «المسند الصحيح»[٢] للإمام الحافظ محمد بن محمد بن رجاء، أبي بكر الإسفراييني (ت ٢٨٦هـ)[٣].

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»[٤].

قال ابن الصلاح: «وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه»[٥].

٢ ـ «المسند الصحيح»[٦]: للحافظ الحجة أحمد بن سلمة بن عبد الله أبي الفضل، النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة (ت ٢٨٦هـ)[٧].

قال ابن عبد الهادي: «له مستخرج كـ«صحيح مسلم»»[٨].

وقال الذهبي: «له المستخرج كهيئة «صحيح مسلم»»[٩].

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٩٢)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٩٤).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٧).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٧٣)، و«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٦٣٧).

(٨) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٣٤٣).

(٩) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٣٧).

وقال أبو القاسم النصر اباذي: «رأيت أبا علي الثقفي في المنام، فقلت له: فيم أنظر؟ قال: عليك بهذا الكتاب، وأشار إلى «المسند الصحيح» لأحمد بن سلمة»[1] .

وقال ابن العماد: «له «صحيح» كـ «صحيح مسلم»»[2] .

٣ ـ «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»[3] ، وذكره ابن عبد الهادي وغيره باسم «الصحيح على شرط مسلم»[4] ، وسمَّاه ابن الصلاح: «المُخَرَّج على صحيح مسلم»[5] : للحافظ الزاهد أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري (ت ٣١١هـ)[6] .

وذكر ابن الصلاح مِمَّا بذله المصنف من جهد جبار في جمعه وتصنيفه فقال: «رَحَلَ في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها»[7] ، وممّن سمع الكتاب من المؤلف واستفاد منه: أبو عثمان الحِيْرِي، قال ابن الصلاح: «وَرُوِّينَا أنه سمعه منه الشيخ القدوة، أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد الحِيْرِي، فكان

---

(١) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).
(٢) «شذرات الذهب» (٢ / ١٩٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٩٩).
(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و «الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).
(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).
(٦) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و «الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).
(٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).

إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها وقف عندها إلى أن يستعملها»[1] .

٤ ـ «المسند الصحيح»[2] وسماه الذهبي في التذكرة[3] «الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم».

وسماه ابن الصلاح: «مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم»[4] : للإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأصل، الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)[5] .

ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الكتاب كالمستخرج على «صحيح مسلم»[6]
قال ابن عبد الهادي: «. . . وله فيه زيادات»[7] .

وقال الذهبي: «. . . زاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب»[8] .

وقال الكتاني: «له فيها زيادات عدة»[9] .

وقد طبع من الكتاب المجلد الأول، والثاني، والرابع، والخامس، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٧٩).
(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٦) «إتحاف المهرة» (١ / ل٣ / رقم ١٨٩٣).
(٧) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩١).
(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٧).

وانظر أماكن وجود مخطوطات الكتاب: تاريخ التراث العربي[1] .

٥ ـ «المسند الصحيح»: للحافظ الرَّحال أبي عمران موسى بن العباس الجويني[2] النيسابوري (ت ٣٢٣هـ)[3] .

قال الحاكم أبو عبد الله: «هو حسن الحديث بمرة، خرَّج على كتاب «مسلم»»[4] .

وقال الذهبي: «مؤلف «المسند الصحيح» الذي خرَّجه كهيئة «صحيح مسلم»»[5] .

وقال ابن العماد: «صنَّف على «صحيح مسلم» مصنفاً صار له عديلاً»[6] .

٦ ـ «الصحيح»[7] : للحافظ أبي محمد أحمد بن محمد بن

---

(١) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٨).

(٢) نسبة إلى جُوين ـ منطقة كبيرة على طريق القوافل من بُسْطَام إلى نيسابور، تسميها أهل خرسان كُويان، فعُرِّبَت فقيل: جُوين، حدودها متصلة بحدود بيهق، وكانت تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية.
«معجم البلدان» (٢ / ١٩٢)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٣٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨)، و «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٥٢٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨).

(٦) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٠٠).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).

إبراهيم الطوسي الواعظ (ت ٣٣٩هـ)[١] .

وثقة ابن العماد[٢] .

قال الحاكم: «خرَّج صحيحاً على وضع كتاب «مسلم»»[٣] .

وقد بذل رحمه الله تعالى جهداً كبيراً في جمع هذا المستخرج، قال السمعاني: «وحكي عن أبي محمد البلاذري أنه قال: لم تكن لي همة في سماع الحديث أكبر من التخريج على كتاب «مسلم»، فلما انصرفت من الرحلة أخذت في التخريج عليه، وأفنيت عمري في جمعه»[٤] .

٧ ـ «الصحيح[٥] المستخرج على صحيح مسلم»[٦] : للحافظ محدث الأندلس أبي محمد قاسم بن أَصْبَغ بن محمد الأموي مولاهم، القرطبي (ت ٣٤٠هـ)[٧] .

«وثقه» ابن العماد[٨] .

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).

(٢) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٤٩).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦)، و «العبر» (٢ / ٥٦).

(٤) «الأنساب» (٢ / ٣٧٩)، وفيه أن وفاته سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٦ ـ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٦) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٧).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٨) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٥٧).

قال الذهبي: «فاته (سماع) «صحيح مسلم» فخرَّج صحيحاً على هيئته»[1].

وقال في التذكرة: «كتاب «الصحيح» على هيئة «صحيح مسلم»»[2].

٨ ـ «الصحيح»: للحافظ الفقيه شيخ الشافعية بخراسان أبي النضر محمد بن محمد يوسف الطوسي (ت ٣٤٤هـ).

قال ابن عبد الهادي، والذهبي: «خرَّج «الصحيح» على كتاب «مسلم»»[3].

وقال الذهبي في السير: «عمل مستخرجاً على «صحيح مسلم»»[4].

وقال في العبر: «صنَّف كتاباً على وضع «مسلم»»[5].

٩ ـ «المستخرج على كتاب مسلم»[6]: للحافظ ابن الأخرم ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (١) ص (٦٦).

قال الحاكم: سأله أبو العباس السراج أن يخرج له كتاباً على «صحيح مسلم» ففعل.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).
(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٣).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٠).
(٥) «العبر» (٢ / ٦٨).
(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٥).

قال: وسمعت أبا عبد الله بن يعقوب غير مرة يقول: «ذهب عمري في جمع هذا الكتاب ـ يعني «المستخرج على كتاب مسلم»»[١].

١٠ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»[٢]: للحافظ الفقيه (الشافعي)[٣] أبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي النيسابوري (ت ٣٤٩هـ)[٤].

قال الخليلي: «ثقة إمام... صنف على كتاب «مسلم»»[٥].

وقال الحاكم: «سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: قال لي أبي: أي شيء تجمع؟ قلت: أخرج على كتاب «البخاري»، فقال: عليك بكتاب «مسلم»، فإنه أكثر بركة...»[٦].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «صنف أبو الوليد «المستخرج على صحيح مسلم»»[٧].

وذكر ابن الصلاح الكتاب باسم: «المخرج على صحيح مسلم»[٨].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢ / ١٩١)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢٨).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٧١).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠).

(٥) «الإرشاد» (٣ / ٨٤٢).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٦).

(٧) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥).

(٨) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

وقال الذهبي وابن العماد: «خرّج كتاباً على «صحيح مسلم»»[1] .

١١ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»[2] : للحافظ المجود أبي سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل الحِيْري ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الراء[3] ـ النيسابوري (ت ٣٥٣هـ)[4] .

وسمَّى الذهبي الكتاب في التذكرة: «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»[5] .

وكذا سمَّاه السبكي، والداودي[6] .

وقال ابن العماد: «الصحيح على رسم مسلم»[7] .

١٢ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»: للفقيه أبي حامد أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركي الشافعي (ت ٣٥٥هـ)[8] .

---

(١) «العبر» (٢ / ٨١)، و «شذرات الذهب» (٢ / ٣٨٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).
(٣) نسبة إلى الحِيْرة بالعراق عند الكوفة.
«الأنساب» (٤ / ٣٢٥).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).
(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٢٠).
(٦) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٧)، و «طبقات المفسرين» (١ / ٧٢).
(٧) «شذرات الذهب» (٣ / ١٢).
(٨) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٨)، و «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٨).

١٣ ـ «الصحيح المخَّرج على مسلم»: للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)[١] ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٣) ص (٦٦).

وذكر السمعاني، وابن الصلاح، والصفدي كتابه باسم: «المسند الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج»[٢].

وذكره الذهبي في السير بعنوان: «الصحيح المخرَّج على كتاب مسلم»[٣].

وفي التذكرة: «الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»[٤].

١٤ ـ «المستخرج على مسلم»[٥]: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

وذكره ابن الصلاح باسم: «المستخرج على كتاب مسلم»[٦].

وذكر الألباني، وبروكلمان الكتاب بعنوان: «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، ثم ذكر بروكلمان نسخه

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٨).

(٢) «الأنساب» (٣ / ٤٠٦)، «صيانة صحيح مسلم»(ص ٨٩)، و «الوافي بالوفيات» (٣ / ٣١٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠١٣).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٩).

(٦) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

الخطية[1].

ويعمل أحد إخواننا وزملائنا وهو الشيخ: مقبل مريشيد الحربي على تحقيق قطعة من الكتاب في مرحلة الدكتوراه ـ أعانني الله وإياه على إنجازها.

رابعاً: المستخرجات على سنن أبي داود:

١ ـ «السنن[2] المستخرج على سنن أبي داود»[3]: للحافظ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت ٣٣٠هـ)[4].

قال ابن الفرضي: «كان ضابطاً لكتبه، ثقة في روايته، وألّف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه الناس عنه»[5].

وقال الذهبي: «صنف كتاباً في السنن، خرَّجه على سنن أبي داود»[6]

وقال الحميدي يصف الكتاب: «قال لنا أبو محمد علي بن أحمد (المعروف بابن حزم): مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنفات...»[7].

---

(١) انظر: فهرست الظاهرية (ص ٢١٥)، و«تاريخ الأدب العربي» (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٤٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤١).

(٥) «تاريخ علماء الأندلس» (٢ / ٥٠ ـ ٥١).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٣٧).

(٧) «جذوة المقتبس» (ص ٦٧ ـ ٦٨)، و«بغية الملتمس» (ص ١٠٢)، و«نفح الطيب» (٢ / ٢٣٧).

وقد ذكر ابن عبد الهادي الباعث على تصنيف ابن أيمن للكتاب فقال: «صنّف كتاباً في السنن مخرجاً على سنن أبي داود، لأنه رحل إليه ففاته[1].

٢ ـ «المستخرج على سنن أبي داود»[2]: للحافظ أبي محمد قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «صحيح مسلم»»[3].

قال الحميدي عن الكتاب: «صنَّف في السنن كتاباً حسناً»[4].

وقال ابن حجر: «صنف مستخرجاً على أبي داود»[5].

وذكر ابن عطية والذهبي الباعث للمصنف على تأليفه للكتاب فقال ابن عطية: «وناولني مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني، صنفه أبو محمد على كتاب «السنن لأبي داود السجستاني»، إذ كان أَبُو داودَ قَصَدَه، فلما فاته، عمل على نحو كتابه.

أخبرني به أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه، عن قاسم بن أصبغ رحمه الله»[6].

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٦).
(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، ولا أجزم بأن المصنف سمى كتابه بهذا الاسم، ولكن ما أثبته باعتبار وصفه.
(٣) ص ٧٤، رقم (٧).
(٤) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و «بغية الملتمس» (ص ٤٤٨).
(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).
(٦) «فهرس ابن عطية» (ص ٦٤).

وقال الذهبي: «فاته السماع من أبي داود، مصنف سنناً على وضع سننه»[1] .

وقال في التذكرة: «على منوال سننه»[2] .

وفصَّل المَقَّري القول فقال: «وصنَّف على كتاب «السنن لأبي داود» كتاباً في الحديث، وسببه أنه لما قدم العراق سنة ست وسبعين ومائتين مع صاحبه محمد بن أيمن، فوجدا أبا داود قد مات قبل وصولهما بيسير، فلما فاتهما عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على أبواب كتاب أبي داود، وخرجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما، وهما مصنفان جليلان ثم اختصر قاسم بن أصبغ كتابه، وسماه «المجتنى» بالنون...»[3] .

وذكر الداودي أن قاسم بن أصبغ اختصر كتابه المخرَّج على «سنن أبي داود» في كتاب «المجتنى» المؤلف على منتقى ابن الجارود[4] ، وسيأتي ذكره في المستخرجات على المنتقى.

٣ ـ «المستخرج على سنن أبي داود»[5] : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه(ت ٤٢٨هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين»»[6] .

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).

(٣) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨).

(٤) «طبقات المفسرين» (٢ / ٣١)، وانظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد رقم (٣) السنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

(٦) ص ٦٧ / رقم (٦).

ذكر السيوطي الكتاب باسم «السنن»[1] .

قال يحيى بن مندة: كتب عنه عمي عبد الرحمن بن مندة كتاب «السنن» الذي عمله على هيئة «سنن أبي داود»، وكان يثني عليه كثيراً[2] .

خامساً: المستخرجات على «جامع الترمذي» غير كتاب الطوسي «مختصر الأحكام»:

١ ـ «المستخرج على جامع الترمذي»[3] : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه(ت ٤٢٨هـ).

تقدمت ترجمته في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٦) ص (٦٧).

سادساً: المستخرجات على غير الكتب الستة:

١ ـ «المنتقى[4] في السنن»[5] ، والمثبت على الكتاب كما نقل محققه: «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ».

وذكره الذهبي، والبغدادي بعنوان: «المنتقى في الأحكام»[6] للحافظ

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٤٢١).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠).
(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١).
(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩).
(٦) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٩٤)، و «إيضاح المكنون» (٢ / ٥٧٠).

أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)[١] .

صرَّح الحافظ ابن حجر بكون «المنتقى» مستخرجاً في التحقيق على «صحيح ابن خزيمة».

وقال الكتاني: «هو كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة»»[٢] .

وقال ابن عبد الهادي: ««المنتقى» في مجلد في «السنن»، وهو نظيف الأسانيد»[٣] .

وقال الذهبي واصفاً الكتاب: ««المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً، إلاّ في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد»[٤] .

وممّن روى عنه كتابه «المنتقى»: محمد بن جبريل العُجَيفِي، وأبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزَّيات، والحسن بن عبد الله بن مَذْحِج الزبيدي، وأحمد بن بقي، وغيرهم.

ذكرهم ابن مُسْدِي في طرقه إلى المؤلف[٥] .

وقد طبع الكتاب في مجلد لطيف بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني سنة (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م) بمطبعة الفجالة بالقاهرة.

---

(١) «اتحاف المهرة» (١ / ل٣ / رقم ١٨٩٣).
(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٥).
(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩).
(٥) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).

٢ ـ «المجتبى»: وذكره ياقوت، والمقرِي، والداودي باسم: «المجتنى» ـ بالنون[١]، وهو مستخرج على «المنتقى» لابن الجارود: للحافظ أبي محمود قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «صحيح مسلم» برقم (٧).

قال الحميدي: «كتاب «المجتبى» على أبواب كتاب ابن الجارود «المنتقى» قال لنا أبو محمد علي بن أحمد هو ابن حزم: وهو خير منه انتقاء، وأنقى حديثاً، وأعلى سنداً، وأكثر فائدة»[٢].

وذكر المقري، والداودي: أنَّ كتاب «المجتبى» أو «المجتنى» مختصر لكتابه «السنن» المخرَّج على أبي داود[٣].

وأما عن ابتداء تصنيفه، وعدد أحاديثه فيقول المقري: «وابتدا اختصاره في المحرّم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وجعله باسم «الحكم المستنصر» وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائة وتسعون حديثاً، في سبعة أجزاء»[٤].

وقال ابن حجر: «صنَّف كتاباً نظير «المنتقى» لابن الجارود»[٥].

وقد وجد المجلد الأول من الكتاب، ويقع في (٣٠٧) ورقة، مبتور

---

(١) «معجم الأدباء» (١٦ / ٢٣٧)، و «نفح الطيب» (٢ / ٤٨)، و «طبقات المفسرين» (٢ / ٣١).

(٢) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و «بغية الملتمس» (ص ٤٤٨).

(٣) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨)، و «طبقات المفسرين» (٢ / ٤٨).

(٤) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).

البداية، بخزانة الجامع الكبير بمكناس، بالمغرب[1].

٣ ـ «المستخرج على كتاب التوحيد» لابن خزيمة: للحافظ أبي نعيم[2] ـ تقدم ذكره في السمتخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

٤ ـ «المستدرك، أو المستخرج على الإلزامات»[3]: لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٣٤هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧).

قال ابن حجر: «أخرج أبو ذر الهروي حديثه في مستدركه الذي استخرجه على إلزامات الدارقطني»[4].

٥ ـ «المستخرج على المستدرك» للحاكم: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وهو ممّا أملاه بالقاهرة سنة خمس وتسعين.. كتب منه قدر مجيلدة إلى أثناء كتاب الصلاة، في نحو من ثلاثمائة مجلس أولها: السادس عشر بعد المائة، ولكن تخللها يسير في غيره...[5].

وسمّى الكتاني كتابه: «المستدرك على مستدرك الحاكم»[6].

---

(١) انظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد (٣) من سنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣).

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩١).

(٥) «الضوء اللامع» (٤ / ١٧٤).

(٦) «فهرس الفهارس» (٢ / ٨١٦).

وقال المباركفوري: «أملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل»[1] .

* * * * *

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٩).

القسم الرابع: منهجي في التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

١ ـ الآيات القرآنية.

٢ ـ الأحاديث النبوية.

٣ ـ النصّ المحقق.

٤ ـ الأعلام.

٥ ـ غريب الحديث.

٦ ـ فقه الحديث.

٧ ـ وفي خاتمة كل حديث.

٨ ـ مع أحمد شاكر في حواشيه.

٩ ـ تعاملي مع المصادر والمراجع.

١٠ ـ نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدتها.



القسم الرابع: منهجي في التحقيق

منهجي الذي سرت عليه في التحقيق كالتالي:

١ ـ الآيات القرآنية:

عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

٢ ـ الأحاديث النبوية:

أ ـ أحكم على إسناد الطوسي حكماً مستقلاً، ثُمّ أبيّن درجة الحديث عموماً، ثمّ أخرِّج الحديث من مصادره.

ب ـ إن كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما، اكتفيت حين التخريج بهما أو بأحدهما ولا أزيد على ذلك إلاّ نادراً.

وكذا إن أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة أو بعضهم وكان صحيحاً، اكتفيت بذلك دون التوسع في التخريج.

وأما إن كان الحديث متكلماً فيه فإنني أتوسع في تخريجه طلباً لمتابعاته وشواهده.

جـ ـ إن كان الحديث عند الطوسي، وعند من ذكر من المخرجين بسند

واحد ضعيف، فإنني أتخيَّر من أحاديث الباب ما يعضد إسناد الطوسي ويقويه، لاسيما إذا كان مخرجاً في «الصحيحين»، فإنني أقدمهما على غيرهما.

د ـ إذا خرَّج الحديثَ وحكم عليه وتوسع في تخريجه أحدُ العلماء المتقدمين، كالزيلعي أو ابن حجر، وغيرهما، أو من المتأخرين كالألباني، فإنني أتتبعه، فإن وجدت حكمه صائباً، فإنني لا أطيل النفس بالتخريج، بل أكتفي بذكر بعض المصادر، مع بيان درجة الحديث، ثم أعزو للكتاب السابق بالتخريج تجنباً للتكرار.

٣ ـ النصّ المحقق:

أ ـ أصلح من الأخطاء في المتن ما كان ظاهر الخطأ، وأما ما كان محتملاً للصحة فأثبته وأنبه على كلا الأمرين في الحاشية.

ب ـ يغفل الطوسي أحياناً ذكر (الباب) في بداية كل باب، فأقوم بإثباته من «الجامع»، وأثبته بين معقوفتين، وأنبه على ذلك في الحاشية.

جـ ـ أثبت النصّ بالرسم الإملائي الحديث، وأنبه على ذلك في الحاشية.

د ـ أثبت الفروق بين نسخ «الجامع» وبين الكتاب، فيما يتعلق بالتبويب، والحكم على الحديث، وكذا الفروق المهمة التي تؤدي إلى اختلاف المعنى.

هـ ـ الزيادة على النص قسمان: الأول: زيادة عبارة عن تصحيح أخطأ في الأصل، والثاني: نصوص ساقطة أو بياض أو طمس، وقد اصطلحت في البحث على وضع الزيادتين كلتيهما بين معقوفتين، ولا مشاحة في

الاصطلاح.

٤ ـ الأعلام:

أ ـ أترجم للرواة المجروحين، مع ذكر تفسير الجرح إن وجد، مع محاولة (تحرير) القول في كلٍّ ما استطعت.

ب ـ لا أترجم لرجال الإسناد الثقات، بل أغفل الكلام عنهم للدلالة على ثقتهم ـ عندي ـ وكذا الصحابة.

جـ ـ أترجم للرواة الذين قال فيهم ابن حجر: (صدوق)، فأبين حينئذ من وافق ابن حجر على هذا الحكم، لاسيما إن وافقه الذهبي في «الكاشف»، فأوافق أو أخالف.

د ـ أبين المبهم والمهمل من رجال السند مع العزو إلى المصدر الذي أخذت منه.

هـ ـ الرواة المعدلون، الذين اختلفت أقوال الأئمة فيهم مثل؛ (ثقة) و (صدوق)، ولم أقف على مرجح لأحد القولين، فإنني أكتفي بالإشارة إلى الخلاف دون ترجيح.

و ـ ما أبهم وأهمل من أسماء الرجال المذكورين عرضاً، كقوله: «وفي الباب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة... إلخ» ولم يُذكروا في صلب الأسانيد، فإنني أضع حاشية واحدة، وأجمل الكلام فيهم بما يعرف بهم، ولا أترجم لهم.

وكذا أصنع بما يعلقه الطوسي ولا يستخرج على «الترمذي» فيه.

ز ـ بالنسبة لمن تقدمت ترجمته وكان ثقة، فإني لا أحيل بتقدم ترجمته

حذراً من التكرار، أما إن كان (صدوقاً) فما دونه من الرتب، فإنني أحيل بتقدم ترجمته مع الإشارة إلى درجته لمعالجة الإسناد الجديد.

٥ ـ غريب الحديث:

أبين باختصار غريب الحديث معتمداً على كتب الغريب، وكتب اللغة.

٦ ـ فقه الحديث:

أتكلم على جانب معين من فقه حديث ظاهره معارض لحديث آخر، أو كان مشكل المعنى، ولا أتكلم على فقه كل حديث.

٧ ـ وفي خاتمة كل حديث:

أذكر فوائد الاستخراج منه، وليس هناك ضابط لتحديد الزيادة، فبمجرد المغايرة اللفظية بين «المستخرج» و «جامع الترمذي» ـ وإن كانت المعاني متشابهة ـ فإني أثبت ذلك من الفوائد.

٨ ـ مع أحمد شاكر في حواشيه:

أستفيد من حواشي العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، فإن وافقته على المسألة التي تكلم عليها أحلت عليه أو سكتُّ ولا أكرر، وإن خالفته بيّنت وناقشت قوله ورأيه، وفي الغالب فإنني لا أستطرد في الأمور التي تطرق إليهما أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ تفادياً للتكرار.

٩ ـ تعاملي مع المصادر والمراجع:

أ ـ كل كتاب أحيل إليه فهو للطبعة المشار إليها في ثبت المصادر والمراجع، فإن أردت طبعة أخرى للكتاب، فإني أنبه على ذلك في

الحاشية، وإلاّ فهو على الجادة.

ب ـ إذا نقلت كلاماً عن عالِم بنصه، فإني أعقب النصَّ بذكر اسم ذلك العَالِمِ ومصدر كلامه، وأما إذا تصرفت في العبارة، فإني أذكر المصادر فقط مرتبة على حسب ترتيب الكلام المنقول في الحاشية، لا على حسب وفاة مؤلفيها.

جـ ـ إذا أحلت إلى تهذيب الكمال بذكر رقم المجلد، والصفحة، فهو إلى المطبوع من الكتاب، فإذا أردت المخطوط »أضفت حرف (ص).

١٠ ـ نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدتها:

أعطيت لما اعتمدت من نسخ وطبعات «الجامع» الرموز التالية:

أ ـ «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (ش).

ب ـ «تكملة شرح العراقي للجامع» (ق).

جـ ـ «عارضة الأحوذي» لابن العربي (ع).

د ـ المتن الملحق بـ «العارضة» (م/ ع).

هـ ـ «تحفة الأحوذي» (ت).

و ـ «المتن الملحق بها» (م/ ت).

ز ـ طبعة أحمد شاكر ومن بعده محمد فؤاد عبد الباقي وهي طبعة الحلبي (ح).

ح ـ طبعة دار الفكر ـ بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ف).

ط ـ طبعة استانبول ـ بتحقيق غزت عبيد الدعاس (ص).

ى ـ طبعة «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ى).

وجعلت طبعة أحمد شاكر رحمه الله أصلاً.

* * * * *

الجُزْءُ الأوّلُ مِنْ مخْتَصَرِ الأحْكَامِ

ممّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه

نابه الشيخ الإمام: محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي، غفر الله لهم أجمعين

آمين.. آمين

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

نفعه الله به. آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً سرمدياً. رب أنعمت فزد برحمتك.

قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه(.....)[1] نسخت، وأنا أسَمَّع وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن[2] بن علي بن بندار الزنجاني، وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأَبْهَرِي بَأَبْهَر[3]، فيما قرأت عليه من كتابه قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر ابن منصور الطوسي، قال:

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٢ / أ).

(٢) في الأصل «قريء على أبي الحسن»، ثم أعطي علامة التصحيح قبل الحسن وكتب في الحاشية (علىٰ) فيصير النص كما أثبت.

(٣) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان. وموقعها الحالي في شمال غرب إيران.

انظر: «معجم البلدان» (١ / ٨٢)، و«الأنساب» (١ / ١٠٣)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٦).

[١ ـ باب ما جاء لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُور][(١)]

١ ـ نا بندار[(٢)] محمد بن بشار، أبو بكر العبدي البصري قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب[(٣)]، عن مصعب ابن سَعْد[(٤)] قال: مرض بن عامرٍ فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست داع لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْبَلُ اللهُ

---

(١) من «جامع الترمذي» (١ / ٥)، وليست في الأصل.

(٢) البندار: هو الحافظ أو المكثر من الشيء، وقد لقب محمد بن بشار ببندار لحفظه ولإكثاره من جمع الأحاديث وروايتها، قال ابن الصلاح: «بندار الحديث أي مكثر منه».

انظر: «تاج العروس» (٣ / ٦٠)، و «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٤٤)، و «نزهة الألباب» لابن حجر (ق ٢٤ / ب).

(٣) (خت م ٤) سِمَاك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس الذُهْلِي البَكْري، الكوفي، أبو المغيرة.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، (ت ١٢٣هـ).

انظر: «لتقريب»(ص ٢٥٥)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٢).

(٤) (ع) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة، المدني، وثّقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وزاد: أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، من الثالثة (ت ١٠٣هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٣٣)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ١٦٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٠)، و «جامع التحصيل» (ص ٣٤٥).

صلاةً بغير طُهُوْر[١] ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُول»[٢] .

(يقال) هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه[٣] .

(وفي الباب) عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة[٤] .

وأبـــو المَلِيـــح بـــن أســـامـــة اسمـــه عـــامـــر[٥] ، ويقـــال:

---

(١) طهور: يجوز فيها ضم الطاء وفتحها، وهي بمعنى التطهر، وجمهور اللغويين على التفريق بين الكلمتين بضم الطاء وفتحها، فعندهم الطُّهُور ـ بضم الطاء ـ يراد به الفعل الذي هو ـ المصدر ـ، والطَّهور ـ بفتحها ـ يراد به الماء الذي يتطهر به.
انظر: «النهاية» (٣ / ١٤٧)، و «المنهاج للنووي» (٣ / ٩٩)، و «إكمال الإكمال» للأبي (٢ / ٤٥٣).

(٢) الغُلول: بضم الغين، الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غَلّ.
انظر: «النهاية (٣ / ٣٨٠).

(٣) «إسناد الطوسي صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى سماك بن حرب فقد أخرج له البخاري تعليقاً.
وفي حكم الترمذي هذا نظر، لأنه سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو مخرج في «الصحيحين»، فهو أصحّ من حديث الباب.

(٤) وفي «الجامع» زيادة: وأنس.

(٥) هكذا جزم الأئمة المتقدمون وهم: ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، ومسلم، والفسوي، وقال: «سألت علياً ـ يعني ابن المديني ـ عن اسم أبي المليح؟ فقال: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي».
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢١٩)، و «طبقات خليفة» (ص ٢٠٧)، و «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩)، و «الكنى لمسلم» (٢ / ٨١١)، و «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٥١، ٣ / ٧٢).

زيد[1] بن أسامة بن عمير الهذلي[2].

٢ ـ باب ما جاء في فضل الطُّهُورِ

٢ ـ نا أحمد بن إسماعيل السّهمي المدني[3] قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي[4]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) كما نقله الإمام أحمد عن أبي عبيدة.
انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: (محمد بن بشار).
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن سماك، ورواه الترمذي من طريقي أبي عوانة، وإسرائيل، وشعبة أجلّهم وأوثقهم.
٤ ـ ذكر الطوسي في أول متن الحديث سبب وروده.

(٣) (ع) أبو حذافة أحمد بن إسماعيل، ضعَّفه الدارقطني، وابن قانع، وقد فَسَّر الدارقطني الضعف فقال: «كان مغفلاً، أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فقبلها لا يحتج به».
وقال ابن عدي: «ضعيف جداً»، وفَسَّر الجرح فيه فقال: «حدَّث عن عمّه ومالك وغيره بالأباطيل».
وحكم عليه بـ(الترك) أبو أحمد الحاكم، وابن خزيمة، وفسّر الأخير سبب الترك له بقوله: «عرض عليّ من روايته عن مالك ما أنكره. . .».
وقال ابن حجر: سماعه للـ(موطأ) صحيح وخلّط في غيره.
انظر: «التقريب» (ص ٧٧)، و «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦)، و «الكامل» لابن عدي (١ / ١٧٩).

(٤) (ع) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، الجهني، مولاهم، المدني.
حكم بأنه (صدوق) الحافظان: الذهبي، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «كان يحدث

حُمرَان[1] مولى عثمان قال: جَلَسَ عثمان[2] بِالمَقَاعِد[3] فجاءه المؤذنُ يُؤْذِنُهُ بصلاة العصر، فدعا بِوَضُوء فتوضأ ثم قال: لأُحدِّثَنَّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله[4] ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

= من كتب غيره فيخطيء، حديثه عن عبيدالله العمري منكر»، من الثامنة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

انظر: «التقريب» (ص ٣٥٨)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٣٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

و (الدراوردي) ـ بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى ـ نسبة «الدرابجرد» ـ مدينة بفارس ـ فاستثقلوا أن يقولوا: «درابجردي» فقالوا: (الدراوردي).

انظر: «الأنساب» (٥ / ٢٢٠)، و «اللباب» (١ / ٤٩٦)، وفيه تفسير لعبارة غامضة في «الأنساب».

(١) حُمرَان ـ بضم أوله.
انظر: «التقريب» (ص ١٧٩).

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) المقاعد: جمع مقعد ـ على وزن مذهب ـ، وهي (مجالس) حولها دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولعثمان داران: صغرى، وكبرى، وهما قرب طريق البقيع، أو ما يسمى إلى وقت قريب بدرب الجنائز، وقد أزيل مع التوسعة السعودية الحالية سنة (١٤٠٥هـ).
انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٦٤)، و «عمدة الأخبار» (ص ٤٢١)، و «آثار المدينة»، لعبد القدوس الأنصاري (ص ٣٦).

(٤) الآية هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنَا مِن البَيِّنَاتِ والهُدَىٰ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿...اللعنون﴾ [سورة البقرة] ـ الآية (١٥٩).
وقد ذكرها عروة بن الزبير كما ورد ذلك عنه في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ١ / ٢٠٦).

رجل يتوضأ فيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمّ يصلي، إلاّ غَفَر الله ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلي»[1] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة من حديث مالك، عن سهيل[2] ، عن أبيه، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَةَ[3] ، وسلمان، [وعبدالله][4] بن عمرو، والصُّنَابحي[5] .

---

(١) سند الحديث (ضعيف)، لضعف «أحمد بن إسماعيل السهمي».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ـ ١ / ٢٦١)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ١ / ٢٠٥).

(٢) (ع) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات في خلافة المنصور، وأخذ عنه مالك قبل التغير.
انظر: «التقريب» (ص ٢٥٩)، و «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٢٣)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٥)، و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١ / ١٢١).

(٣) عَبسة: بعين وموحدة مفتوحتين، وإهمال سين.
الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).

(٤) من «جامع الترمذي»، وفي الأصل كلمة مطموسة.

(٥) (ع) (الصّنَابِحي) ـ بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء ـ نسبة إلى: (صنابح بن زاهر).
والصّنابحي هنا هو: «أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة»، من كبار التابعين. وثّقه: ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك.
انظر: «اللباب» (٢ / ٢٤٧)، والترجمة ممّا فات السمعاني في «الأنساب»، و «التقريب» (ص ٣٤٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٣٠).
فائدة: يلاحظ فيما تقدم أن الطوسي ـ رحمه الله ـ حذف من الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وأسند بدلاً منه حديث

٣ ـ باب مفتاح الصلاة الطُهور

٣ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان ـ واللفظ لُبنْدَار ـ عن عبدالله بن محمد بن عقيل[١]، عن ابن الحنفية[٢]، عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال يوسف[٣] في حديثه: عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ـ «مِفْتَاحُ ـ الصَّلاة الوُضُوْء، وتَحْرِيْمُها التكبير، وَتْحلِيْلُها التسليم»[٤].

= عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي أشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة بقوله: «وفي الباب عن عثمان».

(١) (بخ د ت ق) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، من الرابعة، مات بعد الأربعين، وسيأتي تفصيل الكلام عليه.
انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٨٤).

(٢) (ع) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم ـ المعروف بابن الحنيفة.
انظر: «التقريب» (ص ٤٩٧).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٢ / أ / س ١٨)، ولعله يوسف بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الآتي في ص ٩٧ / رقم (٧).

(٤) معنى الحديث:
(الوُضُوء) ـ بالضم ـ، المراد به المصدر، وتسمية الوضوء مفتاحاً من باب المجاز.
«لأنّ الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل، موضوع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق».
و (تحريمها التكبير): أي يحرم على من كبر في الصلاة فقال: الله أكبر ـ الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها من الأمور الخارجة عن الصلاة.
و (تحليلها التسليم): «التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسُمي التسليم به لتحليل

(يقال) هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسنه[1] .

وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق[2] ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه[3] ، واحتج به: أحمد، وإسحاق، والحميدي[4] .

= ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب...».
انظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ١٦ ـ ١٧)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٨).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح لغيره».
أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ١ / ٤٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب مفتاح الطهور ـ ١ / ١٠١)، والدرامي (١ / ١٤٠) وغيرهم من طرق عن: عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه بلفظ: (الطهور) لا (الوضوء).
وانظر لمزيد تخريجه «إرواء الغليل» (٢ / ٩) فقد صحّحه الألباني بمجموع طرقه، وسبقه الحاكم، وابن السكن، وفي تصحيح الحديث.
كما في «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٠).

(٢) حكم بذلك أيضاً: يعقوب بن سفيان الفسوي، وابن عقيل، وابن حجر.
انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤ ـ ١٥).

(٣) ممّن تكلم في حفظه قبل الترمذي: سفيان بن عيينة، فقد «كان لا يحمد حفظه»، ومن المتكلمين في حفظه بعد الترمذي: ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، فقد حكما عليه بـ «سوء الحفظ»، وكان لكبر سنه دور في «سوء حفظه»، فقد قال الحاكم: «عمّر، فساء حفظه، فحّدث على التخمين»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه».
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥)، و «الضعفاء لابن الجوزي» (٢ / ١٤٠).

☆ فوائد الاستخراج:

١ ـ عيَّن الطوسي لفظ الحديث، وأنه لبندار محمد بن بشار.

٢ ـ زيادة رواية الحديث بلفظ كلمة: (الوضوء) بدلاً من (الطهور).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي سعيد.

٤ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٤ ـ نا الحسن بن عرفة[١]، قال: نا هشيم[٢]، وابن عليّة[٣]، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٥ ـ ونا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري[٤] قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٦ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر[٥] قال: نا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، واللفظ لابن عرفة.

= ٣ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

(١) الحسن بن عرفة: (وثقه) ابن معين، والذهبي، وحكم عليه بأنه (صدوق) ابن أبي حاتم، وابن حجر، وغيرهما.
انظر: «التقريب» (ص ١٦٢)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١)، و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٥٧).

(٢) هشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير، الواسطي.
«التقريب» (ص ٥٤٧).

(٣) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) (خ ق) محمد بن زياد بن عبيدالله البصري.
قال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: يخطيء، (ت في حدود الخميس).
«التقريب» (ص ٤٧٨)، و «الكاشف» (٣/ ٤٤).

(٥) المعروف: بغندر، البصري.
«التقريب» (ص ٤٧٢).

قال: نا أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ إذا دَخَل الكَنِيْفَ[1] كان يقول: اللهم إنّي أَعوذ بك من الخُبُث والخَبَائِثْ»[2] .

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

(ويقال) حديث أنس أصح حديث في هذا الباب وأحسنه[3] [4] .

---

(١) الكنيف: الموضع الذي يستخلي فيه الناس ـ لقضاء الحاجة، وكذا كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف.

انظر: «غريب الحديث»، للخطابي (٢/ ٥٧٦)، و «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٢) (الخبث) ـ بضم الباء ـ جمع (الخبيث)، وهو الذكر من الشياطين.

و (الخبائث) جمع (الخبيثة) وهي الأنثى من الشياطين.

انظر: «النهاية» (٢/ ٦)، و «الفائق» (١/ ٣٤٨).

(٣) فأما حديث ابن علية، عن عبدالعزيز، عن أنس، فقد أخرجه: مسلم (كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١ / ٤٨٤)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء ١ / ٢٠)، وفي «الكبرى» (في النعوت، كما في تحفة الأشراف ـ ١/ ٢٧١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٠٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٦٢٧).

ومن طريق محمد بن زياد عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز به، أخرجه: أبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٥)، وسنده حسن.

ومن طريق: محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالعزيز به أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ـ ١/ ٢٤٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٦)، وابن حبان (٢/ ٣٤٢)، وابن الجارود (ص ٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٦٢٧).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: الحسن بن عرفة، ومحمد ابن

٥ ـ/ باب ما يقول الرجل[١] إذا خرج من الخلاء (ق٢/أ)

٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[٢]، نا طَلْق بن غَنَّام[٣] / عن إسرائيل[٤]، عن يوسف بن أبي بردة[٥]، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كَاَن إذا خَرَجَ من الخَلَاء قال: «غُفرَانَك»[٦].

= زياد، ومحمد بن الوليد القرشي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٤)، و(٥) في «عبدالعزيز ابن صهيب»، والتقى معه في الإسناد رقم (٦) في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة ابن الحجاج»، وهذا في الموضعين (بدل).

(١) سقطت عبارة «ما يقول الرجل» من بعض نسخ «جامع الترمذي».

(٢) عبدالله بن سعيد الكندي، الأشج.
«التقريب» (ص ٣٠٥)، و «نزهة الألباب» (ق ١٠/ أ).

(٣) غنّام ـ بفتح معجمة، وشدة نون.
انظر: المغني «للكجراتي» (ص ١٩١)، و «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٤) إسرائيل: بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي.
«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١).

(٥) (بخ٤) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وثقة ابن حبان، والعجلي، والذهبي، وقال الحاكم عقب حديث احتج الشيخان برواته سوى يوسف بن أبي بردة: «لم يهملاه بجرح، ولا بضعف، بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جداً».
وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: مقبول.
قلت: والراجح عندي توثيقه لما تقدم عن الأئمة، ولأن ممّن وثقه العجلي وهو كوفي فهو أعلم به من غيره.
انظر: «الثقات»، لابن حبان (٧ / ٦٣٨)، و «الثقات» للعجلي (ص ٤٨٥)، و «الكاشف» (٣ / ٢٩٧)، و «المستدرك» (١ / ٣٢)، و «التقريب» (ص ٦١٠).

(٦) «إسناد الطوسي» صحيح.

(يقال): هذا حديث غريب[1]، لانعرفه إلّا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: «عامر بن عبدالله بن قيس»[2].

= والحديث أخرجه أحمد (٦ / ١٥٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ـ ١ / ٣٠).

وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ـ ١ / ١١٠)، وغيرهم من طريق إسرائيل به نحوه.

والحديث صَحَّحه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، وغيرهم.

وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٩١ رقم ٥٢).

وقد شارك الطوسي في رواية هذا الحديث عن طلق بن غَنَّام عن إسرائيل به: البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٩٧).

غريب الحديث:

(الخلاء): هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

(غفرانك): إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفراناً أو أطلب، أو مفعول مطلق: أي اغفر غفرانك.

معنى الحديث:

سبب استغفاره ﷺ عقب قضاء حاجته فيه قولان: أحدهما: «لتركه الذكر في تلك الحالة...

والآخر: استغفر ﷺ لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب».

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٩٠)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٩).

(١) وفي (ح): حسن غريب، وفي (ت): غريب حسن.

(٢) وبهذا جزم ابن سعد، وابن معين ـ في أحد قوليه، كما نقله عنه ابن حجر ـ وابن عبدالبر، وزاد: «هذا قول أكثرهم»، وقال ابن حجر: اسمه الحارث ـ وهو القول الآخر لابن معين كما رواه الدوري عنه ـ وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته.

ولا نعرف في هذا الباب إلّا حديث عائشة[1] .

٦ ـ باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[2] ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد[3] ، عن أبي أيوب[4] يبلغ به[5]

= انظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٨)، و «الاستغنى» (١ / ٤٧٣)، و «التقريب» (ص ٦٢١)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٩٤)، و «طبقات خليفة» (ص ٦٨) وفيه: عامر بن قيس.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ أنَّ الطوسي رحمه اللّٰه روى الحديث من طريق شيخه أبي سعيد الأشج، والترمذي رواه من طريق البخاري، والأشج كوفي كإسرائيل، فرجال الطوسي إلى إسرائيل كوفيون.

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ أنَّ نسخة الطوسي من «الجامع» فيها مغايرة في الحكم على الحديث عن نسخ «الجامع» التي بين أيدينا، فالحكم فيها (غريب) فقط.

(٢) (م ٤) عبدالله بن محمد الزهري.

وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال فيه صدوق: أبو حاتم، وابن حجر روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً، (ت ٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢)، و «التقريب» (ص ٣٢١)، و «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٣٨٦).

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني.

انظر: «التقريب» (ص ٣٩٢)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٢٤٩).

(٤) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كُلَيْب رضي الله عنه.

انظر: «التجريد»، للذهبي (١ / ١٥٠)، و «التقريب» (ص ١٨٨).

(٥) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط[1] فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

فقدمنا[2] الشام فوجدنا مراحيض[3] قد بُنيت قِبَل القِبْلة، فننحرفُ[4]، ونستغفرُ الله[5].

= انظر: «فتح المغيث» (ص ١٢١)، و «تدريب الراوي» (١ / ١٩١).

(١) (الغائط): من الأرض: ما اطمأنّ وانخفض منها، والمراد به هنا: المكان الذي أعد لقضاء الحاجة. و (الغائط) في الموضع الثاني من الحديث: هو ما خرج من الإنسان.
انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٤٠)، و «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٧٦)، و «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٩٥).

(٢) القائل: هو الراوي نفسه: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٣)، و «التقريب» (ص ١٨٨).

(٣) مراحيض ـ بفتح الميم، وبالحاء المهملة، والضاد المعجمة ـ جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ المواضع التي بنيت للغائط.
انظر: «النهاية» (٢/ ٢٠٨)، و «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤)، و «العرف الشذي» (ق ٣٠/ أ).

(٤) أي: عن جهة القبلة.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٣).

(٥) أي لبان الكنيف، وقيل غير ذلك.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٣)، و «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥).
وحديث أبي أيوب هذا: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ ١/ ٢٤٥)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١/ ٢٢٤)، وأبو داود (١/ ١٩)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ـ ١/ ٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة ـ ١/ ١١٥) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، سوى البخاري فرواه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وإسناد الطوسي هذا إسناد صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء[1] الزُّبَيْدِي[2]، وَمعْقِل[3] بن أبي الهيثم ويقال: بن أبي معقل، وأبي أمامة[4]، وأبي هريرة، وسهل بن حُنيف[5].

وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا وأصح[6].

---

(١) جزء: بفتح الجيم، وسكون زاي، فهمزة.
انظر: «المغني» للفتني (ص ٥٩).

(٢) الزبيدي ـ بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة ـ هذه النسبة إلى زبيد قبيلة قديمة باليمن.
انظر: «الأنساب» (٦/ ٢٦٣).

(٣) معقل ـ بمفتوحة، وسكون مهملة، وكسر قاف ـ وقال ابن عبدالبر: ويقال: ... معقل ابن أم معقل، والجميع واحد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٥) وذكر فيه اختلاف العلماء في تعيين اسم والد معقل.

(٤) أبو أمامة: صُدَيّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.
انظر: «الكنى لمسلم» (١/ ١٠٣)، و «الاستغناء»، لابن عبدالبر(١/ ٨٦).

(٥) حنيف ـ بضم الحاء المهملة ـ.
انظر: «المؤتلف والمختلف» للأزدي (ص ٤٧)، و «تبصير المنتبه» (١/ ٤٦٩).

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينه وهذا (بدل).

٧ ـ باب ماجاء[١] في الرخصة في ذلك[٢]

٩ ـ نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي[٣] قال: نا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي[٤]، عن ابن إسحاق[٥] قال: حدثني[٦] أبان ابن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا[٧] الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»[٨].

---

(١) قال أحمد شاكر: وفي نسخة السندي (من).
انظر: «حاشية جامع الترمذي» (١/ ١٥).

(٢) أي: في استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبوه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٢٢)، و «التقريب» (ص ٨٩).

(٥) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٦) وقد عنعن ابن إسحاق في سند الترمذي.
انظر: «الجامع» (١/ ١٥).

(٧) أهراق الماء: يهريقه هراقة، أصله: أراق يريق إراقه، فأبدلت الهمزة هاء لقربهما في المخرج: أي صبه، وهو كناية عن التبول والتغوط.
انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٦٦)، و «مختار الصحاح» (ص ٦٩٤)، و «تاج العروس» (٧/ ٩٥).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك ـ ١ / ٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ـ ١/ ١١٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، وابن الجارود (ص ٢١)، والدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وقال: على شرط

(يقال): حديث جابر حديث حسن غريب[1] .

وقد روى هذا الحديث: ابن لهيعة[2] ، عن أبي

= مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/ ٩٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٩) كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به، هكذا بتصريح ابن إسحاق بالتحديث والسماع سوى أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، فقد عنعن عندهم.

وهذا إسناد حسن، وحكم الحاكم والذهبي بأنه على شرط مسلم غير جيد؛ لأنَّ مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل ذكره في المتابعات والشواهد، وقد روى الدارقطني الحديث (١ / ٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم البزاز، عن شيخ الطوسي محمد بن شوكر به، فإن ثبتت عدالة ابن شوكر فسند الطوسي حسن.

(١) أي: أنَّ الحديث حسن لذاته، وهو كما قال.

انظر: «نكت البقاعي» (٢ / ٤٧٧ ـ ماجستير)، و«نكت الزركشي» (٢ / ٤٨٢ ـ ماجستير).

(٢) ابن لهيعة: بفتح لام، وكسرها، وسكون ياء، وبعين مهملة، أبو عبدالرحمن عبدالله ابن لهيعة الحضرمي، المصري، القاضي (ت ١٧٤هـ).

وفيه كلام كثير للحفاظ، خلاصته ـ بعد البحث والنظر ـ أنه جُرِّح بثلاثة أمور: الاختلاط والتدليس، والتشيع.

فأما (الاختلاط): فقد اختلط بعد احتراق كتبه سنة تسع وستين ومائة، كما في روايتي الميموني عن أحمد، والبخاري عن يحيى بن بكير.

وأما (التدليس): فإنَّ ابن حبان وصفه بذلك، وعدَّهُ ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، فلا يقبل من رواياته إلاّ ما صَرَّح فيها بالتحديث.

وأما (التشيع): فقد قال ابن عدي: «إنه مفرط في التشيع».

فما كان من أحاديثه بعد الاختلاط فهي ضعيفة بيقين إذا لم ترد من وجه آخر، وأما التي رواها قبل الاختلاط فيقبل منها ما كان من رواية العبادلة عنه، وهم: عبدالله ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن مسلمة

الزبير[1] ، عن جابر، عن أبي قتادة[2] : «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة»[3] .

وحديث جابر أصحّ من حديث ابن لهيعة.

= القعنبي، فإنها قبل الاختلاط بيقين.

وأما الروايات عنه من طريق غيرهم، فإنها صالحة للمتابعات والشواهد، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً ممّا أكتب لأعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً».

انظر: «المجروحين» (٢/ ١١)، و «الكامل» (٤/ ١٤٦٢)، و «الكاشف» (٢/ ١٢٢)، و «المغني» (١/ ٣٥٢)، و «الميزان» (٢/ ٤٧٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠ ـ ٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٢)، و «التقريب» (ص ٣١٩).

(١) (ع) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء ـ الأسدي، مولاهم المكي.

وثقه النسائي، والذهبي، وغيرهما. وقال الساجي، وابن حجر: صدوق. وهو مدلس، من الطبقة الثالثة، وقد عنعن هنا عن جابر، (ت ١٢٦هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٦)، و «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨١)، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٢)، و «مراتب المدلسين» (ص ١١).

(٢) (ع) أبو قتادة: الأنصاري، وهو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن بُلْدُمَة ـ بضم الموحدة والمهملة ـ رضي الله عنه.

انظر: «التجريد» (٢/ ١٩٤)، و «التقريب» (ص ٦٦٦).

(٣) وقد خرجه الترمذي بإسناده فقال: «(حدثنا) ـ وفي «النفح الشذي»: (أنا) ـ قتيبة، حدثنا ابن لهيعة.

انظر: «الجامع» (١/ ١٥)، و «النفح الشذي» (١/ ٢٢٨)، و «الخطية منه» (ق ٣٢/ ب). والحديث ضعيف بهذا السند لثلاثة أمور: اختلاط ابن لهيعة، وعنعنته، وعنعنة أبي الزبير ـ وليس من طريق الليث بن سعد عنه ـ.

١٠ ـ ونا محمد بن بشار قال: نا يحيى بن سعيد[١] قال: نا عبيدالله ابن عمر[٢] قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان[٣]، عن عمه[٤]، عن ابن عمر قال: «رقيت مرة فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس، مستدبر القبلة على حاجته»[٥].

---

(١) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٢).

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٦٥).

(٣) حبان: بفتح المهملة، وتشديد الموحدة.
انظر: «التقريب» (ص ٥١٢)، و«المشتبه» (١/ ١٣١)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٢٨١).

(٤) عمه: واسع بن حبان الأنصاري.
انظر: «التقريب» (ص ٥٧٩).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من تبرز على لبنتين ـ ١/ ٢٤٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١/ ٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر به.
ورواه ابن خزيمة(١/ ٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به، أي بسند الطوسي نفسه، وسند الطوسي هذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم.

فقه أحاديث الباب:

١ ـ القول الذي ترجح لي بعد الدراسة، هو أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن الاستقبال والاستدبار، كحديث أبي أيوب، وأحاديث الإباحة، كحديث ابن عمر، فتحمل أحاديث النهي العام على الصحاري والفضاء والأماكن المكشوفة التي لا ستر فيها، وأما أحاديث الباب هنا فتحمل على جواز ذلك في البنيان أو إن كان بين الرجل وبين القبلة ساتر، وهذا الذي قلت هو مذهب ابن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحد قولي أحمد، وإسحاق، والحازمي، وغيرهم.

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

١١ - نا محمد بن علي[١] قال: نا ابن ابنة السدي[٢]،

= ٢ - إرتقاء ابن عمر رضي الله عنهما على ظهر بيته كان لضرورة له، لا لأمر آخر.
انظر: «النفخ الشذي» (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠)، و «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧)، و «فتح الباري» (١/ ٢٤٧)، و «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٥)، و «إرواء الغليل» (١/ ١٠٠).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث جابر رضي الله عنه من طريق شيخه: «محمد بن شوكر البغدادي»، وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق شيخه: «محمد ابن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في حديث جابر في «محمد بن إسحاق»، والتقى معه في حديث ابن عمر في «عبيدالله بن عمر»، وهذا في الموضعين (بدل).

٣ - تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في حديث جابر، وقد عنعن عند الترمذي.

٤ - تعيين اسم أبي مجاهد وهو: جبر.

٥ - ورد لفظ حديث ابن عمر في «الجامع» عام هكذا: «مستقبل الشام»، وخص ببيت المقدس في رواية الطوسي.

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير، الترمذي، المؤذن المعروف بالحكيم، أبو عبدالله قال أبو نعيم: له التصانيف المشهورة، كتب الحديث.
قلت: وهو صوفي، وله أقوال في التصوف أنكرت عليه.
«لسان الميزان» (٥/ ٣٠٨)، و «الحلية» (١٠/ ٢٣٣)، و «المستفاد» (ص ٢٦).

(٢) (عخ د ت ق) ابن ابنة السدي: هو إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، أو أبو أسحاق، الكوفي، جزم بذلك البخاري، ومسلم في «الكنى»، وابن سعد، والنسائي وغيرهم، وصَرَّح ابن ماجه (١/ ١١٢) باسمه.
وحكم عليه بأنه صدوق: أبو حاتم، وأبو داود، ومطين، والذهبي، وابن حجر، وزاد ابن حجر: يخطيء، رمي بالرفض. (ت ٢٤٥هـ).
انظر: «التقريب» (ص ١١٠)، و «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٣)، و «الكنى»، لمسلم

وجُبارة[1] ، عن شريك[2] ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه[3] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً»[4] .

= (١/ ٤٨)، و «الكاشف» (١/ ١٢٩)، و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(١) (ق) جبارة ـ بالضم ثم موحدة ـ ابن المغلّس ـ بمعجمه بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ـ الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو محمد الكوفي. ضعفه الذهبي، وابن حجر، وغيرهما.

وفسر جرحه بالغفلة، ممّا أدى إلى كثرة خطأه، واضطراب أحاديثه، ووقوع المناكير فيها. (ت ٢٤٠هـ).

انظر: «التقريب» (ص ١٣٧)، و «الكاشف» (١/ ١٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٨).

(٢) (خت م ٤) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال أحمد، وصالح جزرة، والأزدي، وابن حجر: صدوق.

قلت: وقد نزلت رتبته عن الثقات على الرغم من فضله وعبادته بأمور رمي بها وهي:

١ ـ اضطراب حفظه بعد توليه القضاء.

٢ ـ كثرة أوهامه وغلطه في أربعمائة حديث.

٣ ـ التدليس. وصفه بذلك الدارقطني، وعبدالحق، وابن القطان، وابن حجر، وعداده في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر، (ت سنة سبع أو ثمان ومائة).

انظر: «التقريب» (ص ٢٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

(٣) أبوه: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، مخضرم.

انظر: «تذكرة الطالب المعلم» (ص ٣٢٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث (صحيح).

رواه أحمد (٦ / ١٩٢)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب البول في البيت جالساً ـ ١ /

(وفي الباب) عن عمر، وبريدة.

(ويقال) حديث عائشة: أحسن شيء في هذا الباب أصح.

وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق[1]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: يا

= ٢٦)، وفي «الكبرى» (كتاب الطهارة ـ باب البول في البيت جالساً ـ ١ / ١٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب البول قاعداً ـ ١ / ١١٢) من طريق ابن ابنه السدي به، كسند الطوسي، والطيالسي (١ / ٤٥ ـ منحة المعبود)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٣)، وأبو يعلى (٨ / ٢٢٣)، وأبو عوانة (١ / ١٩٨) وقال: رواه كيع، عن الثوري أحسن منه، والحاكم (١ / ١٨٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق: شريك، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة به. وقد تكلم في شريك كما مرَّ قريباً، ولكنه لم ينفرد، فقد تابعه الثوري، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة، وهي متابعة تامة.

(١) (خت م تبعاً ت س ق) المخارق: بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أُمية المُعَلِّم البصري، نزيل مكة.

«ضعّفه» سفيان بن عيينة، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، بل لقد قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وفُسر جرحه بأمرين:

١ ـ قوله بالإرجاء.

٢ ـ قال ابن حبان: «كان كثير الوهم، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره»، (ت ١٢٦هـ).

انظر: «الكاشف» (٢/ ٢٠٦)، و «التقريب» (ص ٣٦١)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٧)، و «التمهيد» (١/ ٦٠)، و «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٦٩)، و «المغني» (٢/ ٤٠٢)، و «المجروحين» (٢/ ١٤٤).

☆ ملاحظة: الرموز المثبتة في «الكاشف» على خلاف الجادة؛ لأنها هنا أدق مما هو مثبت في التقريب.

عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد»[1] .

٩ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ نايعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: نا هُشَيم[2] قال: نا الأعمش وعُبيدة[3] ، عن أبي وائل[4] ، عن حذيفة قال: «رأيت رسول الله

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن علي الترمذي».

(٢) هُشَيْم: بالتصغير، ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سُليم القبيلة العربية المشهورة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٧٤)، و «المغني» (ص ٢٧٠)، و «الأنساب» (٧ / ٨١ ١).

(٣) (خت د ت ق) عُبَيْدة ـ بالضم ـ ابن مُعَتِّب ـ بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة ـ الضَّبِّي، أبو عبدالرحيم الكوفي، من الثامنة.

«ضعفه» الثوري، وابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي، والبخاري ـ من صنيعه ـ.

وحكم عليه بالترك: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وفُسر الجرح فيه بما يلي:

١ ـ سوء حفظه.

٢ ـ تغيره واختلاطه آخر عمره، وروى شعبة عنه قبل الاختلاط والتغير، فمن ضعفه فقط اعتبر بحديثه، كالبخاري، وابن عدي، والطوسي، ومن حكم عليه بالترك لم يكتب حديثه، ولم يعتبر به كيحيى بن سعيد القطان.

انظر: «التقريب» (ص ٣٧٩)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٣٨٨) ونصه فيه: قال: «ليس بشيء»، و «الكامل» (٥ / ١٩٩١)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٧٤)، و «التاريخ الكبير» (٦ / ١٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦).

(٤) أبو وائل: شَقِيْق بن سلمة الأسدي. «التقريب» (ص ٦٨٢).

ﷺ أتى سُبَاطَة[1] قوم فبال وهو قائم، ثم دعا بماء فأتيته، ثم توضأ وَمَسَح على خفيه»[2] .

(ق٢/ب) هكذا رواه منصور[3] ، وعبيدة الضبي[4] ، عن أبي وائل، عن حذيفة/ مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان[5] ، وعاصم بن بهدلة[6] ، عن أبي

---

(١) السباطة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ.
انظر: «النهاية» (٢ / ٣٣٥)، و «فتح الباري» (١ / ٣٢٨)، و «عارضة الأحوذي» (١ / ٣٢).

(٢) الحديث بسند الطوسي لم يخرجه به غيره، أي: من طريق الدورقي، عن هشيم، عن الأعمش وعبيدة... وإسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيحين» سوى عبيدة، وأما الحديث من غير هذا الطريق فرواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب البول قائماً وقاعداً ـ ١ / ٣٢٨)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

(٣) رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، رواها البخاري (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٥ / ١١٧)، ومسلم (٣ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وأبو داود الطيالسي (١ / ٤٥) بسند صحيح.

(٤) رواية عبيدة الضبي، عن أبي وائل، لم أقف على مخرج لها سوى مخرج الطوسي هنا.

(٥) (بخ م٤) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي.
«صدوق»، قاله شعبة، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: له أوهام، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة عشرين أو قبلها.
انظر: «التقريب» (ص ١٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٤٦).

(٦) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون مفتوحة وضم جيم ـ الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام.

وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ[1].

وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصح[2] [3].

= قلت: ولم أقف على أحد شارك ابن حجر في هذا الحكم، وهو حكم عدل، يعرفه من تدبر وسبر ترجمة عاصم. وسيأتي مزيد كلام فيه في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣) وكان حجة في القرءاة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، (ت ١٢٨هـ).
انظر: «التقريب» (ص ٢٨٥)، و «معرفة القراء للذهبي» (١ / ٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و «المغني» (ص ٢٥٣).

(١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في البول قائماً ـ ١ / ١١)، وابن خزيمة (١ / ٣٦)، وعبد بن حميد (ص ٨٤)، والبيهقي (١ / ١٠).
فأما عبد بن حميد، وابن خزيمة، فروياه من طريق عام، وحماد، عن أبي وائل عن المغيرة، ورواه ابن ماجه والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي وائل به.
وإسناده يقرب من الصحيح إن شاء الله.

(٢) أي من حديثه عن المغيرة، وأقره الحافظ ابن حجر على هذا الحكم.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٧٠)، و «فتح الباري» (١ / ٣٢٩).
(فقه هذا الباب وما قبله):
إثبات حذيفة والمغيرة رضي الله عنهما قيام الرسول ﷺ عند بوله لا يتعارض مع نفي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذلك، فيُحمل قولها على أنَّ أكثر أحواله ﷺ في البول هو القعود، وهو الذي وقع منه دائماً في بيته ﷺ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عائشة على كيفية بوله، واطلع عليه حذيفة والمغيرة فوصفاه، والذي علم حجة على من لم يعلم.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠)، و «النفح الشذي» (١ / ٢٨٦)، و «زهر الربى» (١ / ٢٧)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٧١).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب الدورقي».

١٠ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٣ ـ نا محمد بن هشام المرورذي[١] ببغداد، قال: نا محمد ابن ربيعة الكلابي[٢]، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَرَادَ حاجة[٣] لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[٤].

هكذا رواه محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).
٣ ـ قرن عبيدة بالأعمش.
٤ ـ تصريح حذيفة رضي الله عنه برؤية رسول الله ﷺ.

(١) المَرْوَروذي ـ بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة. . . . وراء أخرى مضمومة بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة ـ هذه النسبة إلى «مرورروذ»، وقد يخفف في النسبة إليها، ويقال: «المروذي» بلدة على وادي مرو، بالاتحاد السوفيتي.
انظر: «الأنساب» (١٢ / ٢٠٠)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٤٧).

(٢) (بخ) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عمر وكيع.
«وثقه» أبو داود، والدارقطني، وابن حبان.
وقال فيه ابن حجر: «صدوق».
وجمع بينهما ابن معين فقال: «ثقة صدوق».
وقد جرح بجرح غير مفسر فلا عبرة به. (مات بعد التسعين).
انظر: «التقريب» (ص ٤٧٨)، و «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ١٢٥)، و «ثقات ابن حبان» (ص ٧ / ٤٤٣)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٥١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٣).

(٣) أي: أراد قضاء الحاجة، وهو القعود للغائط أو البول.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٧٢ ـ ٧٣) و «مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٩).

(٤) رواه الدارمي (١ / ١٣٦)، والبيهقي (١ / ٩٦) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف، وعلته الانقطاع.

وروى عن وكيع، وأبو يحيى الحِمَّاني[1] ، عن الأعمش قال: قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[2] .

(ويقال): كلا الحديثين مرسل[3] ، ولم يسمع الأعمش من أنس ابن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس، وقال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة[4] .

---

(١) (خ م د ت ق) الحِمَّاني ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ عبدالحميد ابن عبدالرحمن، أبو يحيى الكوفي، لقب بـ «بَشْمِيْن) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم بعد تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء، (ت ٢٠٢هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٣٣٤)، و «الكامل» (٥ / ١٩٥٨)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب كيف التكشف عند الحاجة ـ ١ / ٢١)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل.

ورواه البيهقي أيضاً (١ / ٩٦)، من حديث وكيع، نا الأعمش، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عمر.

وهذا إسناد «ضعيف» لعنعنة الأعمش، والحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٦٠).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٨)، و «المراسيل» (٨٢). وقد صرح الأعمش نفسه بعدم سماعه من أنس شيئاً، وذلك فيما رواه الخطيب عنه في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) حيث قال: «رأيت أنس بن مالك، وما منعني أن أسمع منه إلاَّ استغنائي بأصحابي».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١١ ـ باب ما جاء في كراهية[١] الاستنجاء باليمين[٢]

١٤ ـ نا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي قال: نا سفيان ابن عيينة، عن معمر[٣]، عن يحى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه[٤]: «أنَّ رسول الله ﷺ[٥] نهى أن يَمَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ بيمينه»[٦].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن هشام المروروذي».

٢ ـ وقوع علو نسبي للطوسي، حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه الأعمش وهذا ما يسمى عند المحدثين (بالبدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله: هكذا رواه محمد ابن ربيعة، بسنده من طريقه.

(١) وفي نسخ «الجامع»: كراهة.

(٢) وفي «العرف الشذي» (١ / ٣٢٨): ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين ـ.

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. «التقريب» (ص ٥٤١).

(٤) أبوه: هو أبو قتادة الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي، رضي الله عنه. وسيأتي ترجيح الترمذي اسم «الحارث».
انظر: «التقريب» (ص ٦٦٦)، و «الإصابة» (٤ / ١٥٨).

(٥) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٢٣): أن النبي ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السُلمي» فلم يخرجا له شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ ١ / ٢٥٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ ١ / ٢٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير به، وقال ابن مندة: «مجمع على صحته»، ووافقة ابن الملقن.

قال سفيان: يعني في الاستنجاء[1] .

١٥ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، قال أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ بنحوه[2] .

(وفي الباب) عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حُنيف.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم[3] .

= «البدر المنير» (١ / ٧٤٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١١٢)، و «شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه» (ق ٥٠).

من فقه الحديث:

نهي النبي ﷺ، أن يمس الرجل ذكره بيده اليمنى تكريماً لها، والنهي هنا مطلق، محمول على المقيد بحالة البول، كما في «صحيح البخاري» (١ / ٢٥٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه»، فيكون ما عدا المسّ في حالة البول مباحاً، ويؤيده سؤال طَلْق بن علي رضي الله عنه النبي ﷺ عن مسِّ الذكر؟ فقال له: «إنما هو بضعة منك». صححه عمرو بن علي الفلاس، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وكذا تقييد سفيان بن عيينة راوي الحديث بالاستنجاء «والنهي في الحديث على التحريم لأنه أصل النهي ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه».

انظر: «الفتح الشذي» (١ / ٣٢٥)، و «فتح الباري» (١ / ٢٥٤)، و «نيل الأطار» (١ / ٢٣٤)، و «تحفة الأوحوذي» (١ / ٧٧)، و «مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٦).

(١) كلام سفيان بن عيينة هذا ذكره الحميدي أيضاً في «مسنده» (١ / ٢٠٥).

(٢) إسناد الطوسي صحيح. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و «العدة للصنعاني» (١ / ٢٦٢).

واسم أبي قتادة[1] : «الحارث بن رِبْعِي»[2] .

١٢ ـ باب ما جاء في[3] الاستنجاء بالحجارة

١٥ ـ نا زياد بن أيوب[4] ، قال: نا أبو معاوية ـ الضرير ـ[5] ، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[6] عن عبدالرحمن بن يزيد[7] ، عن

---

(١) «الاستغناء» (١ / ٢٩٥)، و «الاستيعاب» (٤ / ١٦١)، و «أسد الغابة» (٦ / ٢٥٠)، و «التجريد» (٢ / ١٩٤)، و «الإصابة» (٤ / ١٥٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «الحسن ابن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٤) في سفيان بن عيينة، وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (١٥) في التابعي «عبدالله بن أبي قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تقييد سفيان بن عيينة النهي في الحديث بالاستنجاء.

٤ ـ تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث في الإسناد رقم (١٥)، وقد «عنعن» في «الجامع».

(٣) لفظة «ما جاء في» زيادة من الطوسي ليست موجودة في نسخ «جامع الترمذي».

(٤) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب «دلويه».
«التقريب» (ص ٢١٨).

(٥) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الكوفي.
«التقريب» (ص ٤٧٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٧) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم.
انظر: «التقريب» (ص ٣٥٣)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

سلمان[١] قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ حتى[٢] الخراءة[٣] ؟؟ قال[٤] سلمان: أجل[٥] : «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو[٦] نستنجي باليمين، أو أن يستنجي[٧] أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[٨] أو عظم»[٩] .

(وفي الباب) عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وخَلَّاد بن السائب.

(ويقال): حديث سلمان حسن صحيح[١٠].

---

(١) سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) هكذا في الأصل (ق٣ / أ)، و «في الجامع» (١ / ٢٤)، وفي الأصول: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة».

(٣) الخِرَاءة ـ بالكسر والمد ـ: الجلسة للتخلي، والتنظف منه، والأدب فيه، والقعود للحاجة.

انظر: «النهاية» (٢ / ١٧)، و «غريب الحديث» (٣ / ٢٢٠)، و «إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).

(٤) وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: فقال.

(٥) أجل: حرف جواب مثل نعم.

(٦) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: وأن نستنجي.

(٧) وكذا في (هـ) كما ذكر أحمد شاكر، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: أو يستنجي.

(٨) الرَجِيْع: العَذِرَةُ والرَوْثُ، سمي رجيعا، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.

«غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٧٤)، و «النهاية» (٢ / ٢٠٣)، و «الفائق» (٢ / ٤٢).

(٩) وكذا في (ب)، وفي (ق) وبقية الطبعات: أو بعظم.

(١٠) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١ / ٢٢٣) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش، به، وكذا رواه عن منصور والأعمش كلاهما عن إبراهيم به.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم[١] : رأوا أن الاستنجاء[٢] يجزيء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى[٣] أثر الغائط والبول، وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤] [٥] .

١٣ ـ باب الاستنجاء بالحجرين

١٦ ـ نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[٦] قال: نا يحيى ابن آدم، قال: نا إسرائيل[٧] ، عن أبي إسحاق[٨] ، عن أبي عبيدة[٩] ، عن

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) أي بالحجارة. كما في «الجامع» (١/ ٢٥).

(٣) أنقى: أي أزال عين النجاسة وبلتها، وبحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر. «المغني» (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٢)، و «التحقيق» (١/ ٦٨)، و «المغني» (١/ ١٥١) و «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٣).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية»، وهذا (بدل).

(٦) (ق) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٨هـ).

«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٤)، و «الكاشف» (١ / ٧٠)، و «التقريب» (ص ٨٤).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦ ـ ٥١٨).

(٨) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني.

«التقريب» (ص ٤٢٣).

(٩) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

عبدالله[1] قال: «برز النبي ﷺ وأنا معه، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وَروْثَة[2]، فأخذ الحجرين، وألقى الرَوْثَة، وقال: هذه رِكْس[3]»[4].

ورواه قيس بن الربيع[5]، ومَعْمَر، وعمار ابن

= «تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥). ولم يثبت سماعه من أبيه، قاله الترمذي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥ ـ ٧٦).

(١) عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الروثة: واحدة الروث، والروث: رجيع ذي الحافر كالخيل والحمير. «لسان العرب» (٢ / ١٥٦)، و«النهاية» (٢ / ٢٧١)، و«فتح الباري» (١ / ٢٥٧).

(٣) الركس: شبيه المعنى بالرجيع، وقال ابن حجر: هي لغة في رجس بالجيم.
انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢ / ٣٠٦)، و«النهاية» (٢ / ٢٥٩)، و«فتح الباري» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث من طريق إسرائيل، رواه أحمد (١ / ٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٧٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٣) من طريق أحمد. وسنده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) (د ت ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال شعبة، وعثمان بن أبي شيبة، والذهبي، وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».
وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا «صدوق».
قلت: وليس مراد ابن حجر بالتغيير هنا الاختلاط، وإنما سوء الحفظ، كما ذكر ابن حبان أنه لما كبر ساء حفظه.
وقد روى أحاديث منكرة، وجرّح بأمور أخرى، فما انفرد به من الروايات لا يركن إليه فيها ولو كان في نفسه صدوقاً، مات سنة بضع وستين ومائة.
«التقريب» (ص ٤٥٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨ /

(ق٣/أ) رزيق[١] / فأما قيس فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، والباقون رووه عن أبي إسحاق، عن علقمة[٢] ، عن عبدالله.

وروى زهير[٣] عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن عبدالله[٦] .

= ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(١) (م د س ق) عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغراً ـ الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، وأحمد، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي.

وقال: «لا بأس به»: أبو حاتم، والنسائي، والبزار، وابن حجر. (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)، و «الميزان» (٣ / ١٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) علقمة بن قيس النخعي.

(٣) زهير بن معاوية بن حديج، سماعه من أبي إسحاق بآخره.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤)، و «التقريب» (ص ٢١٨).

(٤) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٥) أبوه: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) حديث زهير: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، ـ باب لا يستنجي بروث ـ ١ / ٢٥٦)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ـ ١ / ٣٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ـ ١ / ١١٤)، وأحمد (١ / ٤٢٧). ورواه الطبراني (١٠ / ٧٤)، من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن به.

وأحمد (١ / ٤٢٦)، والطبراني (١٠ / ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد[1]، [عن الأسود ابن يزيد][2]، عن عبدالله[3].

وهذا حديث فيه اضطراب[4].

وسئل عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي؟؟[5] فلم يقض فيه شيء...

وأصح شيء في هذا الباب[6] حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، لأنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي

= ورواه الطبراني (١٠ / ٧٦) من طريق فرات القزاز، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

(١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٩٩).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٧٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عبدالله.

(٤) قال ابن عبدالهادي: «وهذا الذي قاله الترمذي ليس بشيء، فإنَّ البخاري روى هذا الحديث في «صحيحه»، وهو أعلم بالحديث من الترمذي».
«التنقيح» (١ / ٧٤).

(٥) هو الدارمي صاحب «السنن».

(٦) من (ع) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: «وأصح شيء في هذا عندي»، قال أحمد شاكر فيما هو مثبت، وفي (ع): وليست بجيدة. (١ / ٢٧).

إسحاق من غيره، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع[1] [2] .

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[3] قال: نا حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي[4] ، عن علقمة[5] ، عن عبدالله[6] قال: قال رسول

---

(١) لا يسلم للترمذي بكون حديث إسرائيل وقيس أصح شيء، بل رواية زهير التي عند البخاري أصح، وانظر: تعليق أحمد شاكر على «الجامع» (١ / ٢٧)، وخلاصة كلامه: أنّ رواية زهير عن أبي إسحاق موصولة، ورواية إسرائيل منقطعة؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

☆☆ من فقه حديث هذا الباب والذي قبله:

يتعين الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا بد لحديث سلمان المتقدم وغيره، وما ذكر في حديث الباب من الاكتفاء بحجرين مدفوع بزيادة الحديث من طريق معمر بلفظ: أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن مسعود: «إنها ركس ائتني بحجر» أي: ثالث، ورجاله ثقات. وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٤٥٠) والدارقطني (١ / ٥٤).

«تحفة الأحوذي» (١ / ٨٣)، و «مرعاة المفاتيح (١ / ٤١٣).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى ـ بن سعيد القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسرائيل بن يونس السبيعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب الدارمي وهو «السمرقندي».

٤ ـ أشار الطوسي إلى رواية أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٣) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل.

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.

(٦) عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بالعِظَام والرَّوْث، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله: «أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن». الحديث بطوله.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير داود بن أبي هند فقد روى له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كتاب الطهار ـ باب نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث ـ ١ / ٢٠)، وابن خزيمة (١ / ٤٥)، وابن حبان (٢ / ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٥)، عن علقمة مرسلاً، وأبو عوانة (١ / ٢١٩) مع وقوع خطأ في سنده، والطحاوي (١ / ١٢٤)، كلهم من طريق داود بن أبي هند به.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ـ ١ / ٣٦)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستطابة بالعظم ـ ١ / ٣٧)، والدارقطني (١ / ٥٥)، والبيهقي (١ / ١٠٩)، من طريقي عبدالله الديلمي، وأبي عثمان بن سَنَّة ـ بفتح السين المهملة ـ الخزاعي، عن ابن مسعود، بلفظ: «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث».

وأصل الحديث مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٢) من حديث عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وفيه قصة ليلة الجن.

وقال الشعبي[1] : إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاتستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وكأنَّ رواية إسماعيل أصحُّ من رواية حفص بن غياث[2] . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[3] .

ويقال: أبو هند اسمه [دينار][4] ، وداود يكنى بأبي

---

(١) هكذا مرسلاً.

(٢) وقد أثبت أحمد شاكر رحمه الله العكس، أي: أنَّ رواية حفص أصحّ من رواية إسماعيل.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠).

(٣) أي: يرون أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة ما ذكر في الحديث من أنهما طعام الجن.

(٤) في الأصل «ذبيان».
ولم أقف على أحد سمى أبا هند بـ«ذبيان» سوى الطوسي هنا، والمشهور أن اسمه «دينار بن عذافر»، ويقال: طهمان، والظاهر أنَّ ما أثبته الطوسي قد تصحف من بعض النساخ، وصوابه دينار، كما هو مثبت في أصول الترجمة.
انظر: «طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٤١١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (١ / ٢٠٨).

محمد[1] [2].

١٥ ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٨ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[3]، قال: نا خالد ابن عبدالله[4]، عن خالد الحذاء[5]، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس ابن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه

---

(١) هكذا كناه: البخاري، وابن حبان، والذهبي.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و «مشاهير علماء الأمصار» (١٥١)، و «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٤٦).

وكناه بعضهم «أبا بكر».

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٥)، و «طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٧).

قلت: فلعله كني بالكنيتين معاً، ولذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر.

كما في «التقريب» (ص ٢٠٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه «حفص بن غياث» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم أبي هند، وكنية داود.

(٣) (خ س) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر «صدوق» حكم بذلك النسائي، ومسلمة، والذهبي، وابن حجر. مات بعد الخمسين ومائتين.

«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٦)، و «الكاشف» (١ / ١١٠)، و «التقريب» (ص ١٠١).

(٤) خالد بن عبدالله الطحان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٥) خالد بن مهران الحذاء.

ميضأة[1] ، وهو أصغرنا، فوضعها عند سريره، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء»[2] .

(وفي الباب) عن أبي عوانة[3] ، عن قتادة، [عن معاذة][4] ، عن عائشة، وهو أحسن حديث وأصحه فيه[5] ، وجرير بن عبدالله، وأنس ابن مالك[6] ، وأبي هريرة.

وأكثر أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء[7] .

---

(١) الميضأة: الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه.
انظر: «غريب الحديث» للحربي (١ / ٤١٤)، و «النهاية» (٤ / ٣٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالماء ـ ١ / ٢٥٠)، وفي ـ باب من حمل معه الماء لطهوره ـ ١ / ٢٥١)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ـ ١ / ٢٢٧) من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس به، وورد لفظ «الميضأة» عند مسلم.

(٣) أبو عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٦).

(٤) من «الجامع» (١ / ٣٠) وقد سقطت من الأصل، ومعاذة بنت عبدالله العدوية.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٥) هذا الحديث الذي أشار إليه الطوسي رواه الترمذي في هذا الباب نفسه بدلاً من حديث أنس الذي رواه الطوسي.
وقال الترمذي في حديث عائشة: «حسن صحيح»، وقال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح.
«النفح الشذي» (١ / ٤١١).

(٦) هو حديث الباب الذي رواه الطوسي.

(٧) الحديث من زوائد المستخرج.

١٦ ـ باب إذا ما جاء أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ويرتاد لبوله[١]

١٩ ـ نا محمد بن الوليد القرشي قال: نا محمد بن جعفر[٢] قال: نا شعبة، عن أبي التياح[٣] قال: حدثني رجل أسود طويل: أنه قدم مع ابن عباس البصرة، قال لنا: قدم ابن عباس البصرة، سمع أحاديث يرويها أهل البصرة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فبعث إلى أبي موسى يسأله عنها؟؟ فكتب إليه أبو موسى: إني رجل من أهل زمانك، وإني لم أسمع شيئاً مِمَّا كتبت إلي، إلا أن رسول الله ﷺ كان يمشي، فمال إلى دَمْثٍ[٤] في جانب حائط قال: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم، فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرضه بالمقاريض[٥] وقال: إذا أراد أحدكم أن يبولَ فلْيَرْتَد[٦]

---

(١) عبارة «ويرتاد لبوله» زيادة من الطوسي على تسمية الترمذي للباب.

(٢) محمد بن جعفر: غُنْدَر.
«تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) أبو التيَّاح: بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، هو يزيد بن حميد الضبعي.
«التقريب» (ص ٦٠٠).

(٤) كتب في الحاشية العبارة التالية: والدمث الأرض السهلة بالتراب.
قلت: والدمث: بفتح الدال، الأرض السهلة الرخوة.
«النهاية» (٢ / ١٣٢).

(٥) المقاريض: جمع مقراض، وهي الآلة التي تقطع بها الأشياء.
«تاج العروس» (٥ / ٧٦)، و «لسان العرب» (٧ / ٢١٦)، و «فقه اللغة» (ص ٢٣١).

(٦) فليرتد: أي يطلب لبوله مكاناً ليناً، لئلا يرجع عليه رشاش بوله.
«النهاية» (٢ / ٢٧٦).

لبوله»[1] .

(في هذا الباب) عن عبدالوهاب الثقفي[2] ، عن محمد بن عمرو[3] ، (ق٣/ب) عن أبي سلمة/ [4] عن المغيرة بن شعبة[5] .

---

(١) الحديث بهذا السند «ضعيف» لجهالة الرجل الأسود شيخ أبي التياح، وهو من زيادات الطوسي على «الجامع».
وقد رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ـ ١ / ١٥١) وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٩٣)، وفي «الصغرى» (ق ٧ / ب)، من طريق شعبة، عن أبي التياح بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً»، وهذا لفظ أبي داود.
قال أبوالطيب رحمه الله تعالى: «والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإنَّ أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك».
«عون المعبود» (١ / ٢١).

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.
«التقريب» (ص ٣٦٨).

(٣) (ع) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.
قال الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (ت ١٤٥هـ).
«التقريب» (ص ٤٩٩)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦).

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦).

(٥) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٣١ ـ ٣٢) في هذا الباب ولفظه عن المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب».

وهو أحسن حديث في الباب وأصحه[1] .

وفيه أيضاً عن: عبدالرحمن بن أبي قُرَاد[2] ، وأبي قتادة[3] ، وجابر، ويحيى بن عُبيد، عن أبيه، وبلال بن الحارث.

وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري[4] .

١٧ ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢٠ ـ نا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الأَحْمَسِي قال: نا عبد الرزاق قال: أرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله[5] ، عن الحسن، عن عبدالله ابن

---

(١) نقل الطوسي رحمه الله حكم الترمذي على الحديث بالمعنى، وإلاَّ فإنَّ لفظه قال: هذا حديث: «حسن صحيح». «الجامع» (١ / ٣٢).

(٢) قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء.
«التقريب» (ص ٢٤٨).

(٣) أبو قتادة: الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِي، رضي الله عنه.

(٤) «كنى مسلم» (١ / ٣٧٨)، و «الاستغناء» (٢ / ٩٠٨)، و «كنى الحاكم» (ق ١٨٣ / ب).

(٥) (خت ٤) أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني الأزدي. «وثقه» النسائي، وابن معين، وابن حبان، والذهبي، وقال أحمد والبزار: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق».
قلت: فلعله نزل عن مرتبة الثقات عند ابن حجر بما ذكره العقيلي من أنَّ في حديثه وهماً.
«التقريب» (ص ١١٣)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و «الكاشف» (١ / ١٣٤)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٩).

مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّه»[1] [2].

(وفي الباب) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وهذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث ابن عبدالله.

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ورخص بعضهم فيه، منهم: محمد بن سيرين، فأما ابن المبارك فإنه قال: قد وسع في البول في

---

(١) مستحمه: أي مغتسله.
«النهاية» (١ / ٤٤٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «الحسن»، وهو مدلس. والحديث «صحيح»، وسيأتي ذكر شاهده.
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في البول في المستحم ـ ١ / ٢٩) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المستحم ـ ١ / ٣٤)، وفي «الكبرى» (١ / ١٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المغتسل ـ ١ / ١١١)، والحاكم (١ / ١٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن معمر، عن أشعث به نحوه.
ويشهد له ما رواه أبو داود (١ / ٢٩)، وابن المنذر في «الأسط» (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٩٨) من طريق أبي داود.
كلهم من طريق داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح.

المغتسل إذا جرى فيه الماء[1] [2]

١٨ ـ باب ما جاء في السواك، وما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته[3]

٢١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي[4]، قال: نا عبيدالله بن موسى[5]، عن مِسْعَر[6]، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه[7] قال: سألت عائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟؟ قالت: بالسواك»[8].

---

(١) قال المباركفوري رحمه الله تعالى:
«والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود...».
انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ١٠١).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الأحمسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).

(٣) من قوله: «وما كان يبدأ به... إلخ» زيادة في التبويب من الطوسي على الترمذي.

(٤) محمد بن عثمان بن كرامة ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء ـ العجلي الكوفي.
«التقريب» (ص ٤٩٦).

(٥) عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي.
«التقريب» (ص ٣٧٥).

(٦) مِسْعر ـ بمكسورة وسكون سين وفتح مهملتين ـ ابن كدام الهلالي.
«المغني» (ص ٢٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٧ / ق ٦٦٠ / ب).

(٧) أبوه: شُريح بن هانيء بن يزيد الحارثي.
«التقريب» (ص ٢٦٦).

(٨) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي»، رجاله ثقات.
رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ٢٢٠) من طريقين عن المقدام بن

٢٢ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر[١] قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن[٢]، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٣].

(وفي الباب) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من حديث عبدة بن سليمان[٤].

وقد روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

وحديث أبي هريرة وزيد أحسن، لأنه قد روي عن أبي هريرة من غير

= شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

من فقه الحديث:

بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وكثرة تعاهده ﷺ له.

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ١٢٦)، و «إكمال إكمال المعلم» (٢ / ٣٣).

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٢) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ـ ٢ / ٣٧٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

(٤) محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبدة بن سليمان: الكلابي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥، ١٢ / ١٥)، و «التقريب» (ص ٣٦٩).

وجه[1] .

(ويقال): حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح[2] .

(وفيه) عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمّام ابن العباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة، وأبي موسى[3] .

---

(١) من قوله: «حديث أبي هريرة وزيد أحسن...» إلى قوله: «من غير وجه» من تصرف الطوسي في نصِّ الترمذي، وإلاَّ فإنَّ عبارة الترمذي وردت بلفظ: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح...». «الجامع» (١ / ٣٤).

قلت: وقوله: «من غير وجه»: تقدم ذكر ثلاثة أوجه لحديث أبي هريرة:

(أحدها): من طريق حميد عنه.

(والثاني): من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

(والثالث): عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه.

وممّا لم يذكر وهو (الرابع) من طريق سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة، عنه. رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ١٠٥)، وابن حبان (٢ / ٢٠٢ ـ الإحسان)، والطيالسي (١ / ٤٨)، من طريق سعيد، عن أبي هريزة، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٩)، والبيهقي (١ / ٣٦) ورجاله ثقات.

(والخامس): من طريق عبدالله بن عمر، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة. رواه ابن حبان (٣ / ٣٧)، رووه عنه بألفاظ متقاربة.

(٢) القائل: هو الإمام البخاري، كما نقل الترمذي ذلك عنه.

انظر: «الجامع» (١ / ٣٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

١٩ ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

٣٣ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر[١] قال: نا الأوزاعي[٢] قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب[٣] قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الأناء حتى يُفْرِغ عليها مرتين أو ثلاثاً[٤]، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «مع كل صلاة»، وهو عند الترمذي بلفظ: «عند كل صلاة».

٤ ـ رجال إسناد الطوسي «ثقات»، وأما الإسناد المخرج عليه عند الترمذي ففيه: «محمد بن عمرو بن علقمة»، قال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام، فسند الطوسي أجود وأقوى من سند الترمذي.

(١) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبدالله البجلي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو.
«التقريب» (ص ٣٤٧).

(٣) هو الزهري.

(٤) ورد الحديث بلفظ: «حتى يغسلها ثلاثاً» على الجزم من طريق: جابر، وابن المسيب، وأبي سلمة، وعبدالله بن شقيق، وأبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة.
وقد روى الحديث بمجموع هذه الطرق مسلم (كتاب الطهارة ـ باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ـ ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

يده»[1] .

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح[2] .

٢٠ ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٤ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، وَعبَّاد بن زياد الساجي

= ورواه بإطلاق بلفظ: «فليغسل يده». دون تقييد بثلاث: مالك (١ / ٢١)، والبخاري من طريقه (كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار ثلاثاً وتراً ـ ١ / ٢٦٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١) إسناد الطوسي «صحيح» ـ وقد ذكرت تخريجه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق «الوليد بن مسلم»، عن «الأوزاعي» بالعنعنة، وأما الطوسي فروى الحديث من طريق «بشر بن بكر التنيسي»، عن «الأوزاعي»، وهذه (متابعة تامة) من بشر للوليد.

«فائدة»:

روى ابن ماجه الحديث في (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ـ ١ / ١٣٨) من طريق الوليد، قال: ثنا الأوزاعي...

٤ ـ ذكر الطوسي اسم الزهري، واسم أبيه، وجده.

٥ ـ تصريح الزهري (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع».

البصري[1] ، قالا: نا ابن أبي فديك[2] ، عن عبدالرحمن بن حرملة[3] ، عن أبي ثِقَال المُريّ[4] ، قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان ابن

---

(١) (كد) عَبّاد ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ويقال فيه: عبادة ـ بن زياد بن موسى الساجي الأسدي.

قال ابن عدي: «من الغالين في التشيع، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

وقال موسى بن هارون: «تركت حديثه».

وقال أبو داود: «صدوق. أراه كان يتهم بالقدر».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر والتشيع، من العاشرة».

«التقريب» (ص ٢٩٠)، و «الكامل» (٤ / ١٦٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٥٠) وفيه ذكر رواية الطوسي عنه، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٤)، و «ذيل الكاشف» (ص ١٥١) و «المغني» (ص ١٦٤).

(٢) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء مصغراً ـ الديلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٨)، و «الكاشف» (٣ / ٢١)، و «تهذيب التهذيب»(٩ / ٦١).

(٣) (م٤) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، أبو حرملة المدني.

قال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ». (ت ١٤٥هـ).

«التقريب» (٣٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦١).

(٤) (ت ق) أبو ثِفال ـ بكسر المثلثة، بعدها فاء مخففة ـ ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، مشهور بكنيته، الشاعر المدني.

قال البخاري: «في حديثه نظر». فيما رواه عنه العقيلي.

وقال الذهبي: «ما هو بقوي». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ١٧٧)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٠).

حويطب[1] قال: أخبرتني[2] جدتي[3]، عن أبيها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله/ من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»[4]. (ق٤/أ)

---

(١) (ت ق) رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبو بكر الحُوَيْطِبي. «وثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٢٠٥)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٤).

(٢) وفي «جامع الترمذي»: «عن» جدته.

(٣) جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد، رضي الله عنها وعن أبيها.
انظر: «تعليق أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه الترمذي بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بغير بقية ألفاظ الطوسي، وقد حكم أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على سند الترمذي بأنه «جيد حسن».
«الجامع» (١ / ٣٨).
وفي حكمه ـ رحمه الله ـ نظر، للكلام المتقدم في أبي ثِفَال ورباح.
والحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه.
رواه: أحمد (٤ / ٧٠، ٥ / ٣٨١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٣٧)، والطيالسي (١ / ٥١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٧)، والطحاوي (١ / ٢٦)، وأبو يعلى في «معجمه»(ص ٢١٢ رقم ٢٥٥)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٧٧)، والبيهقي (١ / ٤٣). عن وهيب، وحفص بن ميسرة، والحسن بن أبي جعفر، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح به.
وهذا «سند ضعيف» للكلام المتقدم في أبي ثفال ورباح.
وانظر تفصيل الكلام بتضعيفهما: «التخليص الحبير» (١ / ٧٤).

وهذا لفظ عباد بن زياد[1].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك.

ولا نعلم[2] في الباب حديثاً له إسناد جيد.

= وأما لفظة: «... ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار». رواه أحمد (٥ / ٣٨١، ٦ / ٣٨٢)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي (١ / ١٧٧)، والبيهقي (١ / ٤٣) من طريق وهيب وغيره، عن ابن حرملة به، ولفظه: «ولا يؤمن بي... إلخ» من طريق وهيب، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٠٨) وقد تقدم الكلام آنفاً على سنده، وأنه «ضعيف».

(١) أي: أنه هو الذي ساقه كاملاً، وهذه عبارة تفرد بذكرها الطوسي دون الترمذي.

(٢) قوله: «ولا نعلم» من الطوسي، وإلاَّ فإنَّ هذا الحكم نقله الترمذي عن أحمد ابن حنبل وقد اختلفت العبارات المنقولة عنه في هذا الحديث، فانظرها في حشية «المنار المنيف» (ص ١٢٠).
والحديث «صحيح» بمجموع طرقه.
قال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثَبَتَ لنا أنَّ النبي ﷺ قاله».
وقال ابن سيد الناس: «لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».
وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنَّ له أصلاً».
وقال ابن القيّم: «إنها أحاديث حسان».
وقد صحّح الألباني الحديث.
«النفح الشذي» (٢ / ٥١٦)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٧٥)، و«المنار المنيف» (ص ١٢٠)، و«صحيح الجامع» (٦ / ١٩٤).

(ويقال): [1] أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن، عن جدته، عن أبيها[2] . وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأبو ثفال المري اسمه: ثمامة بن حصين[3] .

ورباح بن عبدالرحمن هو: أبو بكر بن حويطب.

منهم[4] من روى هذا الحديث عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى

---

(١) القائل: هو البخاري رحمه الله تعالى.
كما في «الجامع» (١ / ٣٩).

(٢) هذا الحكم من البخاري يقابله حكم لإمامين آخرين:
فقد قال أحمد بن حنبل في حديث كثير بن زيد الأسلمي، عن ربيح بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أقوى شيء فيه حديث كثير، عن ربيح».
كما في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٨) (في ترجمة ربيح بن عبدالرحمن).
وكذا قال إسحاق بن راهويه: «هو أصح ما في الباب».
كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٤).
وبدراسة رجال كل من السندين المحكوم عليهما، يتبين أنَّ ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الكلام في رجاله أخف من الكلام الواقع في رجال حديث رباح، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، فيقدم ترجيح أحمد وإسحاق على ترجيح البخاري، رحم الله الجميع.

(٣) من مصادر ترجمته، وفي الأصل: الخضر.

(٤) كأبي داود الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥١).

جده[1] [2].

٢١ ـ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور[3]، عن هلال بن يِساف[4]، عن سلمة ابن

---

(١) **من فقه الحديث:**

قول النبي ﷺ: «لا صلاة...إلخ»؛ أي: لا تصح صلاة المسلم إلا بوضوء، ولا يصح وضوئه إلاَّ بالتسمية قبله. «إذ الأصل في النفي الحقيقة»؛ أي: أنَّ التسمية قبل الوضوء واجبة، إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهذا مذهب الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وما خالف ذلك من الروايات التي لا تدل على الوجوب فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٦٧)، و «المغني» (١ / ١٠٣)، و «النفح الشذي» (٢ / ٥١٤)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ١١٤).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «علي بن مسلم الطوسي»، و «عباد بن زياد الساجي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن حرملة» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن «أبي ثفال»، و «رباح» بصيغتي: سمعت، وأخبرتني، وهما في «الجامع» بصيغة العنعنة.

٤ ـ زيادتان في «المستخرج» وهما: «ولا صلاة لمن لا وضوء له»، و «ولا يؤمن بالله... إلخ».

٥ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه لعباد بن زياد.

(٣) منصور: هو ابن المعتمر السُلَميّ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).

(٤) يساف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء.

قيس[1] : أنّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فانتثر[2] ، وإذا استجمرت[3] ، فأوتر»[4] .

(وفي الباب) عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام ابن معدي كرب، ووائل بن حُجر، وأبي هريرة.

= «التقريب» (٥٧٦).

(١) سلمة: بفتح اللام.
«المغني» (ص ٣١).

(٢) انتثر: أي استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.
«النهاية» (٥ / ١٥)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٣١٠).

(٣) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.
«النهاية» (١ / ٢٩٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ٣١٣، ٣٣٩)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الأمر بالاستنثار ـ ١ / ٦٧) وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ـ ١ / ١٤٢)، والطيالسي (١ / ٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٥)، والحميدي (٢ / ٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٨٦).
من طرق عن: منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه.
قال الألباني ـ حفظه الله ـ: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير الأشجعي، وهو صحابي معروف».
«الصحيحة» (٣ / ٢٩١).

(ويقال): حديث سلمة بن قيس حسن صحيح[1].

واختلف أهل العلم من تركه[2]، فقالت طائفة: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد، وذلك في الوضوء والجنابة سواء.

وبه يقول: ابن أبي ليلى[3]، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق[4].

قال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو من قول سفيان وبعض الكوفيين.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنها سنة من النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي[5].

---

(١) قال ابن سيد الناس في «سند الترمذي»: «رجاله رجال الصحيحين».
«النفح الشذي» (٢ / ٥١٩).

(٢) أي ترك المذكور من المضمضة والاستنشاق.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق، سيء الحفظ جداً.
«التقريب» (ص ٤٩٣).

(٤) وحماد، والزهري.
انظر: «الأوسط» (١ / ٣٧٧)، و «التحقيق» (١ / ٨٢).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «منصور بن المعتمر»، هذا (بدل).

٢٢ ـ باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

٢٦ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي قال: نا خالد بن عبدالله[(١)] قال: نا عمرو بن يحيى[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن عبدالله بن زيد: «أنّ النبي ﷺ توضأ، فتمضمض واستنشق بكف واحد»[(٤)].

(في الباب) عن ابن عباس.

حديث عبدالله بن زيد حسن غريب[(٥)].

---

(١) خالد بن عبدالله الطحان الواسطي.
«التقريب» (ص ١٨٩).

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة ـ بضم العين ـ بن أبي الحسن المازني المدني.
«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٣) أبوه: يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري.
«التقريب» (ص ٥٩٤).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير شيخ الطوسي «إسحاق ابن شاهين الواسطي» فهو «صدوق» روى له البخاري وحده.
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ـ ١ / ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٢١٠) كلاهما من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى به.
ولفظ البخاري: «. . . ثم غسل أو مضمض من كفّة واحدة. . .».
ولفظ مسلم: «. . . فمضمض واستنشق من كف واحدة. . .».
وقد حقق أحمد شاكر ـ رحمه الله القول في جواز تذكير أو تأنيث كلمة «الكف» في اللغة.
فانظر: تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٢).

(٥) حكم الترمذي هذا على الحديث فيه نظر، لأنَّ رجال السند عنده ثقات، والحديث

وقد روى مالك[1]، وابن عيينة[2]، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف: «أنَّ النبي ﷺ مضمض واستنشق بكف واحد»، إنما ذكره خالد وخالد ثقة حافظ[3].

وقال بعض أهل العلم: بكف واحد يجزيء، وقال بعضهم: يفرقها أحبّ إلينا، وهو قول الشافعي أيضاً[4].

= مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم قريباً، ولذا قال المباركفوري رحمه الله تعالى: «فالظاهر أن يقول: حديث صحيح».
«التحفة» (١ / ١٢٧).

(١) «الموطأ» (كتاب الطهارة ـ باب العمل في الوضوء ـ ١ / ١٨).

(٢) حديث سفيان بن عيينة رواه النسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ـ ١ / ٧٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، بالسند المتقدم.

(٣) أي فهل تعد زيادته من باب الشذوذ أو من باب زيادات الثقات؟
رجَّح أحمد شاكر الأمر الثاني وحقق المسألة.
فانظر تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٣). وهذا يدل على متابعة أحمد شاكر للترمذي في التسليم بتفرد خالد بن عبدالله الطحان بهذا اللفظ، وفي الواقع أنه لم ينفرد، فقد تابعه على لفظة: «فتمضمض واستنشق بكف واحد» سليمان بن بلال، كما روى ذلك البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من التور ـ ١ / ٣٠٣) من حديث سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى به.
قال ابن سيد الناس: «فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة، وهو أجدر بأن يسمى عزيزاً...».
«النفح الشذي» (٢ / ٥٤٢).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ وقع للطوسي علو مطلق، حيث علا سنده فوصل للنبي ﷺ بخمسة رواة، وأما

٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم البصري، وهو ابن أبي المُخارِق[١]، عن حسان بن بلال المزني: أنه رأى عماراً توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتفعل هذا؟؟ قال: رأيت رسول الله يفعله[٢].

= عدد الرواة عند الترمذي من طريق شيخه يحيى بن موسى فهم ستة.

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «خالد الواسطي»، عن «عمرو بن يحيى» بصيغة التحديث، ورواه الترمذي بصيغة العنعنة.

(١) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٨) / الحديث رقم (١١).

(٢) سند الطوسي هذا «ضعيف» لأمرين: لضعف عبدالكريم بن أبي المخُارِق، ولعدم سماعه من حسان بن بلال. وحديث التخليل هذا رواه الترمذي عن ابن عيينة، وكذا نقل عن البخاري. «جامع الترمذي» (١ / ٤٥)، و «جامع التحصيل» (ص ٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٧).

والحديث رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨)، والطيالسي (١ / ٥٢ ـ منحة المعبود)، والحميدي (١ / ٨١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٨٠)، والحاكم (١ / ١٤٩) وصحّحه، ووهم في ذكره عبدالكريم الجزري، وإنما هو ابن أبي المخارق، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ق ٤٨ / ب).

رووه من طرق عن سفيان، عن عبدالكريم، عن حسان به.

وقد رواه الترمذي (١ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨) والحميدي (١ / ٨١)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة»(١ / ق ٤٨ / ب) من طريق ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان به.

قال ابن حجر: لم يسمع ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان.

(وفي الباب) عن عائشة[1] ، وأم سلمة، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

وأصح شيء في هذا الباب على ما يقال[2] حديث عامر ابن [شقيق][3] ، عن أبي وائل، عن عثمان[4] .

٢٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5] ، قال: نا [مالك

= «التلخيص الحبير» (١ / ٨٦).

وقد رد أحمد شاكر الانقطاع الأول. فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥)، وبقي الانقطاع بين قتادة وحسان بعدم سماع هذا الحديث.

فالحديث «ضعيف» بهذا السند لانقطاعه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية الخطية زيادة لفظة: «عن عثمان» بدل «عائشة» ذكره أحمد شاكر.

حاشيته على «الجامع» (١ / ٤٥)، ويدل قوله (وأصح شيء...إلخ)، على أن الصحابي في قوله: وفي الباب، هو عثمان لا عائشة.

(٢) القائل: هو البخاري. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٤٥).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، وفي الأصل: (ق ٤ / ب): سفين.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ غير شيخ الترمذي، وهو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه ابن عيينة وهذا (بدل).

٣ ـ تعيينه لنسبَي ابن أبي المخارق، وحسان بن بلال.

(٥) (خ د ت عس ق) يوسف بن موسى بن راشد القطان... حكم عليه بأنه «صدوق»: ابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٦١٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٣١).

ابن][1] إسماعيل النهدي قال: نا إسرائيل[2] ، عن عامر بن [شقيق][3] ، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً،

---

(١) من «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٨)، و «سنن الدارمي» (١ / ١٤٤)، و «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٥٤)، وفي الأصل (ق ٤ / ب) طمس بقدر كلمتين.

(٢) إسرائيل بن يونس بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
«التقريب» (ص ١٠٤).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، و «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤١)، وفي الأصل (ق ٤ / ب): عامر بن سفيان. وهو خطأ. ولا يوجد في رجال الستة من اسمه «عامر ابن سفيان».
(د ت ق) عامر بن شقيق بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدي الكوفي، من السادسة.
ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال ابن حجر: لين الحديث.
قلت: وهذا إشارة من الحافظ رحمه الله إلى قلة حديثه، وتفرده.
وفي الطرف المقابل، عدَّل عامراً جماعة: فقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا وثقه الهيثمي، وقال الذهبي: صدوق، وفي «تلخيص المستدرك» نقل عن ابن معين تضعيفه.
قلت: وتعديل الذهبي رحمه الله تعالى بقول: «صدوق» متأخر عن نقله في «تلخيص المستدرك» (١ / ١٤٩) تضعيف ابن معين لعامر بيقين، لأنه علق على «المستدرك» وهو صغير، أما حكمه هنا فذكره في كتابه «الكاشف» (٢ / ٥٥)، فقط اطلع على التضعيف إذاً، وأصدر حكمه الأخير بالتعديل.
وها هنا جرح مبهم وتعديل مبهم، فتقديم التعديل أولى في عامر، ولعل الحاكم تنبه لهذا الأمر فقال: «لا أعلم في عامرٍ طعناً بوجه من الوجوه»؛ أي: أنَّ جَرحه لم يُفسر.
انظر: «التقريب» (ص ٣٨٧)، و الجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٢)، والكاشف (٢ / ٥٥) و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٩).

ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً».

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»[١].

---

(١) ساق الطوسي لفظ حديث عثمان كاملاً، أما الترمذي فساق لفظة تخليل اللحية فقط.

وحديث عثمان هذا رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨)، وابن خزيمة (١ / ٧٨)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ ـ الإحسان)، وابن الجارود (ص ٣٤)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٨٥)، وأبو يعلى (كما في «مجمع الزوائد» ١ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٨٦)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي (١ / ٥٤)، وفي «الصغرى» (ق ١٠ / أ) من طرق كثيرة، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان به.

ويلاحظ هنا أن شيخ ابن خزيمة الذي سمع منه حديث عثمان هنا هو شيخ الطوسي نفسه في حديث عمار، وهو «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، وهذا يدل على أنه روى الحديثين معاً.

قال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان... وهو حسن». «العلل الكبرى» (١ / ١١٥).

وكذا حسّنه ابن الملقن، البدر المنير (باب الوضوء ـ حديث رقم ٣٧).

وقال الألباني: إسناده ضعيف، كما في «حاشيته على صحيح ابن خزيمة» (١ / ٧٨).

قلت: وهذا التضعيف من الألباني حفظه الله مسلّم به لو سلم بتضعيف عامر، ولا يسلم بذلك كما تقدم في ترجمته آنفاً. وقد صحح الحديث عموماً بطرقه غير الترمذي: ابن خزيمة، وابن حبان، بل لقد صححه الألباني من طريق أنس فقط.

فانظر: «إرواء الغليل» (١ / ١٣٠).

(يقال): هذا حديث حسن صحيح[1] /. (ق٤/ب)

٢٤ ـ باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٢٩ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير قال: ونا مالك، عن عمرو بن يحيى[2]، عن أبيه[3]: أنَّ رجلاً[4]

---

(١) فقه الحديث باختصار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب تخليل اللحية في الوضوء، ووجوبه، في غسل الجنابة، ومعنى تخليلها هو إدخال الأصابع في خلال اللحية، ودلك بشرة الوجه من تحتها.

انظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ٤٨)، و «النفح الشذي» (٢ / ٥٦٣)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ١٢٩).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ أن رواية الترمذي فيها عبدالرزاق، وهو مدلس وقد عنعن، وأما الطوسي فقد عَدَلَ عنها، وذكر متابعة تامة لعبدالرزاق من قبل «مالك بن إسماعيل النهدي». وهذا ممّا يُقوي السند.

٣ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي، وهو ما يسمى (بالبدل) حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه إسرائيل، ووصل إليه براويين كالترمذي.

٤ ـ إنه ساق لفظ حديث عثمان كاملاً.

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٣) أبوه: يحيى بن عمارة المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٤) الرجل هو: عمرو بن أبي حسن.

«صحيح البخاري» (١ / ٢٩٤).

سأل عبدالله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أنه قال لعبدالله بن زيد ـ وهو جد[1] عمرو بن يحيى ـ فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بِوَضُوءٍ، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[2].

(يقال): حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب[3].

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل[4]، وإسحق[5].

---

(١) أي أن عمرو بن أبي حسن جد لعمرو بن يحيى، وهذا تجوز، لأن عمرو بن أبي حسن عم أبيه وليس بجده.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٩٠)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٩).

(٢) سند الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، سوى السلمي شيخ الطوسي، فإنه من رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة، فالحديث «صحيح».
وقد رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله ـ ١ / ٢٨٩)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٢١١) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) لاتفاق أصحاب الكتب الستة على إخراجه.
انظر: «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٤١).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣)، و «المغني» (١ / ١٢٧).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن إسماعيل السُّلَمي، وأما الترمذي فرواه من طريق شيخه: إسحاق بن موسى الأنصاري.
٢ ـ ذكر الطوسي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه كاملاً، في حين أنَّ الترمذي اقتصر على لفظ مسح الرأس فقط.

٢٥ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بِمُؤَخَّرِ الرأس

٣٠ ـ نا محمد بن عبدالله ـ هو ابن يزيد المقريء ـ، وعلي ابن مسلم[١]، وعلي بن حرب[٢] قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل[٣] قال: أرسلني علي بن حسين[٤] إلى الرُبيع يعني بنت مُعَوِّذ[٥] أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ؟؟ فذكرت في الوضوء وقالت: «إن رسول الله ﷺ مسح برأسه مقبلاً ومدبراً»[٦].

= ٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) في سند الطوسي، حيث روى الحديث والتقى مع لترمذي في شيخ شيخ شيخه مالك.

(١) علي بن مسلم الطوسي.
«تقريب» (ص ٤٠٥).

(٢) (س) علي بن حرب الطائي، قال فيه: «صدوق»: أبو حاتم، وابن حجر، «ووثقه» الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم.
«التقريب» (ص ٣٩٩)، و «الثقات» لابن حبان (٨ / ٤٧١)، و «تاريخ بغداد» (١١ / ٤١٨) و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٤).

(٣) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٣) حديث رقم (٣) وأنه صدوق، وليس بثقة، كما رجح أحمد شاكر رحمه الله.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عُرف من طبقته وطبقة ابن عقيل.
انظر: «التقريب» (ص ٣٢١، ص ٤٠٠).

(٥) الرُبيِّع: بالتصغير والتثقيل، ومُعَوِّذ: بمضمومة وفتح وكسر واو مشددة وبذال معجمة.
«تقريب» (ص ٧٤٧)، و «المغني» (ص ٢٣٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
وقد روى الحديث بلفظ الطوسي هكذا: «مقبلاً ومدبراً...» دون تقييد بالبداءة من المؤخرة إلى المقدمة: أحمد (٦ / ٣٥٨)، والترمذي نفسه (كتاب الطهارة ـ باب ما

= جاء أنَّ مسح الرأس مرة ـ ١ / ٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٠) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعين على وضوئه ـ ١ / ١٣٨)، والطيالسي (١ / ٥٢)، والحميدي (١ / ١٦٤)، وابن منذر في «الأوسط» (١ / ٣٩٣)، والبيهقي (١ / ٥٩)، وابن والبغوي (١ / ٤٣٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل به، سوى الترمذي، وأبي داود ـ في أحد طرقه ـ وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي ـ من طريق أبي داود ـ فرووه من طريق محمد بن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

وقصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد بن عقيل التي ذكرها الطوسي رواها من المُخَرِّجين المذكورين: أحمد، والطيالسي، والحميدي، والطبراني، وهذا السند بهذا اللفظ وإن كان حسناً لكن ستأتي له طرق في الباب الذي بعده تقويه، فيرتقي بها إلى درجة «الصحيح».

(فائدة):

وقع في أحد طرق الحديث عند أبي داود: محمد بن عجلان، عن ابن عقيل، عن أبيه، عن الربيع به ـ بزيادة لفظة: «أبيه» في السند ـ قال ابن عساكر: وهو وهم. «تحفة الأشراف» (١١ / ٣٠٤).

☆☆ أما الحديث بلفظ الترمذي وهو: «... بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه...»، وهو المطابق للتبويب فرواه:

أحمد (٦ / ٣٥٨)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي (١ / ٦٤).

فأما أبو داود والبيهقي فروياه من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد به، وأما البقية فرووه من طريق سفيان، عن ابن عقيل به.

والحديث بهذا اللفظ، وبهذا السند «حسن» خلافاً لتصحيح أحمد شاكر له ـ رحمه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1]، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع ابن الجراح[2].

= الله.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٨): حسن. فقط، وما هو مثبت عند الطوسي ـ هنا ـ أصوب في الحكم على الحديث، كما تبين من تخريجه.

(٢) فقه الحديث:

الحديث بلفظ الطوسي عام لا إشكال في معناه «مسح برأسه مقبلاً ومدبراً». وأما لفظ الترمذي وهو: «. . . بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه. . .» المناسب للترجمة، ففيه شبه تعارض مع حديث عبدالله بن زيدالمتقدم بالبدء بمقدمة الرأس في المسح، ولا تعارض ـ ولله الحمد ـ. قال ابن سيد الناس: «يمكن أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس أكثر، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل». وقيل غير ذلك.

انظر: «شرح السنة» (١ / ٤٤٠)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥٧٦)، و«فتح الباري» (١ / ٢٩٣).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عبدالله المقريء»، و«علي بن مسلم»، وهما ثقتان، و«علي بن حرب» وهو صدوق. في حين أن الترمذي رواه من طريق شيخه: «قتيبة بن سعيد» فقط.

٢ ـ وقوع علو نسبي، وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله ابن محمد بن عقيل».

٣ ـ ذكر الطوسي في الحديث قصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد ابن عقيل.

٤ ـ وقوع حكم ـ على الحديث ـ مغاير لما هو موجود بين أيدينا من نسخ الترمذي.

٢٦ ـ باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرّة

٣١ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[١]، قال: نا قتيبة قال: نا بكر ابن مضر[٢]، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة»[٣].

(وفي الباب) عن علي[٤]، وجد طلحة بن مُصَرِّف[٥].

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن طَرخان ـ بفتح الطاء المهملة ـ البلخي البيكندي.
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٩٤)، و «المغني» (ص ١٥٧).

(٢) بكر بن مضر بن محمد المصري.
«التقريب» (ص ١٢٧).

(٣) وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه أحمد (١ / ١٥٤)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨١) وسكت عنه.
ورواه أبو داود أيضاً ـ بالإحالة نفسها ـ من طريق فطر، عن أبي فروة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن علي.
والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ـ ١ / ٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، وابن ماجه (كتاب اطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس ـ ١ / ١٤٩)، وابن حبان (٢ / ٢٠٥ ـ الإحسان)، وابن الجارود (ص ٣٣)، والدارمي (١ / ١٤٤) مختصراً، والدارقطني (١ / ٩٠) وقال: معناه قريب صحيح، والبيهقي (١ / ٥٨)، من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، والترمذي من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيه به، والحديث «صحيح» بمجموع طرقه.

(٥) جده هو: عمرو بن كعب اليامي الكوفي رضي الله عنه.

وحديث الرُبيع حسن[1].

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة».

وبه يقول: جعفر بن محمد[2]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أنّ مسح الرأس مرة واحدة[3].

٢٧ ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما[4]

٣٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= «التقريب» (ص٢٨٣)، ومن روى عن أبيه، عن جده لابن قطلوبغا (ق ٤٤)، وحديثه رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١/٩٢)، والطحاوي (١/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ٦٠) من طرق عن ليث، عن طلحه بن مصرف، عن أبيه، عن جده به.

والليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

«التقريب» (ص ٤٦٤) والحديث بهذا السند «ضعيف».

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٩): حسن صحيح.

وهو «حسن» باعتبار طريق ابن عقيل عن الربيع، و «صحيح» باعتبار مجموع طرقه كما تقدم في الباب الذي قبله.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

«التقريب» (ص ١٤١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن علي بن طرخان.

٢ ـ أطلق الطوسي حكماً مستقلاً من عنده على الحديث فقال: حسن.

(٤) يوجد عند الترمذي (باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً) قبل هذا الباب هنا، وقد أسقطه الطوسي.

علية[1] قال: نا محمد بن إسحاق[2] قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليٌّ عليَّ رضي الله عنه بيتي وقد بال، فقال: ياابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟؟ فقلت: بلى، فداك أبي وأمي، فذكر الحديث: «ثم مسح برأسه وأذنيه ثم ظهورهما»[3] .

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (خت م٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، حكم عليه بأنه «صدوق»: ابن نمير والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وزاد ابن حجر: يدلس، (ت ١٥٠هـ).
«التقريب» (ص ٤٦٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨).

(٣) سند الطوسي رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو «صدوق»، وحديثه حسن كما قال الذهبي في «الكاشف» (٣ / ١٩)، فالحديث بهذا السند حسن كما قال الطوسي رحمه الله.
وقد رواه من طريق شيخ الطوسي يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية به: ابن خزيمة (١ / ٧٩)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ ـ الإحسان) من طريق ابن خزيمة.
ومن طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة به، رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٤) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (١ / ١٨)، والطحاوي (١ / ٣٢).
ولحديث ابن عباس طريق آخر مروي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ١ / ١٥١)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين مع الرأس ـ ١ / ٧٤)، وفي الكبرى» (١ / ٥٧)، وابن خزيمة (١ / ٧٧)، وابن حبان (٢ / ٢٠٥ ـ الإحسان) والبيهقي (١ / ٦٧).
وسنده «حسن». «إرواء الغليل» (١ / ١٢٩).

(وفي الباب) عن الرُبيِّع.

وحديث ابن عباس حسن[1].

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما[2].

٢٨ ـ باب ما جاء أنّ الأذنين من الرأس

٣٣ ـ نا محمد بن عثمان بن كَرَامة قال: نا أبو أسامة[3]، عن حماد ابن زيد قال: نا سنان بن ربيعة[4] .....[5]، عن شهر ابن

---

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٥٣): حسن صحيح، ولا تعارض بين حكمي الترمذي والطوسي، فالطوسي حكم على سند ابن عباس فقط، وأما حكم الترمذي فيشتمل على حديث ابن عباس وهو «حسن»، وعلى بقية طرق الحديث، وهو بمجموعها «صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (المساواة)، فقد روى الطوسي الحديث بعدد من الرواة مساو لعدد رواة الترمذي إلى ابن عباس.

٣ ـ ذكر الطوسي قصة دخول عليٍّ على ابن عباس رضي الله عنهم.

٤ ـ انفرد الطوسي عن الترمذي بإطلاق الحسن على حديث ابن عباس دون تردد.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٧).

(٤) (خ د ت ق) سنان بن ربيعة الباهلي، أبو ربيعة، حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه «صدوق»، وزاد ابن حجر: «فيه لين».

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «الكاشف» (١ / ٤٠٤).

(٥) طمس من الأصل بمقدار كلمة (ق ٥ / أ)، ولعل المحذوف (الباهلي) كما في

حوشب[1]، عن أبي أُمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأُذنان من الرأس»[2]

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

وهذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، غير أنَّ العمل على هذا عند (ق٥/أ) أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم/: «أن الأذنين من الرأس»، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال إسحاق: أختار أن يمسح مُقَدَّمهما مع وجهه، وَمُؤَخَّرهما مع

= «التقريب»، أو (ابن أبي ربيعة) كما قال أبو داود كنيته أبو ربيعة.

(١) (بخ م ٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام، (ت ١١٢هـ).
«التقريب» (ص ٢٦٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٣٩)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٨٤).

(٢) سند الطوسي: حماد عن سنان بن ربيعة به قال فيه الألباني: هذا سند حسن لا بأس به في الشواهد.
«الصحيحة» (ص ١ / ٤٧).
وقد رواه أحمد (٥ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الأذنان من الرأس ـ ١ / ١٥٢) وغيرهم.
والحديث «صحيح» بمجموع طرقه، ولم أستطرد في تخريجه؛ لأن العلماء توسعوا في ذلك، لا سيما الألباني.
فانظر: «نصب الراية»(١ / ١٨ ـ ٢٠)، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٧ ـ ٥٧)، و «حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي» (١ / ٥٤).

رأسه[1] .

٢٩ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع[2]

٣٤ ـ أرنا إسحاق بن منصور بن بَهرام التيمي[3] المَرْوَزي قال: نا محمد بن يوسف[4] قال: نا سفيان[5] ، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة[6] عن

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠١)، و«المغني» (١ / ١٣٢)، و«النفح الشذي» (٢ / ٦١٥)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٨).

وإذا ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثبت أن الأذنين من الرأس، وقد أوجب الله عزَّ وجل مسح الرأس بقوله: ﴿فامسحوا برؤسكم...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فمسح الأذنين واجب، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأحد قولي مالك.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة».

(٢) وفي (ع)، (ي): ـ باب تخليل الأصابع ـ، وفي (م / ع): ـ باب في تخليل الأصابع ـ.

وفي (ت)، (د)، (ف)، (ص): ـ باب في تخليل الأصابع ـ.

(٣) وفي «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٤)، و«التقريب» (ص ١٠٣): التميمي.

(٤) محمد بن يوسف الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٩).

(٦) صبرة: بفتح المهملة وكسر الموحدة.

«التقريب» (ص ٤٦٤).

أبيه[١] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل الأصابع، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عباس، والمستورِد بن شداد الفِهري، وأبي أيوب.

(ويقال): هذا حديث حسن[٣].

وعليه العمل عند أهل العلم: «أنه يخلل أصابع يديه ورجليه»[٤].

٣٥ ـ حدثني محمد بن محمد بن عمر[٥] قال: نا محمد ابن

---

(١) أبوه: لقيط بن صبرة، رضي الله عنه.
«التجريد» (٢ / ٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ـ ١ / ٧٦٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ـ ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ـ ١ / ١٤٢).
من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط به نحوه.

(٣) وفي طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التيمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).
٣ ـ زيادة لفظة «الاستنشاق» في المتن.
٤ ـ لفظ الحكم على الحديث : «حسن».

(٥) لم أقف على ترجمته!!

عيسى[1] ، قال: نا إبراهيم بن سعيد، قال: نا سعد بن عبدالحميد ابن جعفر[2] ، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد[3] ، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة[4] ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[5] .

---

(١) محمد بن عيسى: هو الترمذي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٦) ترجمة إبراهيم ابن سعيد الجوهري.

(٢) (ت س ق) سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، نزيل بغداد. «صدوق، له أغاليط» (ت ٢١٩هـ).

«التقريب» (ص ٢٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧٧).

(٣) (خت م٤) عبدالرحمن بن أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان، «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد». (ت ١٧٤هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٠).

(٤) (د ت ق) صالح مولى التوأمة هو: صالح بن نبهان. قال ابن حجر: «صدوق اختلط» وقال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج». (ت ١٢٥هـ).

«التقريب» (ص ٢٧٤)، و «الكامل» (ص ٤ / ١٣٧٣)، و «الكاشف» (٢ / ٢٤)، و «الكواكب النيرات» (ص ٢٥٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما مرّ، والحديث «حسن».

رواه أحمد (١ / ٢٨٧)، من طريق الطيالسي، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ـ ١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ١٨٢)، من طريق سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به نحوه، ورواية موسى بن عقبة عن صالح قبل اختلاطه.

قال البخاري في الحديث: «حسن». كما مرّ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٤).

وهذا حديث غريب[1] .

٣٠ ـ باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»

٣٦ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: نا خالد بن عبدالله[2] ، عن سهيل[3] ، عن أبيه[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب[5] من النار»[6] .

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله ابن الحارث بن جَزْءٍ، ومُعَيْقِيب، وخالد بن الوليد، و[شُرَحبِيْل][7] بن حَسَنَة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

(يقال): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

---

(١) وفي «طبعات الجامع»: «حسن غريب».

(٢) خالد بن عبدالله الواسطي.
«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) سهيل: بن أبي صالح. تقدمت ترجمته في الباب الثاني / حديث رقم (٢).

(٤) أبوه: أبو صالح ذكوان السمان.

(٥) الأعقاب: جمع عقب، والعقب: مؤخر القدم. والويل: هو الحزن والهلاك والمشقة، وقيل: هو واد في جهنم، وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء.
«فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ١٥٣)، وإفادة مناقش الرسالة د. عبدالمنعم عطية.

(٦) سند الطوسي «حسن»، وقد روى الحديث: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب غسل الأعقاب ـ ١ / ٢٦٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين بكمالهما ـ ١ / ٢١٥)، روياه من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من طريق سهيل به.

(٧) من «الجامع» (١ / ٥٩)، وفي الأصل (ق ٥ / ب): شر بن حسنة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»[1].

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين دون الخف أو الجوربين[2].

٣١ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة

٣٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري أبو موسى، قال: نا يحيى

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٩١)، وابن خزيمة (١ / ٨٤)، والطحاوي (١ / ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (عزاه إليه الهيثمي ـ «مجمع الزوائد» ـ ١ / ٢٤٠)، والدارقطني (١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي (١ / ٧٠) من طريق الليث عن حَيْوَة بن شُريح، عن عُقْبَة بن مسلم، سمعت عبدالله بن الحارث ابن جزء به.

سوى أحمد فقد رواه من طريق ابن لهيعة، حدثنا حيوة به موقوفاً.

والحديث من طريق الليث إسناده صحيح.

(٢) وهو دليل على وجوب غسل الرجلين، وأنَّ المسح لا يجزيء، قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

«فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و «شرح السنة» (١ / ٤٢٩).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: إسحاق بن شاهين الواسطي.

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ، وهو سهيل بن أبي صالح.

٣ ـ في سند الطوسي متابعة، حيث إنَّ خالد بن عبدالله الواسطي عند الطوسي تابع عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق يخطيء.

«التقريب» (ص ٣٥٨)، وهذه متابعة تامة يتقوى بها سند الترمذي.

ابن سعد القطان، عن سفيان[1] ، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم بوضوء رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ مرة مرة»[2] .

(في الباب) عن عمر، وجابر، وبُريدة، وأبي رافع، وابن الفَاكِه[3] .

(ويقال): حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح[4] .

---

(١) سفيان: هو الثوري.
«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) سند الطوسي إلى ابن عباس رجاله رجال الستة وقد تقدم تخريجه ضمن باب رقم (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠).

(٣) هو: سَبْرة بن الفَاكِه.
انظر: «التقريب» (ص ٢٢٩)

(٤) لإخراج الجماعة له إلا مسلماً كما تقدم في باب (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠).
وقد دَلَّ الحديث: «على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه» ويكون مؤدياً للواجب، وقد حكى بن المنذر الإجماع على ذلك.
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠٧)، و«المنهاج» (٣ / ١٠٦)، و«النفح الشذي» (٢ / ٦٥٧).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ تصريح الثوري بـ«حدثني»، وقد (عنعن) في «الجامع».

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه، وهو «يحيى بن سعيد».

٣٢ ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٣٨ ـ نا حَوْثَرة بن محمد المنقري البصري[١] ، وابن المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، ومسح برأسه، ومضمض وانتثر»[٢] .

(يقال): حديث صحيح[٣] .

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة عن: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أنه توضأ مرتين مرتين».

---

(١) (ق) حوثرة ـ بفتح أوله، وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة ـ بن محمد المنقري، أبو الأزهر، البصري، الوراق.
«وثقه» ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٦هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٤)، و «المعجم المشتمل» (ص ١١٢)، و «الكاشف» (ص ٢٦٢)، و «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٠).

(٢) سند الطوسي رجاله ثقات سوى شيخ الطوسي «حوثرة».
تقدم ذكر الخلاف فيه، ولكن الطوسي قرنه بابن المقريء، فالإسناد صحيح. وأصله من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، بنحو لفظ حديث الباب مخرج في «الصحيحين» كما تقدم ذلك في الباب (٢٢) حديث رقم (٢٦).
وأما حديث الباب من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى به، فقد رواه الترمذي في (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ـ ١ / ٦٦) وقال: حسن صحيح.
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ـ ١ / ٧٢) بنحوه.

(٣) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٦٧): حسن صحيح.

أحسن وأصح[1] .

٣٣ ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٩ ـ نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

قلت: وحكم الترمذي والذي تابعه عليه الطوسي بمعناه فيه نظر للكلام المتقدم في ابن ثوبان.

والحديث «صحيح» بشواهده والتي منها حديث الباب وهو حديث عبدالله بن زيد.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: حَوْثَرة بن محمد المِنْقَرِي، ومحمد ابن عبدالله بن المقريء، وأما الترمذي فرواه عن شيخه: محمد بن أبي عمر العدني، فاشتهر الخبر من طريقي المصنف والترمذي.

٢ ـ ذكر الطوسي زيادة في متن الحديث، وهي عبادة (المضمضة والانتثار).

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل)، حيث التقي الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ وهو سفيان بن عيينة.

٤ ـ يلاحظ أن الطوسي رحمه الله حذف حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين) وأسند بدله حديث عبدالله بن زيد المخرج في «الصحيحين»، فلعله فعل ذلك للكلام في سند حديث أبي هريرة الذي مرَّ آنفاً.

٥ ـ نقله حكماً مغايراً للحكم الموجود في نسخ الترمذي التي بين أيدينا ففيها قال الترمذي عن حديث عبدالله بن زيد: «حسن صحيح»، وأما الطوسي فقال: (يقال): حديث صحيح، وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين:

إما أنه وقف عى نسخة من «الجامع» فيها هذا الحكم ـ إذا كان يعني الإشارة إلى الترمذي ـ أو أنه أصدر حكماً مستقلاً من عنده.

قال: نا سفيان[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن أبي حَيَّة[3]، عن علي قال: «توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً»[4].

(وفي الباب) عن عثمان، والرُبَيِّع، وابن عمر، وأبي أمامة[5]، وأبي رافع، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد،

---

(١) سفيان: هو الثوري.
«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو حية: أوله حاء مهملة وبعدها ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، ابن قيس الوادعي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل غير ذلك، وثقه ابن حبان، وقد أشار ابن حجر إلى أنه: مقبول.
«الإكمال» (٢ / ٣٢٥)، و «التقريب» (ص ٦٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨١).

(٤) إسناد الطوسي هذا إسناد فيه ضعف، لعنعة السبيعي، وللكلام في أبي حية، وقد رواه: عبدالله بن أحمد في «المسند» (١ / ١٦٠)، وهذا من زياداته على «المسند»، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٣)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء ـ ١ / ٨٧)، وفي «الكبرى» (١ / ٧٦)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ١٩٣).
من طريق أبي إسحاق، عن أبي حيّة، عن علي، وقد صححه من هذا الطريق أبو علي ابن السكن، وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي. كما في «النفح الشذي» (٢ / ٦٦)، وتصحيحهما باعتبار أنه متفق عليه، ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ـ ١ / ١٤٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦) من طريق خالد بن علقمة، عن عبدخير، عن علي، فهذه متابعة من عبد خير لأبي حية وهو غير طريق أبي إسحاق السبيعي، وحديث علي صحيح لغيره.

(٥) في الأصل (ق ٥ / ب) بعد أبي أُمامة كلمة: (وأبي)، فيحتمل أن تكون زائدة.

وأبي بن كعب.

(ويقال): حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح[١].

(ق٥/ب) قال ابن المبارك / : [لا آمن[٢]] إذا زاد على الثلاث في الوضوء أن يأثم.

قال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى[٣].

٣٤ ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان[٤]

٤٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٥] قال: نا عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق[٦]، عن أبي حية

---

(١) والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) من «من جامع الترمذي» (١/ ٦٤)، وفي الأصل: «لا أرى»، وهو تحريف.

(٣) «جامع الترمذي» (١ / ٦٤)، و «المغني» لابن قدامة (١ / ١٤٠).

(٤) هناك بابان قبل هذا الباب عند الترمذي لم يذكرهما الطوسي، وهما: «باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً».
وقد خرَّج الترمذي فيه حديث جابر رضي الله عنه، و«باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً» وخَرَّج الترمذي في هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، وقد أخرج الطوسي حديث عبدالله بن زيد في باب (رقم ٣٢ / حديث رقم ٣٨)، وأشار إلى حديث جابر في هذا الباب نفسه ضمن أحاديث: (وفي الباب) فكأنه حذف البابين اكتفاء بتخريج واحد منهما مع الإشارة للآخر.
وفي طبعة أحمد شاكر من الجامع» (بعد) بدل (بعض) وهو خطأ.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (رقم ٢٨ / باب رقم ٢٣).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي، عمرو بن عبدالله.
«التقريب» (ص ٤٢٣).

الوادعي[1] : «أنه رأى علياً بالرحبة[2] بال ثم توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام وأخذ فضل وَضوءه فشربه وهو قائم، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم»[3] .

(وفي الباب) عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو، والرُبيّع وعبدالله بن أُنيس.

(ويقال): حديث أبي حَيَّة، وعبدِخَيْر عن علي مثله[4] حسن صحيح[5] .

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرْفُطَة[6] .

---

(١) تقدم الكلام عليه.

انظر: باب (رقم ٣٣ / حديث رقم ٣٩).

(٢) الرَحَبَة: بفتح المهملتين والمنقوطة محلة بالكوفة.

«معجم البلدان» (٣ / ٣٣).

(٣) إسناد الطوسي هذا فيه ضعف، للكلام المتقدم في أبي حية.

وقد تقدم الكلام عليه، وتقدم تخريجه في الباب (رقم ٣٣ / الحديث رقم ٣٩).

(٤) أي أن حديث عبدخير، عن علي مثل حديث أبي حية عنه، وقد تقدم تخريج حديث عبدخير.

انظر: «باب ٣٣ / حديث ٣٩».

(٥) نعم هو كذلك بمجموع طرقه.

(٦) حديث شعبة، عن مالك بن عرفطة: رواه أحمد (٦ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٣)، ونقل المزي عن أبي داود ـ كما في

(وروي عن) أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِخَيْر، عن علي[1].

(وروي عنه): عن مالك بن عُرْفُطَة مثل رواية شعبة[2].

= رواية الحسن بن العبد ـ قال: «مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة». «تحفة الأشراف» (٧ / ٤١٧)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة به، وفي (١ / ٦٩)، عن يزيد بن زريع، عن شعبة به، قال النسائي عقب روايته الحديث: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.

(١) الحديث من طريق أبي عوانة، عن خالد به: رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨١ ـ ٨٢)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، كلاهما من طريق أبي عوانة به.
ومن طريق زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة به: رواه أبو داود (١ / ٨١ ـ ٨٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن الجارود (ص ٣٣)، والطحاوي (١ / ٢٩)، والبيهقي (١ / ٤٨).
ورواه الدارقطني (١ / ٨٩) من طريق أبي حنيفة، وزائدة، وأبان بن تغلب ثلاثتهم عن خالد بن علقمة به.

(٢) قال أبو داود ـ كما في رواية أبي الحسن بن العبد ـ: «وحدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، ثنا خالد بن علقمة، قال أبو داود: وسماعه متأخر، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب» ـ يريد أبا عوانة.
«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٨).

والصحيح[1] : خالد بن علقمة[2] .

٣٥ ـ باب ما جاء في النَّضْحِ بعد الوضوء

٤١ ـ نا أبو علي الحسين بن ملَمة بن إسماعيل بن أبي كبشة

---

(١) قال السيوطي: «... وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة...». حاشيته على «سنن النسائي» (١ / ٦٩)

وقد خالف في هذا الشيخ أحمد شاكر فرأى تصويب شعبة.

فانظر رأيه: «حاشية الجامع» (١ / ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) **من فقه الحديث:**

جواز الشرب قائماً، وأما ما ورد من الأحاديث في النهي عنه فإنه محمول على كراهة التنزيه، وذلك جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن حجر: «وهذا أحسن المسالك، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض».

«فتح الباري» (١٠ / ٨٤).

فوائد الاستخراج: .

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: يوسف بن موسى القطان.

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق كما قال أبو حاتم، بل لقد قال إسرائيل نفسه كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١)، وأما الترمذي فرواه من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

٣ ـ عيَّن الطوسي نسب أبي حية بأنه «الوادعي».

٤ ـ لم يرد في روايات الحديث مكان رؤية أبي حية لعلي، وأما الطوسي فقد ذكر بأن ذلك كان بالرحبة.

البصري[1]، قال: نا سَلْم بن قتيبة[2]، قال: نا الحسن بن علي وهو الهاشمي[3]، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل فقال: يامحمد إذا توضأت فانتضح»[4] [5].

---

(١) (ت ق) الحسين بن سلمة الأزدي الطحان. قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة».

«التقريب» (ص ١٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٤٠).

(٢) (خ٤) سلم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ ابن قتيبة الشعيري ـ بفتح المعجمة ـ أبو قتيبة الخرساني، نزيل البصرة، صدوق. (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٤٦)، و «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٣٣٤)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٣١)، و «الإكمال» (٤ / ٣٤٥).

(٣) (ت ق) الحسن بن علي: ابن محمد النوفلي الهاشمي.

«ضعفه»: النسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.

«وسبب تضعيفه» روايته للأحاديث المناكير، كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان.

من السادسة.

«التقريب» (ص ١٦٢)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٢٨٨)، و «ضعفاء الدراقطني» (ص ١٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠)، و «المجروحين» (١ / ٢٣٤).

(٤) الانتضاح: هو رش الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء.

«النهاية» لابن الأثير (٥ / ٦٩) بتصرف.

(٥) سند الطوسي هذا «ضعيف لضعف الحسن الهاشيم».

وقد أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ـ ١ / ١٥٧) من طريق الحسين بن سلمة اليحمدي، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤) من طريق أبي هريرة الصيرفي. قال العقيلي: «فقد روي بغير الإسناد، بإسناد صالح».

قلت: لعله يشير إلى حديث ابن عباس، وسيأتي، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٣) من طريقي: عبدالله بن عمر الأصبهاني، وإبراهيم بن عررة الساجي، أربعتهم عن سلم بن قتيبة، نا الحسن بن علي الهاشمي به. وهذا إسناد ضعيف.

هذا حديث غريب[1] .

(وحكي) عن محمد بن إسماعيل[2] : أنّ الحسن بن علي الهاشمي «منكر الحديث».

(وفي الباب) عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد.

وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث[3] .

---

(١) أي: أنَّ الحديث لا يرُوى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث سَلْم بن قُتيبة، عن الحسن الهاشمي به، فهذا تفرد نسبي.
أو أنه يريد بالغرابة هنا لفظة (النَضْح) وهي زيادة مستغربة وإرادته رحمه الله للأمرين واردة، لأنه صرَّح بهما في «العلل» (٥ / ٧٥٨ ـ ٧٥٩).

(٢) هو البخاري. وذكر ذلك في «تاريخه الكبير» (٣ / ٢٩٨).
ومعلوم أنه إذا قال ذلك في راوٍ فمراده: أي: «لا تحل الرواية عنه».
«ميزان الاعتدال» (١ / ٦).

(٣) أي: من طريق الحكم بن سفيان، وإلا فقد ثبت الحديث من طريقي ابن عباس، وأسامة ابن زيد عن زيد بن حارثة، وهما الحديثان المشار إليهما ضمن أحاديث (وفي الباب).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: أبي علي الحسين بن سلمة البصري.

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه «سَلْم بن قُتيبة».

٣٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٤٢ ـ نا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، قال: نا محمد ابن فضيل[١] عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد[٢] عن جده[٣]، عن شُرَحَبِيْل ابن سعد[٤]، عن علي قال: قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله

---

(١) (ع) محمد بن فُضيل ـ بضم الفاء وبضاد معجمة ـ: ابن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم.

«صدوق» وصفه بذلك: أبو زرعة، وابن حجر.

«وقد رمي بالتشيع» رماه بذلك: أحمد، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب ابن سفيان. وروى أبو هشام الرفاعي عنه أنه كان يحلف بالله أنه صاحب سنة.

أما حكم حديثه، فقد قال أحمد: «كان حسن الحديث». (ت ٢٩٥هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٢)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٨٩)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٢ / ٦٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٦)، و«الإكمال» (٧ / ٦٧)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٨١)

(٢) (ت ق) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد: المَقْبُري. حكم عليه بأنه «متروك»: أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، من السابعة.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٣٠١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٢٥٨ رقم ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٣) جده: كَيْسان أبو سعيد المَقْبُري ـ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء ـ.

«التقريب» (ص ٤٦٣).

(٤) (بخ د ق) شُرَحْبِيْل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخره. (ت ١٢٣هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٥). و«الاغتباط» (ص ٣٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٦٦).

[به][1] الذنوب والخطايا؟ إِسْبَاغ[2] الوضوء [على][3] المكاره[4]، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[5] [6].

(وفي الباب) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا.

وهو أحسنه وأصحه على ما يقال[7].

٤٣ ـ نا بذلك أحمد بن إسماعيل المدني[8]، قال: نا عبدالعزيز ابن

---

(١) ليست موجودة في الأصل (ق ٦ / أ).

(٢) أسبغ وضوءه: أتمه وأكمله.
«مجمل اللغة» (٢ / ٤٨٤)، و «مشارق الأنوار» (٢ / ٢٠٥)، و «النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٣) من «الجامع» (١ / ٧٣)، وفي الأصل (ق ٦ / أ): عن

(٤) المكاره: شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.
«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٤١)، و «النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٥) الرباط: في الأصل هو ملازمة الثغر للجهاد، فشبه المنتظر بعد الصلاة للصلاة التي تليها بالمرابط في سبيل الله لما يحصل له من الأجر والثواب. وقوله: «وانتظار الصلاة» قال ابن العربي: «تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها، والتأهب لها...».
«مشارق الأنوار» (١ / ٢٧٩)، و «عارضة الأحوذي» (١ / ٦٨).

(٦) سند الطوسي ضعيف جدا.

(٧) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٧٣): حسن صحيح. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٨) أحمد بن إسماعيل المدني: هو السهمي كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٦٦)، وقد تقدم الكلام على تضعيفه في (الباب رقم ٢ / حديث رقم ٢).

محمد الدراوردي[1]، عن العلاء بن عبدالرحمن[2]، عن أبيه[3]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو [الله][4] به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[5] [6].

٤٤ ـ نا بندار[7] قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله.

---

(١) تقدم الكلام عليه، وأنه «صدوق يخطيء» في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٢) (ر م ع) العلاء بن عبدالرحمن: ابن يعقوب الحرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين.
«التقريب» (ص ٤٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).

(٣) أبوه: عبدالرحمن بن يعقوب.
«التقريب» (ص ٣٥٣).

(٤) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) سند الطوسي هذا «ضعيف»، لضعف أحمد بن إسماعيل السهمي، ولا يضر هذا الحديث لأنه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء ـ ١ / ٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أحمد بن إسماعيل المدني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٧) بندار: محمد بن بشار.
«التقريب» (ص ٤٦٩).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعَبيدة[1] ـ ويقال عُبيدة ـ [بن عمرو][2] ، وعائشة، وعبدالرحمن بن عائش[3] ، وأنس[4] .

---

(١) عبيدة: بفتح العين ويقال بضمها، وكان الأولى بالطوسي أن يضبط بالأحرف الكلمتين أو إحداهما ـ الكلابي رضي الله عنه ـ.
انظر: «تبصير المنتبه» (٣ / ٩١٣).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وفي الأصل: (وابن عمر)، وهو خطأ.
من فقه الحديث:
معنى قوله ﷺ: «على ما يمحو الله به الخطايا» له معنيان عند العلماء:
الأول: هو كناية عن غفران الذنوب.
والثاني: محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب.
انظر: «المنهاج» (٣ / ١٤)، و «النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٦ / أ) كتبت الكلمة هكذا (عايش).

(٤) **فوائد الاستخراج في حديث رقم ٤٤:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه بندار.
٢ ـ روى الترمذي الحديث من طريقي الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن، ورواه الطوسي من طريق شعبة عنه وهو أجلهم، بل هو أعلم الناس بالرجال، كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١٢٧)، وقد رواه مسلم (١ / ٢١٩) من طريق شعبة به.

٣٧ ـ باب ما جاء في التمندل[١] بعد الوضوء

٤٥ ـ نا محمد بن عبدالرحمن السامي[٢] قال: نا أبو غانم محمد ابن سعيد بن هناد[٣] قال: نا عبدالرحمن بن [المبارك][٤] الطفاوي[٥] قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كانت له خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه بعد الوضوء»[٦].

---

(١) وفي بعض نسخ «الجامع»: ـ باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء ـ كما في «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٤) ـ.

و «التمندل» هو: التمسح بالمنديل من أثر الوضوء أو الطهور، والمنديل ـ بالكسر: اسم لما يمسح به.

«لسان العرب» (١١ / ٦٥٤).

(٢) محمد بن عبدالرحمن السامي الهروي، والسامي: نسبة إلى سامة بن لؤي ابن غالب.

«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١١٤)، و «الأنساب» (٧ / ٣٠).

(٣) محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي ـ بضم الباء ـ نسبة إلى بوشنج، بلدة على سبعة فراسخ من هراة ـ وهي بأرض أفغانستان ـ، نزيل بغداد. «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، و «الأنساب» (٢ / ٣٥٩)، ولم يذكر فيهما شيء من عبارات الجرح والتعديل في المترجم.

(٤) من «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، وفي الأصل طمس.

(٥) الطُّفاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، هذه النسبة إلى طُفاوة امرأة من العرب.

انظر: «الأنساب» (٩ / ٧٧)، و «اللباب» (٢ / ٢٨٣).

(٦) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» سوى البوشنجي فلم أقف على أحد عدّله أو جرَّحه.

والحديث رواه البيهقي (١ / ١٨٥) من طريق عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلا حدثه: أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وعائشة.

وحديث عائشة: ليس بالقائم[1]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2].

وأبو معاذ الذي يروي / عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هذا (ق٦/أ) الحديث هو: «سليمان بن أرقم»[3]، وهو ضعيف عند أهل

= توضأ مسح بها وجهه ويديه».

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث عبدالوارث.

ثم رواه بسنده من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو قال: سألت عبدالوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به.

قال البيهقي: وهذا لو رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز، عن أنس لكان إسناداً صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول. انتهى.

وقد رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤١٥)، عن أنس موقوفاً عليه. قال أبو حاتم: «وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً».

«العلل» (١ / ٢٩).

(١) لأنَّ في سنده عند الترمذي» سفيان بن وكيع بن الجراح». قال ابن حجر: «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه».

«التقريب» (ص ٢٤٥).

وفيه كذلك «أبو معاذ» ـ وسيأتي الكلام فيه.

(٢) بل لقد قال ابن الصلاح قولاً في الحكم على الحديث أشد من حكم الترمذي هذا، قال رحمه الله: «لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً».

«نيل الأوطار» (١ / ٢٠٩).

(٣) هكذا جزم الطوسي بأنَّ «أبا معاذ» هو «سليمان بن أرقم»، أما الترمذي فقال: «يقولون»، وأما الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٤) فقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل

الحديث[1] .

وقد رخص في المنديل بعد الوضوء.

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء: لأن الوضوء يوزن»[2] [3] .

= ابن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه».
وتبعه أحمد شاكر على هذا الاختيار.
قلت: وهذا وهم من الحاكم، وأخطأ أحمد شاكر بمتابعته، فالفضيل بن ميسرة ليس من شيوخه الزهري، وليس من تلامذته زيد بن الحباب، بل الوصف منطبق على سليمان بن أرقم.
وقد جزم بذلك غير الطوسي أيضاً: ابن عدي كما في «الكامل» (٣ / ١١٠)، وروى الحديث بسنده إليه، والبيهقي (١ / ١٨٥).

(١) ممن وافق الترمذي في إطلاق لفظة «ضعيف»: أبو زرعة، وابن حجر، وذهب البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، والذهبي وغيرهم إلى أنه «متروك».
وهو المختار عندي، وذلك لأنَّ سبب جرحه هو: الأحاديث المناكير التي لا يتابع عليها، و«منكر الحديث» عند بعض المحدثين كمسلم هو «المتروك»، كما ذكر ذلك السخاوي وابن حجر، وأيضاً تقليبه الأخبار، وروايته عن الثقات الموضوعات.
كما ذكر عمر بن علي، وابن عدي، وابن حبان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٠)، و«المجروحين» (٤ / ١٠٠)، و«الكاشف» (١ / ٣٩٠)، و«التقريب» (ص ٢٥٠)، و«فتح المغيث» (ص ١٩٩) و«نكت ابن حجر» (٢ / ٦٧٥).

(٢) وهناك تعليل آخر لإبراهيم النخعي حيث قال: «إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة».
ذكره الطوسي (باب ٦٩ / حديث ٨٦).

(٣) من فقه الحديث:

٣٨ ـ باب ما[1] يقال بعد الوضوء

٤٦ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا زيد بن الحُباب[2] ، عن معاوية بن صالح[3] ، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس

= جواز استعمال المنديل بعد الوضوء للتنشيف.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من أنه ﷺ أتي بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيديه، فقال ابن المنذر: «هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنَّ النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على مته».

وقال ابن حجر: «وهي واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال».

انظر: «الأوسط» ابن المنذر (١ / ٤١٩)، و «وفتح الباري» (١ / ٣٦٣).

فائدة:

لعل الطوسي عدل عن الاستخراج على حديثي عائشة، ومعاذ رضي الله عنهما للكلام فيهما، ولصحة حديث أنس عنده.

(١) وفي إحدى نسخ «الجامع»: «فيما يقال».

انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٧).

(٢) (ر م ٤) زيد بن الحُباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ أبو الحسين. «صدوق» قاله أحمد، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يخطيء في حديث الثوري». (ت ٢٣٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٢)، و «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٢١٦)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٦).

(٣) (م٤) معاوية بن صالح: بن حدير ـ بالمهملة مصغراً ـ الحضرمي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٣٨)، و «الكاشف» (٣ / ١٥٧).

الخولاني، وأبي عثمان[١]، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»[٢].

(وفي الباب) عن أنس.

وقد خُولف زيد بن الحباب في هذا الحديث.

روى عبدالله بن صالح[٣] وغيره، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

---

(١) أبو عثمان: بحث أحمد شاكر مسألة تعيينه، وأنه إما أن يكون «سعيد بن هانيء»، وإما أن يكون «حَريز بن عثمان»، فهو دائر بين ثقتين، ولا يؤثر ذلك في صحة الإسناد.
وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صالح»، محتمل للتحسين، وذلك لما يعتري أحد رواته وهو «معاوية» من الوهم. والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ـ ١ / ٢٠٩). من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به.
ومن طريق أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة به.
ومن طريق أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر به.
وقد رواه البيهقي (١ / ٧٨) من طريق شيخ المصنف العباس بن محمد الدوري.
وقد أعل أحمد شاكر الحديث من طريق أبي عثمان، عن عقبة. وصححه من طريق أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة به.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨١).

(٣) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح: بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، كاتب

إدريس، عن عقبة بن عامر.

وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر[1].

وهذا حديث في إسناده اضطراب[2]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[3]. وأبو إدريس لم يسمع من عمر[4] [5].

= الليث. «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». (ت ٢٢٢هـ).
«التقريب» (ص ٣٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦)، وستأتي ترجمته بتوسع في الحديث رقم (٣٢٤). والحديث من طريقه رواه البيهقي (١ / ٧٨).

(١) قال ابن حجر: «وفي سماعه من عمر نظر». «تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٤).

(٢) ردَّ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على الترمذي دعوى الاضطراب في سند الحديث، وبيَّن أنَّ مجيء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي إما منه أو ممَّن حدَّثه بها، وأطال النفس جداً رحمه الله تعالى في تخريج حديث عقبة بن عامر، وبيان مخارجه وألفاظه.
فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٧٩ ـ ٨٢).

(٣) حكم الترمذي هذا غير صحيح لحديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم» وقد تقدم.

(٤) هذا من كلام البخاري كما نقله الترمذي، وقد أثبت العلائي، وابن حجر سماعه من عمر.
وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٥٠) و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٥).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث سالماً من العلة؛ فقد رواه عن عقبة، عن عمر.
٤ ـ روى الطوسي الحديث من غير اللفظة المضعَّفة في المتن عند الترمذي ولفظها: «... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٣٩ ـ باب الوضوء بالمد

٤٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي، والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا إسماعيل ابن علية[(١)]، قال: نا أبو رَيْحانة[(٢)]، عن سَفِيْنَة[(٣)] ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: «كان رسول الله يغتسل بقدر الصاع[(٤)]، ويتطهر بالمد»[(٥)].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (م د ت ق) أبو ريحانه: عبدالله بن مطر البصري. «صدوق، تغير بآخره». من الثالثة.
«التقريب» (ص ١٠٥)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٤).

(٣) (م٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ.. يكنى أبا عبدالرحمن، يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك، فلقب «سفينة»؛ لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر...
«التقريب» (ص ٢٤٥)، و «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٣٤٣)، و «فتح الوهاب» (ص ٧٤).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: مقدَّر بأن يمد الرجل يديه ـ بشرط أن تكونا متوسطتين ـ فيملأ كفيه طعاماً، ويعادل رطلاً وثلث، ويساوي بالجرامات (٢١٧٦) جراماً.
«النهاية» (٣ / ٦٠)، و «غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٨)، و «لسان العرب»، (٨ / ٢١٥) و «فقه الزكاة» (٢ / ٩٤٢)، و «المقادير الشرعية» (ص ٢٢٧)، وفيه أن الصاع = ٢و٢٠٣٥ جراماً.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ـ ١ / ٢٥٨). من طريقي بشر، وابن علية، كلاهما عن أبي ريحانة، عن

(يقال): حديث سفينة: حسن صحيح[1].

وأبو ريحانة اسمه: «عبدالله بن مطر»[2].

فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق، فإنهم قالوا: ليس المعنى على التوقيت[3]: أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل، وهو قدر ما يكفي[4].

٤٠ ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء[5]

٤٨ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا خارجة[6]، قال: نا يونس ابن

= سفينة به.

(١) لأنه من طريق سفينة حسن، ومن طريقي عائشة، وأنس «صحيح»: لأنه مخرج عنهما في «البخاري» و «مسلم».

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٥)، و «الكنى» للدولابي (١ / ١٧٨)، و «الاستغنى» لابن عبدالبر (١ / ٦٢٥).

(٣) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس».
«الأوسط» (١ / ٣٦١).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «الحسن الزعفراني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية» وهذا (بدل).
٣ ـ التعريف بـ «سفينة» صاحب رسول الله ﷺ.
٤ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ «ويتطهر بالمد»، ورواه الترمذي بلفظ: «ويتوضأ».

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٨٤): باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

(٦) (ت ق) خارجة: بن مصعب الضُبَعِي الخرَاسَاني. «متروك» كذا قال ابن المبارك، ووكيع، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر. زاد ابن حجر: «...كان يدلس

عبيد[١]، عن الحسن[٢]، عن [عُتي][٣] وهو ابن ضمرة[٤] السعدي، عن أبيّ بن كعب قال: «إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له (الوَلَهَان)[٥] فأنفروه، قالوا: بما ننفره؟؟ قال: بتركه»[٦] [٧].

= عن الكذابين». (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ١٨٦)، و «الضعفاء للنسائي» (ص ٢٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٧ ـ ٧٨).

(١) يونس بن عبيد: العبدي البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٢) الحسن: البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٨٥)، وفي الأصل (ق ٦ / ب): سمرة. وهو خطأ.

وعتي: بضم العين المهملة، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، مصغراً.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٤) ضَمْرة: بفتح الضاد، وإسكان الميم.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٥) الوَلَهَان: بفتح الواو واللام والهاء، مصدر ولِه ـ بكسر اللام وفتحها ـ وهو الحزن والتحير. والولهان: اسم لشيطان الوضوء، يغري الإنسان بكثرة استعمال الماء.

انظر: «لسان العرب» (١٣ / ٥٦١ ـ ٥٦٢). بتصرف.

(٦) من قوله: «فأنفروه... إلخ» من زيادات الطوسي، ولفظ الترمذي في «الجامع» (١ / ٨٥): «... فاتقوا وسواس الشيطان».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذ الحديث.

رواه أحمد (٥ / ١٣٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ـ ١ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٢٣)، والحاكم (١ / ١٦٢)، والبيهقي (١ / ١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٤٦). من طرق عن أبي داود الطيالسي، نا خارجة ابن

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مغفل[١] .

وحديث أبيّ بن كعب غريب، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة[٢] ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[٣] .

= مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتي به نحوه.
ولفظ أحمد والطيالسي: «فاتقوه، أو قال: فاحذروه».

(١) عبدالله بن مُغَفَّل ـ بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها ـ.

(٢) قال أبو حاتم: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رَفْعُه إلى النبي ﷺ منكر. وكذا أعله البيهقي بأنَّ خارجة ينفرد بروايته مسنداً.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٣)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٩٧).

(٣) بل صحَّ حديثان ضمن أحاديث (وفي الباب) المشار إليهما وهما:
الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. . . الحديث». رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ـ ١ / ٨٨)وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الاعتداء في الوضوء ـ ١ / ٨٨) واللفظ له. من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد «حسن».
والثاني: حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه وفيه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُهور والدعاء». رواه إبو داود (كتاب الطهاة ـ باب الإسراف في الماء ـ ١ / ٧٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الدعاء ـ باب كراهية الإعتداء في الدعاء ـ ٢ / ١٢٧١) نحوه، من طريق الجريري، عن أبي نَعامة عبدالله بن مُغَفَّل به. وهو حديث «صحيح».

وخارجه ليس بالقوي[1] عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك[2] [3] .

٤١ ـ باب الوضُوء لكل صلاة[4]

٤٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن يوسف، قال: ناسفيان[5] ، عن عمرو بن عامر[6] الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، وقال[7] : أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِثْ»[8] .

---

(١) وكذا قال البيهقي فيه أيضاً.
«السنن الكبرى» (١ / ١٩٧).

(٢) قال يعقوب بن شيبة: «ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سهولة في أشياء فلم آمن أن يكون أخذه للحديث على ذلك».
«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٨).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).
٣ ـ رواية الطوسي فيها تصريح «خارجة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».
٤ ـ زيادة كلمة «فانفروه».

(٤) وفي (ح): باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

(٥) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١.

(٦) من حاشية الأصل (ق ٦ / ب)، وكذا هو في «الجامع»، وفي المتن (عباس) وهو خطأ.

(٧) القائل: هو أنس رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير الذهلي لم يخرج له مسلم شيئاً. والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من غير حدث ـ ١

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه حُميد، عن أنس[1]، وهو غريب[2].

والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر، عن أنس.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طُهْر كَتَبَ الله له عشر حسنات».

روى هذا الحديث: الإفريقي[3]، عن أبي غُضَيْف[4]، عن ابن عمر.

= / ٣١٥) من طريقي الفريابي، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

(١) رواه الترمذي في «الجامع» (١ / ٨٦)، وفي «العلل الكبير» (١ / ١٢٨) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا؟؟ كان إسحاق يتكلم فيه».

(٢) وكذا في (ش)، (ن)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن غريب».
وقد اعترض أحمد شاكر على الترمذي في قوله: غريب.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨٨).

(٣) الإفريقي: عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم. قال فيه ابن حجر: «ضعيف في حفظه».
«التقريب» (ص ٣٤٠)، وستأتي ترجمته في (ص ٤٩٠).

(٤) أبو غُضَيْف: بالتصغير. وذكره الترمذي في «جامعه» (١ / ٨٧) بالطاء المهملة.
قال ابن حجر: «مجهول».
«التقريب» (ص ٦٦٤).

وهو إسناد ضعيف[1] .

قال يحيى[2] : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: الإسناد مشرقي[3] .

٤٢ ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بِوُضُوء واحد

(ق٦/ب) ٥٠ ـ نا محمد بن بشار، قال/ : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان[4] ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُريدة[5] قال: «كان رسول الله[6] ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات بِوُضُوءٍ واحد، ومسح على خُفيه، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً

---

(١) رواه الترمذي في هذا الباب، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ـ ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء على الطهارة ـ ١ / ١٧٠).

كلهم من طريق الإفريقي، عن أبي غضيف، عن ابن عمر به.

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٨٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب».

٤ ـ لعلّ الطوسي لم يستخرج على رواية حُميد، عن أنس لضعفها.

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) بريدة: بن الحُصَيب ـ بمهملتين مصغراً ـ الأسلمي. رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ١٢١).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٨٩): كان النبي.

لم تكن تفعله[1] ؟؟ قال: عمداً فعلتُه»[2] .

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

روى سفيان هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دِثَار[3] ، عن سليمان ابن بُريدة[4] : «أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة»[5] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ ٨٩): لم تكن فعلته.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرواته في الكتب الستة. والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ـ ١ / ٢٣٢).
رواه من طريقي عبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن الثوري قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به نحوه.

(٣) دِثار: بكسر مهملة، وخفة مثلثة.
«المغني» (ص ١٠٠).

(٤) هكذا رواه مرسلاً عن الثوري بعض من روى الحديث عنه، منهم «أبو نعيم» كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٨).
ورواه وكيع، عن الثوري، من طريق سليمان بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً.
وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء لكل صلاة ـ ١ / ١٧٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩)، ورجَّح أبو زرعة والترمذي رواية غير وكيع عن الثوري المرسلة، وقال: هي (أصح) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٩)، و «جامع الترمذي» (١ / ٩٠).
وخالف «أحمد شاكر» «الترمذي» وعلّل ذلك بأنَّ «وكيعاً» ثقة حافظ، وأنَّ الثوري يروي الحديث تارة عن مُحارب موصولاً، كما رواه عنه وكي، وتارة يرويه مرسلاً.
أقول: وأنا مع «أحمد شاكر» فيما عوَّل عليه، وأزيد فأقول: لم ينفرد وكيع بوصل الحديث عن سليمان، عن أبيه، بل تابعه عن عبدالرزاق، كما في «المصنف» (١ / ٥٤).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

٤٣ ـ باب ما جاء في وضُوء[١] الرجل والمرأة من إناء واحد

٥١ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري، قال: نا سفيان[٢]، عن عمرو[٣] قال: أخبرني جابر بن زيد[٤]، أنَّ ابن عباس أخبره، أنّ ميمونة أخبرته: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحد»[٥].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

= ١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، فهو شيخه لهما في هذا الحديث، وهذا «موافقة».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) هذا التبويب ممّا يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى، فالحديث الذي سيورده ليس فيه ذكر الوضوء، وإنما ذكر فيه الغسل؛ لأنَّ الغُسْلَ متضمنٌ للوضُوء، فلأن جازت مشاركة المرأة من الإناء الواحد في الغسل ففي الوضوء من باب أولى.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

كما في «الجامع» (١ / ٩١).

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٨).

(٤) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء.

«التقريب» (ص ٦٤٨).

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب الغسل بالصاع ونحوه ـ ١ / ٣٦٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

وهو قول عامة الفقهاء: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

(وفي الباب) عن عائشة[(١)] ، وأنس، وأم هاني، وأم صبية، وأم سلمة، وابن عمر.

وحكى لنا الحميدي عن ابن عيينة أنه قال: هذا إسناد كان يعجب شعبة: سمعت أخبرني، سمعت أخبرني، كأنه اشتهىٰ توصيله[(٢)] .

٤٤ ـ باب ما جاء في كراهية فضل طُهور المرأة

٥٢ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: نا أبو داود[(٣)] ، قال: نا شعبة، عن عاصم الأحول[(٤)] ، عن أبي حاجب[(٥)] ، عن الحكم ابن

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٩١): عن علي. وعائشة... إلخ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح عمرو بن دينار بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلّس.

٤ ـ زيادة حكاية الحميدي عن ابن عيينة.

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٣).

(٤) عاصم الأحول: هو ابن سليمان. التقريب» (ص ٢٨٥)، و «نزهة الألباب» (ق ٧ / ب).

(٥) (٤) أبو حاجب: سوادة بن عاصم العَنَزِي ـ بنون وزاي مفتوحتين ـ من الثالثة.

«وثقه» ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وهو اختيار الخزرجي.

زاد ابن حبان: «ربما أخطأ». وقال ابن حجر: «صدوق».

وأختار توثيقه، لأنَّ الثقة ليس معصوماً من الخطأ.

(فائدة):

عمرو: هو الأقرع[1]: «أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طُهُور المرأة»[2] [3].

= رمز له بـ(م ٤) في طبعة د. محمد عوامة من «التقريب»، وفي طبعتي الباكستان وعبدالوهاب عبداللطيف رمز له بـ(م) فقط، وفي «تهذيب التهذيب»، و «الكاشف»، والخلاصة رمز له بـ(٤)، ولم يذكر في كتابي «الجمع بين الصحيحين»، و «رجال مسلم». فلم يخرج له مسلم شيئًا، وذكره فيمن أخرج له وهم، ولعله من أجل ذلك قال ابن حجر: يقال: إنَّ مسلماً أخرج له.

«التقريب» (ص ٢٥٩).

(١) هكذا في الأصل (ق ٧ / أ).

والمعنى: أنَّ والد الحكم يُسمى أيضاً الأقرع.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ٦٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن ذلك ـ ١ / ٦٣) وسكت عنه، وفيه التصريح بأنَّ عمرواً والد الحكم يسمى الأقرع ـ كما صرَّح به الطوسي ـ، والنسائي (كتاب المياه ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ـ ١ / ١٧٩)، وفيه التصريح باسم أبي حاجب، وأنه: سوادة بن عاصم. وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن ذلك ـ ١ / ١٣٢)، وابن حبان (٢ / ٢٧٨)، والطيالسي (١ / ٤٢) وفيه: قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والطبراني (٣ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٥٣)، والبيهقي (١ / ١٩١)، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، به.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى»، و «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ واحد وهو «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥٣ ـ أحمد بن المقدام[١] ، قال: نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي حاجب، أنه سمع رجلاً من غِفَار من أصحاب النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٢] .

هذا حديث حسن[٣] . وأبو حاجب اسمه: «سَوَادَة بن عاصم»[٤] .

= ٤ ـ ذكر لقب عاصم، والاسم الآخر لوالد الحكم الغفاري وهو «الأقرع».
٥ ـ تصريح الطيالسي بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٦٥).

(١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي. قال أبو حاتم: «صالح الحديث، محله الصدق». وقال النسائي: «ليس به بأس».
و «وثقه» صالح جزرة، ومَسْلَمة بن قاسم، وابن عبدالبر، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق، صاحب حديث»، طعن أبو داود في مروءته. (ت ٢٥٣هـ).
انظر: «التقريب» (ص ٨٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ ـ ٨٢)، و «الكاشف» (١ / ٧٠).

(٢) إسناد الطوسي «جيد»، إن كان قد سمع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدام»، لأنه ليس في الحديث تصريح بمساعه لهذا الحديث من شيخه «أحمد بن المقدام».
وانظر: «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، وقد روى الحديث أحمد (٥ / ٦٦) عن محمد ابن جعفر، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣)، عن إسماعيل بن عُلية. كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غِفار به.
وهذه متابعة من محمد بن جعفر، وابن علية للمعتمر.
والحديث بهذا الإسناد «جيد». وأما تعيين اسم الصحابي في بعض الطرق وإبهامه في بعضها فلا يضر.

(٣) هذا إن سُلّم بأنّ أبا الحاجب «صدوق»، فيصير حديثه حسناً، وقد تقدم ترجيحي بأنه «ثقة»، فيصير الحديث «صحيحاً»، إن شاء الله تعالى، وكذا حكم أحمد شاكر.

(٤) «الأسماء والكنى» لمسلم (١ / ٢٧١)، و «الاستغناء» (١ / ٥٨٣).

وروي هذا الحديث عن وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار[1] [2].

٤٥ ـ باب ما جاء الرخصة في ذلك[3]

٥٤ ـ نا أبو محمد القاسم بن يزيد الوازن[4]، قال: نا وكيع[5]، عن

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ١ / ٩٢)، وفي «العلل الكبير» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه ابن الأثير كما في «أسد الغابة» (٢ / ٤٠)، والطبراني (٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة أن يتوضأ به».

كلهم عن طريق وكيع به نحوه.

ورواه البيهقي (١ / ١٩١) من طريق شعبة، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ علا الطوسي (علواً مطلقاً)، إن ثبت له سماع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدام».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي حاجب، عن رجل من بني غفار بصيغة (السماع).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه.

(٣) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي (ي): باب الرخصة في ذلك.

(٤) أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان: المقريء. قال ابن أبي سعد: «كان شيخ صدق من الأخيار»، (ت ٢٥٢هـ).

«تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٢٦)، و «غاية النهاية» (٢ / ٢٥).

(٥) وكيع: هو ابن الجراح، وهو من تلاميذ سفيان الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

سفيان[1]، عن سماك[2]، عن عكرمة[3]، عن ابن عباس: «أنّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ[4] أو توضأ بفضلها[5].

---

(١) سفيان: هو الثوري.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٢٣٦).

(٢) (خت م ٤) سماك: بن حرب، البكري، الكوفي.
قال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن».
وقال يعقوب بن شيبة: «... من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم...».
قلت: وهذه الرواية من طريق سفيان الثوري عنه. (ت ١٢٣هـ).
«التقريب» (ص ٢٥٥)، و«الكامل» (٣ / ١٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤) و«الكواكب النيرات» (ص ٢٣٧).

(٣) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.
«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ٢٠١).

(٤) تكررت عبارة (النبي ﷺ) في الأصل مرتين، فحذفت المكرر.

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١ / ٢٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٠)، ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - ١ / ١٣٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه - ١ / ١٧٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة - ١ / ١٣٢)، وابن خزيمة (١ / ٥٧)، والبزار (١ / ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٩٦)، والحاكم (١ / ١٥٩) وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.
ووافقه الذهبي. كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1].

وهو قول سفيان[2]، ومالك بن أنس، والشافعي، رحمهم الله[3] [4].

= وروى النسائي الحديث كرواية الطوسي من طريق سفيان الثوري به، قال ابن حجر: «وقد أعله قوم بسماك بن حرب، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم».
«فتح الباري» (١ / ٣٠٠).

(١) لأن له طريقين عن ابن عباس، هذه المذكورة، والمخرجة آنفاً، والأخرى: عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».
رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.
كما في «الجامع» (١ / ٩٤).

(٣) من فقه الحديث:
إباحة الوضوء أو الاغتسال بفضل طهور المرأة، لحديث الباب هذا وغيره من الأحاديث المبيحة لذلك، وما ورد من النهي في الباب المتقدم محمول على التنزيه أو حين انفرادها.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، ورواه الترمذي من طريق أبي الأحوص، عن سماك، وسند الطوسي أقوى.
٢ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي محمد القاسم بن يزيد الوزان».

٤٦ ـ باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنَجِّسه شيء

٥٥ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، وحوثرة بن محمد المنقري، والدورقي البصري[١] ، قالوا: نا أبو أسامة[٢] ، عن الوليد ابن كثير[٣] ، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله وهو ابن رافع ابن خديج[٤] ، عن أبي سعيد قال أبي: قيل: يارسول الله أنتوضأ من بئر

---

(١) الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم ـ تقدم.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(٣) (ع) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المدني. كان إباضياً.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، وأبو داود، وعيسى بن يونس، وإبراهيم بن سعيد، والذهبي ـ كما في «الكاشف» ـ وقال ابن عيينة، والساجي، وابن حجر: «صدوق». وجمع الذهبي بين الوصفين ـ كما في «الميزان» ـ فقال: «ثقة صدوق». (ت ١٥١هـ).

«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٤٨)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٣٣)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٤٥)، و «التقريب» (ص ٥٨٣).

(٤) (ت س) عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، قال ابن منده: «مجهول».

وقال ابن القطان: «وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال».

وقال ابن حجر: «مستور». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد رّد المباركفوري قول من حكم بجهالة عبيدالله بن عبدالله بن رافع، ودليله على ذلك: «تصحيح» أحمد، وابن معين، والحاكم وغيرهم للحديث، قال: فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً، والعبرة بقول من عرف لا بقول من جهل».

قلت: لا دليل على أنهم صححوه من طريق عبيدالله وحده حتى يقال باحتمال توثيقهم له، فالحديث له طرق، وهو صحيح بها كما سيأتي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٧٠)، و «التقريب»

بضاعة؟[1] قال: وهي بئر يطرح فيهاالنَّتْن[2]، والحِيَض[3]، ولحوم الكلاب؟ فقال: الماء طَهُور لا ينجسه شيء».

هذا حديث حسن[4]، وقد جَوَّد إسناده أبو

= (ص ٣٧٢).

(١) بئر بُضاعة: بضم الباء، هي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، وتقع اليوم على طريق يسمى بطريق أو شارع بضاعة، داخل مدرسة أبي بن كعب لتحفيظ القرآن، بحي بضاعة، وهو بالقرب من المسجد النبوي. وقد أزيل هذا الحي، ودخل ضمن توسعة الساحات المحيطة بالمسجد النبوي عام ١٤٠٧هـ.
«معجم البلدان» (١ / ٤٤٢)، و «آثار المدينة» للأنصاري (ص ٢٥٠)، و «النفح الشذي» (٢ / ٩٧٢).

(٢) النتن: بفتح النون، وإسكان التاء، الشي المنتن ذو الرائحة الكريهة. «لسان العرب» (١٣ / ٤٢٦)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٩٦).

(٣) الحِيضَ: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ: الخرقة التي تحتشي بها المرأة.
«النفح الشذي» (٢ / ٩٦٥)، و «لسان العرب» (٧ / ١٤٢).

(٤) الحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ١ / ٥٣) وسكت عنه.
والنسائي (كتب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ١ / ١٧٤). كلاهما من طريق أبي أسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد به.
وسياق الإسناد للنسائي، وفيه تصريح أبي أسامة بالتحديث.
وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير «عبيدالله» فهو «مجهول الحال»، فالسند فيه ضعف، إلاّ أنَّ الحديث «صحيح لغيره».
«صححه» أحمد، وابن معين، وابن حزم.
وانظر: تخريجه بتوسع «نصب الراية» (١ / ١١٣ ـ ١١٤)، و «التلخيص الحبير» (١

أسامة[1] .

لم يرو حديث «أبي سعيد» في بئر بضاعة، أحسن ممّا روى أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد الخدري[2] .

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعائشة[3] [4] .

= / ١٢ ـ ١٤)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

(١) «جوَّد إسناده»: تستعمل كلمة «التجويد» عند المحدثين في الأسانيد للتدليس. كما في «فتح المغيث» (١ / ٢٢٧). ولكنها هنا بغير ذلك المعنى. قال المباركفوري: «أي رواه بسند جيد». «تحفة الأحوذي» (١ / ٢٠٥).

قلت: وقد تقدم آنفاً ما في السند من كلام، والجيد فوق الحسن، فلا يسلم بهذا الحكم.

والمعنى الذي بدا لي ـ والله أعلم ـ: أنه من الجودة، أي: أحكم أبو أسامة وأتقن إسناده، وكلام الترمذي بعده يدل عليه.

(٢) انظر بعض تلك الأوجه والكلام عليها «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عثمان العجلي»، و «حوثرة بن محمد المنقري»، و «الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) **من فقه الحديث:**

ليس معنى الحديث أنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يتعمدون إلقاء القاذورات المذكورة في البئر، فإنَّ هذا ممَّا يترفع عنه صحابة رسول الله ﷺ، وإنما المعنى كما قال الخطابي:

«... كان هذا من أجل أنَّ هذه البئر موضعها في حدور ـ بفتح الحاء ـ من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره».

٤٧ ـ باب منه[(١)]

٥٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان[(٢)]، قال: نا جرير[(٣)]، عن محمد ابن إسحاق[(٤)]، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بالفلاة[(٥)]، وما يَنُوبه[(٦)] من الدواب والسباع؟؟ فقال: «إذا كان الماء [قلتين][(٧)] لا يحمل

= انظر: «معالم السنن» (١ / ٧٣).

(١) وفي «الجامع»: باب منه آخر.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) حديث رقم (٢٨).

(٣) (ع) جرير بن عبدالحميد بن قرط ـ بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة ـ الضبي الكوفي.

«ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه». مات سنة ثمان وثمانين.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥، ٢ / ٧٥).

(٤) محمد بن إسحاق «صدوق يدلس».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧، الحديث رقم ٣٢).

(٥) الفلاة: هي الأرض القفر لا شيء فيها.

«لسان العرب» (١١ / ٥٣١)، و «تاج العروس» (٨ / ٦٦).

(٦) بالنون: ناب المكان وأنابه، إذا تردد إليه مرة بعد أخرى وقصده.

«النهاية» (٥ / ١٢٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٢١٥).

(٧) من «الجامع» (١ / ٩٧)، وقد سقطت من الأصل.

والقلتان: جرتان كبيرتان، قدرهما العلماء بخمس قرب ـ كما سيأتي ـ ومنهم من قدرهما بخمسمائة رطل، أو نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

«معالم السنن» (١ / ٧١)، و «فتاوى النووي» لابن العطار (ص ١٦).

الخبث[1] »[2].

قال محمد بن إسحاق: القلة: من الجرار التي/ يستقى فيها[3]. (ق٧/أ)

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ما لم يتغير ريحه أو طعمه.

وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب[4].

---

(١) الخبث: بفتحتين، النجس؛ ومعنى: «لم يحمل الخبث»؛ أي: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه.
«التلخيص الحبير» (١ / ٢٠).

(٢) إسناد الطوسي فيه عنعنة «محمد بن إسحاق»، وهو مدلس، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث.
والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ ١ / ٥١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ١ / ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ـ ١ / ١٧٢)، وابن خزيمة (١ / ٤٩)، وابن حبان (٢ / ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٤)، والطحاوي (١ / ١٥)، والدارقطني (١ / ١٣ ـ ٢٦)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث والحديث (صححه) ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي وغيرهم.
انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦)، و «نصب الراية» (١ / ١٠٤ ـ ١١٢)، و «إرواء الغليل» (١ / ٦٠).

(٣) «الجامع» (١ / ٩٧)، و «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٤)، وقد فسر مجاهد، وهشيم، ووكيع، القلة بالجرة أيضاً.
كما في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠)، و «التحقيق» (١ / ١١)، و «الأوسط» (١ / ٢٦٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

٤٨ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد[١]

٥٧ ـ نا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر الكوفي، سألت رجلاً من أصحابنا عن اسمه؟ فقال: أحمد بن عبدالله[٢]، قال: نا أبو غسان[٣]، قال: نا أبو عوانة[٤]، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حُمَيْد بن عبدالرحمن[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[٦]، ثم يغتسل منه»[٧].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(١) يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي نصه: «. . . الماء الراكد»، ولم يلتزما بإخراج حديث مطابق لنص هذا الباب، وقد ورد حديث بهذا النص أخرجه أحمد (٣ / ٣٤١)، ومسلم (١ / ٢٣٥) كما مَّر قريباً، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ١ / ١٢٤) من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وهذا إسناد لا بأس به، والحديث «صحيح» بما قبله.

(٢) (ت س ق) أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر ـ بفتح السين والفاء ـ «صدوق» كذا قاله الذهبي وابن حجر. زاد ابن حجر: «يهم» (ت ٢٥٨هـ).
«التقريب» (ص ٨١)، و «الكاشف» (١ / ٦٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.
«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: الحميري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٨٢).

(٦) الدائم: هو الذي لا يجري. كما سيأتي في رواية البخاري.

(٧) سند الطوسي فيه «أبو غسان» لم أستطع تعيينه. والحديث «صحيح».

(وفي الباب) عن جابر.

وهذا حديث حسن[1].

وحديث عبدالرزّاق عن معمر، عن هشام[2]، عن محمد[3]، عن أبي هريرة: أحسن منه وأصح[4].

= رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم ـ ١ / ٣٤٦) من طريق أبي الزناد، أنَّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة... الحديث.
ومسلم (وكتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ١ / ٢٣٥). من طريق عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ...، كما رواه الترمذي.

(١) أي: حديث أبي هريرة من طريق حميد عنه به، وإلاَّ فالحديث «صحيح»، مخرج في «الصحيحين» كما مرَّ قريباً.

(٢) هشام: بن حسان الأزدي، القُرْدُوسي ـ بضم القاف وسكون الراء، وضم الدال ـ من أثبت الناس في ابن سيرين.
انظر: «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٣١٧)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، و «التقريب» (ص ٥٧٢).

(٣) محمد: هو ابن سيرين.
كما في «صحيح مسلم» (١ / ٢٣٥).

(٤) لكونه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ١ / ٢٣٥) من طريق جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل متن حديث الباب.
هكذا رواه مسلم، وأما السياق الذي ذكره الطوسي تعليقاً من طريق عبدالرزَّاق، عن معمر، عن هشام به، فعلى الرغم من اتصاله وثبوت سماع كل راوٍ ممَّن فوقه، إلاَّ أنه «غريب»، ولم أقف على مخرجه من هذا الوجه عن عبدالرزاق، نعم رواه أحمد (٢ / ٢٦٥)، ولكن من طريق: عبد الرزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن

٥٨ ـ حدثنا بذلك: يحيى بن حكيم المقوِّمي[١] ، قال: نا عبدالله ابن بكر السهمي، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٢] .

٥٩ ـ وحدثنا جَميل بن الحسن البصري[٣] ، قال: نا محمد ابن مروان[٤] قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

= أبي هريرة رفعه.

(١) المقومي: ـ بتشديد الواو المكسورة ـ ، والنسبة في التهذيب وتقريبه (المقوّم)، قال ابن حجر: ويقال المقوّمي.
«التقريب» (ص ٥٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨).

(٢) الحديث رواه مسلم من طريق جرير، عن هشام. وقد تقدم قريباً، ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ١٤) من طريق «عبدالله بن بكر السهمي» به نحوه.

(٣) (ق) جميل ـ بفتح أوله ـ ابن الحسن بن جميل الجهضمي، أبو الحسن البصري، صدوق، يخطيء، أفرط فيه عبدان.
من العاشرة.
«التقريب» (ص ١٤٢)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١١٣).

(٤) (مد ق) محمد بن مروان: العقيلي البصري، المعروف بالعجلي.
قال النسائي، وابن معين: «ليس به بأس».
وقال أبو داود: «صدوق»، وقال مرة: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام. من الثامنة».
«التقريب» (ص ٥٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٣٦).

ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل منه»[١] [٢] .

٤٩ ـ باب ما جاء في ماء البحر[٣]

٦٠ ـ نا يحيى بن حكيم المقوِّم، نا بشر بن عمر، عن مالك[٤] ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشناأفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَهُور ماؤه، الحلال[٥] ميتَتُه»[٦] .

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنَّه مخرج عند مسلم كما مرَّ قريباً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي حديث أبي هريرة عن ثلاثة من شيوخه وهم: أحمد بن أبي السفر» و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «جميل بن الحسن البصري».

٢ ـ الطرق الثلاثة لحديث أبي هريرة التي ساقها الطوسي خالية من «عبدالرزّاق الصنعاني»، والذي قد عنعن في سند الترمذي في هذا الحديث.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٥٨)، ورقم (٥٩) للطوسي، مع إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ أورد الطوسي الحديث بلفظ: «. . . ثم يغتسل منه»، وهو عند الترمذي بلفظ: «. . . ثم يتوضأ منه».

(٣) وفي «الجامع»: ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ.

(٤) مالك: هو ابن أنس.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

(٥) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): الحل. قال السيوطي: «الحل والحلال بمعنى واحد». «زهر الربى» (١ / ٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1].

وهو قول الفقهاء[2] من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر[3].

وقد كرهه بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وعبدالله ابن عمرو.

= رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بما البحر ـ ١ / ٦٤) وسكت عنه، والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ ١ / ١٠٠)، وقال: «حسن صحيح».

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر ـ ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ـ ١ / ١٣٦)، وابن خزيمة (١ / ٥٩) وقال: «هذا حديث يونس»، وقال يحيى بن حكيم ـ وهو شيخ الطوسي ـ: عن صفوان بن سليم، ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبدالدار، وقال: نركب البحر أزماناً، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٤٠)، وابن الجارود (ص ٢٥ / رقم ٤٣). وقد رواه من طريق شيخ شيخ الطوسي «بشر بن عمر» عن مالك به، فوافق الطوسي.

كلهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، سمع أبا هريرة.... الحديث.

(١) وكذا حكم البغوي، وصححه البخاري، وابن منده، وابن المنذر، وابن عبدالبر. «شرح السنة» (٢ / ٥٦)، و «العلل الكبير» (١ / ١٣٦) و «التلخيص الحبير» (١ / ١٠).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): «أكثر الفقهاء».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٤٨).

قال عبدالله بن عمرو: وهو نار[1] [2].

٥٠ ـ باب ما جاء في التشديد في البول

٦١ ـ نا يوسف بن موسى[3]، قال: نا جرير[4]، عن الأعمش[5]، عن مجاهد وطاوس[6]، عن ابن عباس قال: «مرَّ النبي ﷺ على قبرين وهما

---

(١) قال ابن المنذر: روينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزيء منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ».

«الأوسط» (١ / ٢٤٩).

وهذا رأيه الخاص رضي الله عنه، وهو خلاف رأي الجمهور، قال ابن عبدالبر: «وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة». «الاستذكار» (١ / ٢٠٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقوم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

(٣) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق». ـ تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ الحديث رقم ٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء ـ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٥) الأعمش: سليمان بن مهران.

«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٦) وفي «جامع الترمذي» (١ / ١٠٢): عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس.

وما هو مثبت بين أيدينا إن لم يكن خطأ من الناسخ، فإنه يعد تدليس عطف من

يعذبان، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير[١]، ثم قال: أمّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة[٢]، وأما الآخر فكان لايتنزه[٣] من بوله»[٤].

ورواه: وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس هذاالحديث[٥].

= الأعمش؛ لأنه سمع من مجاهد ولم يسمع من طاوس شيئاً.

(١) وما يعذبان في كبير: أي وما يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، فإنه سهل يسير على من يريد التوقي منه.
«عارضة الأحوذي» (١ / ٩١)، و «النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٣).

(٢) النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.
«النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٧).

(٣) لا يتنزه: أي، لا يستبريء، ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.
«النهاية» (٥ / ٤٣).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة.
كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٠٤).
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب ما جاء في غسل البول ـ ١ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ـ ١ / ٢٤٠).
كلاهما من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس به.
وفيهما زيادة لم يذكرها الترمذي والطوسي وهي: «...ثم أخذ ﷺ جريدة رَطْبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». وهذا لفظ البخاري.

(٥) الحديث من طريق «وكيع» رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ـ ١ / ٢٤٠)، والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التشديد في البول ـ ١ / ١٠٢).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

رواه منصور، عن مجاهد[1] [2].

٥١ ـ باب ما جاء في نضح[3] بول الغلام قبل أن يَطْعَم

٦٢ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُبيدالله[4]، عن أم قيس بنت مِحْصَن[5] قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه،

---

(١) حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ـ ١ / ٣١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بلفظتي «السعي»، و «التنزه».

(٣) النضح: هو صب الماء.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٧).

(٤) عبيدالله: بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٠٤).

(٥) مِحصَن: بمكسورة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد.

«المغني» (ص ٢٢٤).

واسم «أم قيس» جذامة، وقيل آمنة أخت عكاشة بن محصن. رضي الله عنهما.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٦)، و «الاستغناء» (١ / ٤٩٣)، و «المقتنى» (٢ / ١٧٠).

ودخلت بابن لي قد عَلَقْتُ عليه[1] من العُذْرة[2]، فقالت: على ما تَدْغُرن[3] أولادكن بهذا العلاق[4]، عليكن بهذا العود الهندي، فإنَّه سبعة أشفية: يُسْعَط[5] من العَذِرَة، ويُلَدُّ به[6] من ذات الجنب»[7] [8].

---

(١) علقت عليه: أي دفعت العذرة عن حلقه بأصبعي.
«النهاية» (٣ / ٢٨٨)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).

(٢) العُذرة: بضم المهملة، وسكون الذال المعجمة: وجع في الحلق يهيج من الدم.
«النهاية» (٣ / ١٩٨)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٧).

(٣) تَدغُرنَ: بالغين المعجمة، والدال المهملة: خطاب للنسوة، والدغر: غمز الحلق بالأصبع.
«النهاية» (٢ / ١٢٣)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).

(٤) العلاق: جاء في بعض الروايات العلاق، وإنما المعروف «الإعلاق»، وهو مصدر أعلقت فإن كان العلاق الاسم فيجوز.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٢٨٨). وقد تقدم معناه في «علقت».

(٥) يُسعَطُ: على صيغة المبني للمجهول؛ أي: يُدخَلُ البخور في الأنف لعلاج العذرة.
والسَّعوط ـ بالفتح ـ في الأصل هو ما يجعل من الدواء في الأنف.
«النهاية» (٢ / ٣٦٨)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٢٦٩).

(٦) يُلد: كذا على صيغة البناء للمجهول: أي يستعمل دواء.
«لسان العرب» (٣ / ٣٩٠)، و «النهاية» (٤ / ٢٤٥).

(٧) ذات الجنب: قال ابن قيّم الجوزية: «ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع».
وقال د. عبدالمعطي قلعجي: «تنطبق هذه العلامات والمظاهر على الالتهاب الرئوي».
«الطب النبوي» (ص ١٥٠ ـ ١٥١ / تحقيق د. قلعجي)، و «الطب النبوي» للذهبي (ص ١٢٤).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، ورجاله رجال البخاري ومسلم، غير «الحسن الزعفراني»

(في الباب) عن علي، وعائشة، ولبابة بنت الحارث، وأبي السمح، وعبدالله بن عمرو، وابن أبي ليلى، وابن عباس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين[1] [2].

٥٢ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح[3]

٦٣ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: نا محمد ابن

= انفرد البخاري بالإخراج له دون مسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان ـ ١ / ٣٢٦)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ـ ١ / ٢٣٨).

كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله به نحوه مختصراً.

ورواه البخاري أيضاً (كتاب الطب ـ باب العذرة ـ ١٠ / ١٦٧)، والحميدي (١ / ١٦٥).

من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أم قيس به نحوه بغير ذكر قصة بول الغلام.

(١) **من فقه حديث الباب:**

يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي بلفظ «النضح» وهو: صب الماء ـ كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الوسائط في الإسناد. وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر العود الهندي، وذكر قصة في المتن.

(٣) أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب، وهو (باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)، وهو موجود في «الجامع» (١ / ١٠٦).

جعفر، قال: نا شعبة.

٦٤ ـ ونا علي بن خشرم، والقاسم بن يزيد الوِزَّان قالا: نا وكيع، عن شعبة: واللفظ لبندار. قال شعبة: سمعت سُهيل بن أبي صالح/، عن أبيه، (ق٧/ب) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضُوء إلا من صوت أو رِيْح»[1].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس.

وإذا خرج من قبل المرأة ريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي، وإسحاق[2].

---

(١) إسناد الطوسي الأول برقم (٦٣) «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، وإسناده الثاني برقم (٦٤) «صحيح» أيضاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ ١ / ٢٧٦) من حديث جرير، عن سهيل به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «محمد ابن المثنى»، و «علي بن خشرم»، و «أشيم بن يزيد».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة.

٥٣ ـ باب الوضوء من النوم[١]

٦٥ ـ نا عبدالله بن سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، قالا: نا عبدالسلام بن حرب قال: نا أبو خالد الدالاني ـ يزيد بن عبدالرحمن[٢] ـ، عن قتادة[٣]، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ[٤] أو نَفَخَ، ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله إنك قد نمت؟ فقال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٥].

---

(١) وفي (ح): ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ـ.

(٢) (٤) أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان قبيلة هَمْدَان ـ يزيد بن عبدالرحمن الأسدي الكوفي.

«صدوق». نزلت مرتبته عن الثقات للأمور التالية:

١ ـ نكارة حديثه. ذكر ذلك ابن سعد.

٢ ـ كثرة خطئه ووهمه. قاله ابن حبان وابن حجر.

٣ ـ تدليسه. وصفه بذلك الكرابيسي.

وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

«التقريب» (ص ٦٣٦)، و «الأنساب» (٥ / ٢٩٧)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣١٠)، و «المجروحين» (٣ / ١٠٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٢)، و «طبقات المدلسين» (ص ١١٨).

(٣) قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاَّ ثلاثة أشياء: قول علي: القضاء ثلاثة، وحديث يونس بن متى، وحديث: لا صلاة بعد العصر.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٤)، و «جامع التحصيل» (ص ٣١٣).

(٤) غط: يغط غطاً والغَطِيْطُ: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم.

«النهاية» (٣ / ٣٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.

أبو خالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن[1] .

(وفي الباب) عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك[2] .

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف العلماء في الوضوء من النوم. فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً. وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

= والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ٢٥٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ـ ١ / ١٣٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٤٨)، والدارمي (١ / ٥٢)، والبيهقي (١ / ١٢١).

كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد «ضعيف؛ لانقطاعه في موضعين: بين الدالاني وقتادة، وبين قتادة وأبي العالية.

قال ابن حجر: «وضعف الحديث من أصله: أحمد، والبخاري، فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي وإبراهيم الحربي...».
«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠).

(١) «الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٩)، و «الاستغناء» (١ / ٥٩٣).

(٢) ذكر أنس بن مالك ضمن أحاديث (وفي الباب) زيادة من الطوسي، ولم يذكره الترمذي؛ لأنَّه أسند حديثه في هذا الباب.

قال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤياً، أو زالت مقعدته لِوَسَن[1] النوم فعليه الوُضوء[2].

٥٤ ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النّار[3]

٦٦ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، قال: نا أبو سلمة[4]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توضوا ممّا مسَّت النّار، ولو من ثَوْر أَقِطْ»[5]، قال ابن عباس: يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدُّهن وقد طُبخ على النار، ونتوضأ من الحَميم[6] وقد أُغلي علىٰ النار؟؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ يذكر عنه الحديث فلا تضرب به الأمثال[7].

---

(١) الوَسَن: بفتحتين أول النوم.

«النهاية» (٥ / ١٨٦)، و «المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن سعيد الأشج»، و «الحسن ابن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (م / ت)، (ح): ـ باب ما جاء في الوضوء ممّا غيّرت النار ـ.

(٤) أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٥) ثَوْرُ أقِطْ: أي قطعة من لبن مجفف.

«النهاية» (١ / ٥٧، ٢٢٨).

(٦) الحميم: هو الماء الحار.

«النهاية» (١ / ٤٤٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»؛ لأنَّ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، كما تقدم الكلام عليه في الحديث (قم ١٩ / الباب رقم ١٦)، وبقية رجاله ثقات رجال

(في الباب) عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى[1].

= البخاري ومسلم غير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي» فقد انفرد البخاري بالرواية عنه.

والحديث «صحيح». رواه بغير قصة المحاورة بين ابن عباس وأبي هريرة: مسلم (كتاب الحيض - باب الوضوء ممّا مسّت النّار - ١ / ٢٧٢) تعليقاً، فقال: قال ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أنَّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ... الحديث بنحوه.

وقد وصله البَاغَنْدِي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص ٦٦) عن ابن شهاب، ورواه عنه كذلك النسائي (كتاب الطهارة - باب الوضوء ممّا غيّرت النّار - ١ / ١٠٥)، وعبدالرزّاق (١ / ١٧٢)، والطحاوي (١ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢) وقال: صحيح ثابت.

ورواه الطحاوي (١ / ٦٣) بذكر القصة بين ابن عباس وأبي هريرة من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(فائدة):

قال الحازمي: ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ «الاعتبار» (ص ٤٩).

وانظر: «المنهاج» (٤ / ٤٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحديث عند الطوسي ببعض الألفاظ الزائدة على لفظ الترمذي، ومن هذه الألفاظ: قوله (توضؤا)، (فإنا ندهن-بالدُّهن وقد طبخ على النار). (وقد أُغلي على النار)، (يذكر عنه). وهذه العبارة الأخيرة تزيل اللبس الذي قد يطرأ في ذهن من يقرأ

٥٥ ـ باب الرخصة[1] في ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار

٦٧ ـ نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الكوفي[2]، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر أنه قال: «أكل النبي ﷺ خبزاً ولحماً، ثم صلى الظهر فتوضأ[3]، ثم أتى بِعُلَالَةٍ[4] من علالة اللحم فأكل منه، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ»[5].

= نص الحديث عند الترمذي بلفظ (عن رسول الله) أو (من رسول الله) فيتبادر إلى ذهنه أن مراد أبي هريرة هو سماع الحديث مباشرة من رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك بل هو عام فيمن سمع مباشرة أو بغيرها.

(١) هذه الكلمة زيادة من الطوسي، وفي «جامع الترمذي» (باب ما جاء في ترك الوضوء ممّا غيرت النار)، وفي (ت): ـ باب ترك الوضوء مما غيّرت النار ـ.

(٢) (ر ت س ق) هارون بن إسحاق بن محمد الكوفي.

«وثقه» النسائي، وابن حبان، والذهبي.

وقال فيه: «صدوق» أبو حاتم، وابن حجر (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢).

(٣) وعند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقع لفظ الوضوء قبل صلاة الظهر.

(٤) عُلالة اللحم: أي بقية من لحم الشاة.

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧٤ ـ ٧٥)، و «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٢٩١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح». ورد مطولاً ومختصراً.

فأما اللفظ المطول: ومنه حديث الباب، فرواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١ / ١٣٣) وسكت عنه. من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً... الحديث بنحوه.

والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ـ ١ / ١١٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ـ ١ / ١٦٤).

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، ولم يصح[1].

ويقال في هذا: صح عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، و[أم][2] الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسُويد بن النعمان،

= كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمر بن دينار، وعبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا السند مطابق لسند الطوسي؛ إلاَّ أنَّ اللفظ عند ابن ماجه فيه مغايرة، قال جابر: «أكل النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا»، قال ابن حجر: «ويشيِّد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء ممّا مسّت النار؟ قال: لا».

«التلخيص الحبير» (١ / ١١٦).

قلت: هو في «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة ـ باب المنديل ـ ٩ / ٥٧٩)، وقال ابن سيد الناس: «فرجال هذا الخبر عند الترمذي رجال الصحيح بمتابعة ابن المنكدر ابن عقيل، وقد روي من غير وجه، وثبت له شواهد في «الصحيح» عن غير واحد فلا مانع من القول بصحته».

«النفح الشذي» (٣ / ١١٥١).

وأما الحديث المختصر ـ كما جزم بذلك أبو داود ـ فورد بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١ / ١٣٣) وسكت عنه، ولفظه (غيّرت) بدل (مسّت)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار ـ ١ / ١٠٨).

كلاهما من طريق علي بن عياش، نا شعيب، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابراً... الحديث، وهذا إسناد «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥١).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ١١٨)، و «التقريب» (ص ٧٥٦)، وفي الأصل (ق ٨ / أ):

وأم سلمة[١] .

٥٦ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل[٢]

٦٨ ـ نا بشر بن خالد العسكري بالبصرة، قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان[٣] يحدث عن عبدالله بن عبدالله[٤] ـ مولى لقريش ـ عن ابن أبي ليلى[٥] عن البراء بن عازب: «أنّ رسول الله

= (وأبي) وهو خطأ.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «سفيان بن عيينة».

٣ ـ رواية الحديث بذكر أكل النبي ﷺ للخبز واللحم.

(٢) وفي طبعات «الجامع»: ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ.

(٣) سليمان: بن مهران الأعمش.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٢).

(٤) من «الجامع» (١ / ١٢٢) وأصول الترجمة: عبدالله بن عبدالله، وفي الأصل: عبدالله بن أبي عبدالله.

وهو الرازي، مولى بني هاشم القاضي.

«وثقه» أحمد، ويعقوب بن سفيان، وأبو معمر الهذلي، وابن حبان، وابن شاهين، والعجلي، والذهبي، واختاره الخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٨٦)، و «الكاشف» (٢ / ١٠٢)، و «الخلاصة» (٢ / ٧١).

(٥) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٣).

ﷺ سئل عن الصلاة في مَرَابِض[1] الغنم؟ فقال: صلوا. وسئل عن الصلاة في مَبَارِكِ[2] الإبل؟ فقال: لا تصلوا. وسئل عن الوُضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تَوضؤا»[3].

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله[4].

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير.

وروى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير، والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) المرابض: واحدها مَرِبض بوزن مَجلِس، وهو: مأوى الغنم.
«مختار الصحاح» (ص ٢٢٩)، و «مجمل اللغة» (٢ / ٤١٤).

(٢) مَبَارِكِ الإبل: الموضع الذي تَبرك فيه.
«النهاية» (١ / ٢١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، غير «عبدالله ابن عبدالله» فليس من رجالهما.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ١٢٨) وسكت عنه، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ١٦٦) مختصراً.
كلاهما من طريق الأعمش به.
ويلاحظ أن لفظ حديث الطوسي ليس فيه ذكر «الوضوء من لحوم الإبل»، والباب تبع فيه الطوسي الترمذي بالاستخراج هو (باب الوضوء من لحوم الإبل)، وقد رُوي الحديث من طريق شعبة قريباً من لفظ الطوسي، بذكر: «الوضوء من لحوم الإبل».
رواه الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥٨). ورواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ٢٧٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) هو طريق الترمذي في «الجامع» (١ / ١٢٢).

البراء[1] .

وهو قول: أحمد، وإسحاق.

وروى عبيدة[2] الضبي، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغُرّة[3] .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد ابن حضير. والصحيح: عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال إسحاق: صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة[4] .

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٥).

(٢) عُبَيْدَةَ: بضم العين.

«الإكمال» (٦ / ٣٦)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩١٥).

(٣) ذو الغُرّة: ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ، هو ذو الغرة الهلالي. رضي الله عنه.

«الإكمال» (٧ / ١٤)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٤١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق أبي معاوية عنه، والطريق الأول أجل.

٣ ـ ميّز الطوسي «عبدالله بن عبدالله» «بقوله:» «مولى لقريش».

٤ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة: «الصلاة في المَرَابِض والمَبَارِك».

٥٧ ـ باب الوضوء من مسِّ الذَكَر

٦٩ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي أبو الأشعث البصري[١]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة[٣] بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ»[٤].

---

(١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدام العجلي البصري.
«وثقه» صالح جزرة، ومسلم بن قتيبة، وابن عبدالبر، وابن حبان، والذهبي.
وقال أبو حاتم: «صالح، محله الصدق». وقال ابن عدي: «من أهل الصدق».
وقال النسائي: «ليس به بأس». وتبع ابن حجر أبا حاتم وابن عدي مع شيء من التفصيل فقال: «صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته». (ت ٢٥٣هـ).
«التقريب» (ص ٨٥)، و«الكاشف» (١ / ٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ ـ ٨٢).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٥٩).

(٣) بُسرة: ـ بضم الباء، والسين المهملة الساكنة.
«الإكمال» (٧ / ٤٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مسّ الذكر ـ ١ / ١٢٦)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١ ـ ١٠٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١ / ١٦١).
بذكر مروان بن الحكم بين عروة وبسرة.
ورواه ابن حبان (٢ / ٢٢١) ـ ٢٢) من طريق هشام به، والدارمي (١ / ١٥٠) من طريق الزهري، حدثني ابن حزم، عن عروة به، وعبدالرزاق (١ / ١١٣)، والدارقطني (١ / ١٤٧)، والبيهقي (١ / ١٣٨) كلهم من طريق هشام به نحوه، ورواية البيهقي

وقال عروة: «إذا مسّ أحدُكم ذكرَه، أو رُفْغَيْه[1]، أو أنثييه[2] فليتوضأ»[3].

(يقال) هذا الحديث حسن صحيح[4].

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

= من طريق يزيد بن زريع كرواية الطوسي.

(١) الرفغان: تثنية الرُّفْغ بالضم والفتح، واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب.

«النهاية» (٢ / ٢٤٤)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٣٠).

(٢) الأنْثَيَان: الخُصْيَتَان.

«المصباح المنير» (ص ٢٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (١ / ١٢٢)، والدارقطني (١ / ١٤٨)، وقال في رجاله: كلهم ثقات.

والبيهقي (١ / ١٣٧)، وأشار إلى رواية الطوسي لهذا الأثر.

كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه موقوفاً.

وذكر الرفغين والأنثيين مدرج في الحديث، وهو وهم، وقع فيه أحد رواته، وهو «عبدالحميد بن جعفر» كما جزم بذلك الدارقطني والبيهقي.

وانظر: «المدرج إلى المُدرج» (ص ١٨).

(فائدة):

نقض الوضوء بمسّ الرفغين والأنثيين رأي خاصّ بعروة رحمه الله، وعامة أهل العلم لا يرونه ناقضاً.

انظر: «المغني» (١ / ١٨٣).

(٤) وصححه الدارقطني، وابن معين، وابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي.

«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٢).

قال محمد بن إسماعيل[1] : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة.

قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان.

وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة بن أبي سفيان غير هذا الحديث.

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً[2] .

٥٨ ـ باب الوضُوء من القيء والرعاف[3]

٧٠ ـ نا أبو عبيدة بن أبي السَفَرَ[4] الكوفي، قال: حدثني عبدالصمد

---

(١) محمد بن إسماعيل: هو البخاري.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية»

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أيوب السختياني» (ت ١٣١هـ)، ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، علماً بأنه نزل عن الترمذي من حيث العدد.

٤ ـ زيادة قول عروة: «إذا مسّ أحدكم. . .إلخ».

(٣) وفي «الجامع»: ـ باب ما جاء في الوضوء. . .إلخ ـ، والرُعَاف: بضم الراء، هو الدم الذي يخرج من الأنف.

«لسان العرب» (٩ / ١٢٣).

(٤) السَفَر: بفتح السين والفاء.

«التقريب» (ص ٨١)، و «الإكمال» (٤ / ٣٠٠).

ابن عبدالوارث[1] ، قال: نا أبي، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد ابن هشام المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء: «أنَّ النبي ﷺ قَاءَ فأفطر[2] ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صَدَقَ، أنا صببت له وَضوءَه[3] .

وقد روى[4] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الوضوء من القيء والرعاف. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضُوء، وهو قول مالك والشافعي[5] .

---

(١) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري «وثقه» ابن سعد، والحاكم، وابن قانع، وابن نمير، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن العماد. زاد ابن قانع: «يخطيء». وقال أبو حاتم، وأبو أحمد، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).
«التقريب» (ص ٣٥٦)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٦)، و «الخلاصة» (٣ / ١٦٣)، و «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥١٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٣): «قاء فأفطر فتوضأ».

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصيام ـ باب الصائم يستقيء عامداً ـ ٢ / ٧٧٧) وسكت عنه، والنسائي في الكبرى، كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٣٤)، كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد به نحوه، ولفظ أبي داود أقرب.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ١٤٥): «رأى»، وهو أظهر في المعنى.

(٥) رجَّح أحمد شاكر رحمه الله هذا الرأي، وذكر أدلة ذلك، وناقش المسألة بدقة. فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٤٥ ـ ١٤٦).

(ويقال) إنَّ حسين المعلم جَوَّد هذا الحديث[1]، وهو أصحُّ شيء روي في هذا الباب[2].

روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن مَعْدان، وإنما هو مَعْدان بن أبي طلحة[3].

٥٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ[4]

٧١ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أرنا الأسود ابن عامر، قال: أرنا شريك[5]، عن أبي فزارة[6]، عن أبي زيد مولى عمرو ابن

---

(١) هذا الحكم على رواية «حسين المعلم» منقول عن أحمد فيما رواه عنه الأثرم. كما في «الدراية» (١ / ٣٢)، وعن البخاري فيما رواه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٦٨).

(٢) قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل». «نيل الأطار» (١ / ٢٢٢).

(٣) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عبيدة بن أبي السَفَر»، وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر نسب «مَعْدان بن أبي طلحة»، واسم جد يَعِيْش بن الوليد.

(٤) وفي (ع): ـ باب الوضوء من النبيذ ـ، وفي (ش): ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ. (والنبيذ) هو: ما يعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يوضع عليها الماء، ثم تترك فترة، فيقال لذلك الشراب المتكون: نبيذ. «النهاية» (٥ / ٧).

(٥) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٣).

(٦) أبو فزارة: راشد بن كيسان.

حُريث[1] ، عن ابن مسعود: «أنّ النبي ﷺ قال: ما هذا معك[2] ؟ قال: قلت: نبيذ، [فقال][3] : ثمرة[4] طيبة، قال: فتوضأ منها»[5] .

(يقال) إنما رُوي هذا الحديث: عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، إذ قال النبي ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»، منهم: سفيان وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول/ الشافعي، (ق٨/ب) وأحمد، وإسحاق.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٢٧).

(١) وفي الأصل: عمرو بن حريب. وهو خطأ (د ت ق) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث ـ سيأتي حكم الترمذي عليه بالجهالة ـ، بل لقد قال ابن عبدالبر: «اتفقوا على أنَّ أبا زيد مجهول، وحديثه منكر».
«التقريب» (ص ٦٤٢)، و «الاستغناء» (١ / ٦٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «ما في إداوتك».

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل طمس.

(٤) ثَمَرة: هكذا بالمثلثة. وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «تَمْرة»: بالمثناة.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «أبي زيد». والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ١ / ١٣٥).
كلاهما من طريق أبي فزارة به نحوه.

وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا، فتوضأ بالنبيذ وتيمم[1] أحبُّ إليّ[2].

٦٠ ـ باب المضمضة من اللبن[3]

٧٢ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلي، ومحمد بن زياد ابن عبيدالله البصريان، قال أحمد: (نا)، وقال محمد: (أرنا) معتمر ابن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض فقال: إنَّ له دسماً أو إنَّ له[4] دَسَمَاً»[5].

هذا حديث أبي الأشعث.

---

(١) قال أحمد شاكر: «وفي نسخة (تيمم) بحذف واو العطف».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ ـ التعريف بأبي زيد.

(٣) وفي (م / ت)، (ف): باب ما جاء في المضمضة من اللبن.

وفي (ح): باب في المضمضة من اللبن.

(٤) هكذا في الأصل. وهو تكرار.

و (الدَسَم) بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدُّهْن.

«تحفة الأحوذي» (١ / ٢٩٦).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب هل يمضمض من اللبن ـ ١ / ٣١٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار ـ ١ / ٢٧٤).

كلاهما عن الزهري به نحوه.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد الساعدي.

(ويقال) هذا حديث صحيح.

وعند بعض أهل العلم، وعندنا على الاستحباب لا على الإيجاب[1].

٦١ - باب في ردّ السلام على الوضوء[2]

٧٣ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو داود الحَفَري[3]، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان[4]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رجلاً مرَّ على

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي الأشعث العجلي»، و«محمد بن زياد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام الزهري، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لأبي الأشعث.

٤ - تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: باب في كراهة ردّ السلام غير متوضيء.

(٣) الحَفَري: بفتح المهملة والفاء هو: عمر بن سعد.
«التقريب» (ص ٤١٣).

(٤) (م ٤) الضحاك بن عثمان بن عبدالله الحزامي - بكسر أوله وبالزاي -.
«وثقه» أحمد. وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وابن حبان، وابن سعد، وابن بكير، وعلي بن المديني.
«وجرحه» آخرون، فقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال ابن عبدالبر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة».
و«توسط آخرون»، وقولهم هو الراجح عندي، فقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق، يهم». (ت ١٥٣هـ).
فحديث مثل هذا الراوي محتمل للتحسين إن لم يخالف، ووقوع الخطأ والوهم لا

رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه»[1].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفَغْوَاء[2]، وجابر، والبراء[3].

= ينافي الصدق هنا.

«التقريب» (ص ٢٧٩)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٣٥)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٦٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٤٧).

(١) إسناد الطوسي «صالح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٨١) من طريق سفيان، عن الضحاك به نحوه.

(٢) الفَغواء: بفاء مفتوحة، ومعجمة ساكنة.

«الإصابة» (٢ / ٥٠٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الطوسي الذي ساقه من طريق أبي داود الحَفَري ـ وهو ثقة عابد ـ عن سفيان، يعد متابعة تامة من أبي داود لأبي أحمد الزبيري، عن سفيان، والذي رواه الترمذي من طريقه، وقد قال ابن حجر في الزبيري: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

كما في «التقريب» (ص ٤٨٧)، وبهذه المتابعة تأكدنا من عدم خطأ الزبيري في روايته لهذا الحديث.

٤ ـ بوَّب الطوسي بباب فيه مغايرة لما بوب به الترمذي، فالباب عند الطوسي هو (باب في رد السلام على الوضوء)، وعند الترمذي: (باب في كراهية رد السلام غير متوضيء). قال المباركفوري: «. . .وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب، إذ

٦٢ ـ باب ما جاء في سؤر[1] الكلب[2]

٧٤ ـ نا محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه[3] السجستاني بمكة، قال: نا عبدالرزّاق، قال: أرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ[4] الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات

= الحديث خاص والباب عام».

«تحفة الأحوذي» (١ / ٢٩٨).

قلت: فإطلاق (الكراهة) من الترمذي فيه نظر؛ لأنَّ تبويبه يندرج تحته من رد عليه السلام، وهو يقضي حاجته أولاً، فكيف يعمم الحكم ويقال بالكراهة مع وجود الاحتمالين. . . ومن هنا جاء وجه العموم الذي ذكره المباركفوري.

أما تبويب الطوسي فجاء سالماً من هذا الاعتراض؛ لأنَّ إطلاقه في قوله: (باب في رد السلام. . . إلخ) قد يفيد الكراهة تارة، وقد لا يفيدها، وذلك بحسب وضع المسلِّم عليه. والله أعلم.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) السؤر: بقية الشيء.

«لسان العرب» (٤ / ٣٣٩)، و «غريب الحديث» للخطابي (١ / ٦٣٧).

(٢) وفي (ع): باب سؤر الكلب.

(٣) سبويه: بسين مهملة، بعدها باء معجمة بواحدة، وذكره بعضهم بالشين المعجمة هكذا «شبويه»، هو: محمد بن إسحاق بن سبويه الخراساني، ثم البيكندي، قدم مصر، وحدّث بها عن عبدالرزّاق وغيره، ثم خرج إلى مكة، فتوفي بها سنة (٢٦٢هـ) ولم أقف على أحد ذكره «بجرح أو تعديل».

«العقد الثمين» (١ / ٤١٠)، و «المؤتلف والمختلف» (ص ٧٢)، و «الإكمال» (٥ / ٢٤)، و «المشتبه» (٢ / ٣٩٠).

(٤) ولغ، يلغ: أي شرب منه بلسانه.

«النهاية» (٥ / ٢٢٦).

أُوْلاهن[1] بالتراب»[2] .

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن مُغَفَّل[3] .

٦٣ ـ باب ما جاء في سؤر الهر

٧٥ ـ نا أبو مزاحم سباع بن النضر[4] ، قال: نا علي ابن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩ / أ) هكذا: (أولهن).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير «ابن سبويه» شيخ الطوسي فلم أقف على أحد ذكره بجرح أو تعديل...

وهذا السند وهو: أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ممّا قيل فيه: (من أصحّ أسانيد أبي هريرة)، ولكن بزيادة «حماد» بدل «مَعْمَر».

انظر: «ألفيه السيوطي» (ص ٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١ / ٢٧٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ ١ / ٢٣٤).

ورواية البخاري من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به.

ومسلم من طريق ابن سيرين عنه به نحوه، ولم تذكر عند البخاري لفظة: «أولاهن».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه» بمكة.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب بن أبي تميمة»، وهذا (بدل).

(٤) (ت) سِباع ـ بكسر أوله، ثم موحدة ـ ابن النضر، أبو مزاحم السمرقندي.

روى عن علي بن المديني، روى عنه الترمذي. قال ابن حجر: «مقبول». وقال

عبدالله[1]، قال: نا يحيى بن سعيد[2]، قال: نا مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: [حدثتني][3] حُميدة[4]، [قالت: حدثتني][5] كبشة بنت كعب، أنّ أبا قتادة[6] كان يُصْغِي الإناء[7] للهر، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين[8]

= الخزرجي: «شيخ مقل».
«التقريب» (ص ٢٢٨)، و« وتهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠٠)، و «الخلاصة» (١ / ٣٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(١) علي بن عبدالله: المديني.
«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) وفي الأصل (ق ٩ / أ): حدثني.

(٤) (٤) حُميدة: قال السندي: الأكثر على ضم حائها، بنت عُبيد بن رِفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. «مقبولة».
وذكرها ابن حبان في «الثقات». من الخامسة.
«التقريب» (ص ١٠١)، و «الثقات» (٦ / ٢٥٠) و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤١٢)، و «حاشية السندي على النسائي» (١ / ٥٥).

(٥) وفي الأصل (ق ٩ / أ): قال حدثني.

(٦) أبو قتادة: الحارث بن رِبعي ـ بكسر الراء ـ رضي الله عنه.

(٧) أي: يميله ليسهل عليها الشرب منه.
«النهاية» (٣ / ٣٣).

(٨) قال البغوي: «شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾؛ يعني: المماليك والخدم».
«شرح السنة» (٢ / ٧٠).

عليكم[1] والطوافات»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[3].

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، من بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

ولم يأت به أحد أتم من مالك[4].

٦٤ ـ باب المسح على الخفين[5]

٧٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عيسى بن يونس[6]،

---

(١) وكذا عند أبي داود (١ / ٦٠)، والنسائي (١ / ٥٥)، وفي «الجامع» (١ / ١٥٤): «أو الطوافات».

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح». رواه مالك (١ / ٢٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١ / ٦٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١ / ٥٥)، وابن ماجه (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ـ ١ / ١٣١)، كلهم من طريق مالك به.

(٣) وصححه البخاري، والدارقطني، والعقيلي، وغيرهم.
انظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٤١ ـ ٤٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سِبَاع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ ـ إسناد الطوسي وإن كان نازلاً، إلا أنه (مسلسل) بالتحديث إلى كبشة.

(٥) وفي «الجامع»: باب في المسح على الخفين.

(٦) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السَبِيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن همام[2] قال: «بال جرير، ومسح على خفيه أو قال: على جوربيه ـ قال عيسى: أنا أشك ـ فقيل له: يا أبا عمرو[3] أتفعل هذا وقد بُلْتَ؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فكان أصحاب عبدالله يعجبهم، لأنَّ إسلامه كان بعد نزول «المائدة»[4].

نا ابن المقريء، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، قال في حديثه: «ومسح على خفيه»، ولم يشك فيه[5].

= «تهذيب الكمال» (٦ / ١٠٨٦).

(١) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

(٢) همام: بن الحارث بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٦)، و «الجامع» (١ / ١٥٥).

(٣) أبو عمرو: كنية جرير بن عبدالله، رضي الله عنه.
«الإصابة» (١ / ٢٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح». مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الخفاف ـ ١ / ٤٩٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٧).
كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(٥) وحاصل الكلام أن سفيان بن عيينة رواه عن الأعمش، فتابع عيسى بن يونس، ولم يشك كما شك عيسى، بل جزم بذكر المسح على الخفين، وحديثه رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٨).

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل ابن سعد[1]، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي (ق٩/أ) أمامة، وجابر/، وأسامة بن زيد.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[2] [3].

وقد رواه شهر بن حوشب وفسره:

٧٧ ـ نا بذلك محمد بن عمرو بن حَنَان الحِمْصي[4] قال: نا بقية ابن

---

(١) في الأصل (ق ٩ / أ) كلمات مكررة ومضروب عليها، قمت بحذفها.

(٢) وهو حديث «متواتر». قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنه كان يمسح على الخفين.

«قَطْف الأزهار» (ص ٥٢)، و«لقط اللآليء» (ص ٢٣٦)، و«نظم المتناثر» (ص ٤٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي».

٥ ـ ذكر الترمذي عقب رواية الحديث عبارة مبهمة فقال: «وكان يعجبهم حديث جرير»، وقد ساقها الطوسي مفسرة فقال: «فكان أصحاب عبدالله يعجبهم...».

٦ ـ الإشارة إلى رواية «سفيان» عن «الأعمش» الخالية من الشك.

(٤) (س) محمد بن عمرو بن حَنان ـ بفتح الحاء المهملة وخفة النون ـ الكلبي، الحمصي.

«وثقه» الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أغرب».

الوليد[1] قال: نا إبراهيم بن أدهم الخراساني[2]، عن مقاتل بن حَيَّان[3]، عن شهر بن حوشب[4]، عن جرير بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ

= وقال ابن حجر: «صدوق، يغرب». وقال في تبصير المنتبه: «مشهور». (ت ٢٥٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٩)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٢٣)، و«تبصير المنتبه» (١ / ٢٧٦).

(١) (خت م ٤) بقية بن الوليد: الكَلاعي ـ بفتح الكاف ـ. قال ابن المبارك. وابن حجر: «صدوق»، وتمام كلام ابن المبارك قال: «لكن يكتب عمن أقبل وأدبر».
وزاد ابن حجر: «كثير التدليس عن الضعفاء». وهو من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وكان يدلس تدليس التسوية. (ت ١٩٧هـ).
«التقريب» (ص ١٢٦)، و«الأنساب» (١١ / ١٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٧٣)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢١).

(٢) (بخ ت) إبراهيم بن أدهم العجلي الزاهد. «وثقه» النسائي، وابن معين، وابن نُمير، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.
وفَصَّل الدارقطني في توثيقه فقال: «إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٦٢هـ).
«التقريب» (ص ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٠٢)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٤) و«تهذيب تاريخ دمشق» (٢ / ١٧٠).

(٣) مقاتل بن حيان: النَبَطي ـ بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة ـ هذه النسبة إلى النبَط وهم قوم من العجم «وثقه» ابن معين، وأبو داود، والذهبي وغيرهم.
وقال ابن حجر: «صدوق فاضل». مات قبل الخمسين ومائة.
«التقريب» (ص ٥٤٤)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٥٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٠٨)، و«الكاشف» (١ / ١٧١).

(٤) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٨ / الحديث رقم ٣٣).

يمسح على خفيه. فقالوا: بعد نزول المائدة؟؟ قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة»[1] .

ومن أنكر المسح على الخفين تأوَّل أنَّ مَسْحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة.

وقد ذكر جرير في حديثه أنه رأىٰ النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة[2] .

٦٥ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٧٨ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3] ، قال: نا المبارك بن سعيد ـ أخو

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» في المتابعات والشواهد وأصل الحديث «صحيح» كما تقدم في الحديث السابق في هذا الباب.
والحديث رواه الدارقطني (١ / ١٩٤)، والبيهقي (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٣٨).
كلهم من طريق بقية بن الوليد به نحوه.
ومعنى قول جرير رضي الله عنه: «إنما أسلمت بعد نزول المائدة»، أي: أسلمت بعد نزول قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...﴾ [الآية رقم ٦].
فحديثه ليس بمنسوخ بآية المائدة، وإنما هو مُبَيِّنٌ أنَّ المراد بآية المائدة غيرُ صاحب الخف، فتكون السنة مُخَصِّصَة للآية.
«المنهاج» (٣ / ١٦٤)، و «تحفة الأحوذي» (١ ٣١٤) بتصرف.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حَنان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شهر بن حوشب»، وهذا (بدل).

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

سفيان الثوري[1] ـ عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي[2] ، عن أبي عبدالله الجدلي[3] ، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم[يوماً][4] وليلة ـ ثم قال ـ: وايم الله[5] لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً»[6] .

= تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(١) (د ت س) مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري. «وثقه» ابن معين، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال صالح بن محمد الأسدي، وابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٥١٩). و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤١٩) و «ثقات ابن حبان»(٩ / ١٩٠)، و «الكاشف» (٣ / ١١٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي.
«التقريب» (ص ٩٥).

(٣) أبو عبدالله الجَدَلِي: اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد.
«التقريب» (ص ٦٥٤)، و «العلل لأحمد» (٢ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: «يوم»، وهو خطأ.

(٥) هذه عبارة مدرجة من قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. كما في «نيل الأوطار» (١ / ٢١٨).
ومعنى «وايم الله»: من ألفاظ القسم... وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٨٦).

(٦) إسناد الطوسي: «ضعيف»؛ لانقطاعه، فإبراهيم التيمي لم يسمع الحديث من أبي عبدالله الجَدَلي، ولكن سمعه من عمرو بن ميمون. كما صرَّح الترمذي بذلك في «العلل الكبير» (١ / ١٧٢).
قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «...فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة...».

(يقال): هذا حديث حسن صحيح[1] .

(وفي الباب) عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير[2] [3] .

= «نصب الراية» (١ / ١٧٦).

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١ / ١٠٩)، من طريق إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ـ ١ / ١٨٣) من طريق إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن الجَدَلِي ـ على الاتصال ـ وفيه ذكر عبارة خزيمة: «وايم الله». وهذا إسناد «صحيح». والحديث بغير لفظة خزيمة المدرجة رواه: مسلم (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ ١ / ٢٣٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(١) وصححه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن حبان.

«نصب الراية» (١ / ١٧٦)، و «صحيح ابن حبان» (٢ / ٣١١).

(٢) جرير: بن عبدالله البجلي، رضي الله عنه.

كما في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٢٦، ٣٩٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن مسروق»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة: «وايم الله» إلى قوله: «لجعلها خمساً».

٤ ـ تمييز «المبارك بن سعيد».

من فقه الحديث:

قال ابن سيد الناس: «حديث خزيمة لو ثبت لم تقم به حجة إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه؛ لأنَّ الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة؛ أنهم لو سألوا زادهم فهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا».

«النفح الشذي» (٣ / ١٣٦٤).

٧٩ ـ ونا هارون بن الحارث النحوي بالعسكر، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد[١]، عن ابن خيثمة[٢]، عن عاصم بن أبي النَّجُود[٣]، عن زِر[٤] ابن حُبيش، عن صفوان ابن عَسَّال قال: «كنا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ سَفْراً أو مُسَافرين لم ننزع الخفين ثلاثاً من خلاء ولا نوم ولا بول»[٥].

= قلت: فلا يصح كلام خزيمة رضي الله عنه دليلاً لمن قال بعدم التوقيت؛ لما ذكره ابن سيد الناس.

(١) (ع) أبو بدر شجاع بن الوليد السَكوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ قال أحمد: «كان أبو بدر شيخاً صالحًا صدوقاً، كتبنا عنه قديماً». وقال ابن حجر: «صدوق ورع له أوهام». (ت ٢٠٤هـ).
«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الأنساب» (٧ / ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٤).

(٢) ابن خيثمة: هو زياد بن خيثمة الكوفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٧).

(٣) (ع) عاصم بن أبي النَّجُود: هو ابن بهدلة. «صدوق، له أوهام»، وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره. (ت ١٢٧هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و«الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٨٤).

(٤) زِرّ: بِكسر زاي، وشدة راء. الهندي: «المغني» (ص ١١٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «هارون بن الحارث النحوي» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمة له... والإسناد ببقية رجاله صالح للاعتبار، والحديث «حسن لغيره». رواه: النسائي (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ـ ١ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ١ / ١٦١).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم به.
وذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عصام أكثر من أربعين نفساً، كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، وقد تابع حبيب بن أبي ثابت عاصماً، عن زِرّ، وذلك فيما رواه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح[1].

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجَدَلِي حديث المسح.

وقال زائدة عن منصور: وكنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح.

قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن

= الطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٥)، من حديث عبدالكريم بن أبي المُخارق، قال: أخبرني حبيب به، وعبدالكريم «ضعيف».
وقد تابعه طلحة بن مُصَرِّف، عن زِرّ به، وذلك فيما رواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٧٣)، وفي سنده أبو جَنَاب الكلبي وهو مدلس، وقد عنعنه.
وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به».
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧).
ويشهد للحديث حديث الباب أيضاً.
وقد حكم الألباني على الحديث «بالحُسْن» من طريق عاصم كما في «الإرواء» (١ / ١٤٠).

(١) رواه أحمد (٥ / ٢١٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١ / ١٠٩) وسكت عنه، ورواياه بغير لفظة خزيمة المدرجة.

عسال[١] .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح للمقيم [يوم][٢] وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ.

وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوقِّتوا في المسح على الخفين[٣] ، وهو قول مالك بن أنس[٤] .

---

(١) ولفظ الترمذي في «علله الكبرى» (١ / ١٧٥)، قال: «وسألت محمداً، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال».

(٢) وفي الأصل: يوماً.

(٣) قال الترمذي: «والتوقيت أصح».
«الجامع» (١ / ١٦١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن الحارث النحوي».
٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن أبي النجود»، وهذا (بدل).

٦٦ ـ باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله[١]

٨٠ ـ نا محمد بن أسلم[٢] فيما ثبتني عنه الثقة قال: نا جعفر ابن عون[٣]، وخَلَّاد بن يحيى[٤]، قالا: نا هشام بن سعد، قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أخبركم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فمضمض، واستنشق، ثم أخذ أخرىٰ/ (ق٩/ب) فجمع بها يده[٥] فغسل وجهه، ثم أخذ أخرىٰ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرىٰ فغسل بها يده

---

(١) وفي (ع)، (ن): ـ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ـ.
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.
استدرك المباركفوي على الترمذي في تبويبه هذا فقال: «كان للترمذي أن يقول: أعلاهما وأسفلهما، أو يقول: باب المسح على الخف أعلاه وأسفله.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٣٢١).

(٢) محمد بن أسلم: الكندي، الطوسي، الحافظ.
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٣).

(٣) (ع) جعفر بن عون: المخزومي الكوفي «وثقه» أحمد، وابن معين، وابن قانع، والذهبي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات».
وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٦هـ).
«التقريب» (ص ١٤١)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٥)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ١٤١)، و «الكاشف» (١ / ١٨٥)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠١).

(٤) (خ د ت) خلَّاد بن يحيى: السلمي. قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالإرجاء، من كبار شيوخ البخاري» (ت ٢١٣هـ).
و «التقريب» (ص ١٩٦)، و «رجال البخاري» (١ / ٢٣٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٧٤).

(٥) وفي «سنن أبي داود» (١ / ٩٥): يديه). وهو المناسب (لجمع).

اليسرىٰ، ثم قبض قبضة من الماء، ونفض يده فمسح على رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرىٰ فرشَّ على رجله اليمنى وفيها نعل، ثم مسح رجله بيديه، يدٌ فوق القدم، ويد تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك»[1] .

أما ما حدث به: الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة[2] ، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: «أنه مسح أعلى الخفّ وأسفله».

(فإنه يقال) هذا حديث لا يصح[3] ، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال مسلم غير «محمد بن أسلم»، و «خلَّاد ابن يحيى» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.

والحديث «ضعيف»؛ لشذوذه. رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرتين ـ ١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر.

وقال الذهبي في «التلخيص» (١ / ١٤٧): «على شرط مسلم».

والجمهور على أنَّ الحديث «ضعيف»، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات.

«عون المعبود» (١ / ٢٣٢).

قال ابن حجر: «رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد، لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟».

«فتح الباري» (١ / ٣٤١).

(٢) كاتب المغيرة: هو ورّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، «ثقة».

«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٣) ممّن نص على ذلك أبو زرعة، والبخاري.

كما في «جامع الترمذي» (١ / ١٦٣)، و «العلل الكبير» (١ / ١٨٠).

رجاء، قال: حُدثت عن كاتب المغيرة.

مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة[1].

٦٧ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين[2]

٨١ ـ نا محمد بن بشار، وإبراهيم بن عبدالله السعدي[3]، قالا: نا أبو عاصم[4]، قال: نا سفيان[5]، عن أبي قيس[6]، عن

= وممن «ضعَّف الحديث»: أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حزم.

كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٤)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩)، و «المحلى» (٢ / ١٥٥).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (م / ع)، (ن): باب في المسح على الجوربين والنعلين. وفي (م / ت)، (ح): باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

(٣) إبراهيم بن عبدالله السعدي: النيسابوري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «كثير الحديث، كبير الرحلة». (ت ٢٦٧هـ).

«ثقات ابن حبان» (٨ / ٨٧)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٤)، و «لسان الميزان» (١ / ٧٤).

(٤) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣ / ترجمة الثوري).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣)، و «سنن أبي داود» (١ / ١١٢).

(٦) (خ ٤) أبو قيس: عبدالرحمن بن ثَرْوَان ـ بمثلثة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ـ الكوفي الأزدي. «وثقه» ابن معين والدارقطني، والذهبي، وغيرهم، وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف» (ت ١٢٠هـ).

«التقريب» (ص ٣٣٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٢ ـ ١٥٣)، و «الكاشف» (٢ /

الهزيل[1] بن شُرَحْبِيْل، عن المغيرة بن شعبة: «أنّ النبي ﷺ كان يمسح على الجوربين»[2].

قال إبراهيم بن عبدالله في حديثه: «مسح على جوربيه ونعليه». اسم أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[3].

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح على الجوربين وإن لم يكونا مُنَعّلين، إذا كانا

= ١٥٩)، و «الهداية والإرشاد» (١ / ٤٤٣).

(١) الهزيل: بهاء، وزاي مصغراً.
«تبصير المنتبه» (٤ / ١٤٥٠)، و «التقريب» (ص ٥٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير «إبراهيم السعدي» لم يرو له شيئاً، والحديث «حسن»، وقد «صحّحه» بعض العلماء كما سيأتي.
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ـ ١ / ١١٢) وقال: «كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين والنعلين ـ ١ / ٨٣ / من الحاشية في رواية ابن الأحمر)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ـ ١ / ١٨٥)، من طريق سفيان الثوري به نحوه.

(٣) صححه ابن حبان، وجمال الدين القاسمي، وأحمد شاكر، والألباني.
انظر: «حاشية الجامع» (١ / ١٦٧)، والمسح على الجوربين (ص ٢٩ ـ ص ٤٧). و «إرواء الغليل» (١ / ١٣٨).

ثخينين[1] .

(وفي الباب) عن أبي موسى[2] .

٦٨ ـ باب المسح على العمامة[3]

٨٢ ـ نا أبو سعيد الأشج[4] ، قال: نا أبو أسامة[5] ، عن أبي

---

(١) قال أحمد شاكر: «اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلاً»، ثم ناقش هذه المسألة بتوسع.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«إبراهيم بن عبدالله السعدي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة، وهذ (مساواة).

٤ ـ الإشارة إلى أن «إبراهيم بن عبدالله السعدي» روى الحديث بزيادة ذكر «الجوربين».

٥ ـ ذكر اسم «أبي قيس».

(٣) وفي (م / ع) و(م / ت): باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

قال أحمد شاكر: «وذكر الجوربين هنا لا موضع له، ولم يذكر في حديث الباب».

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على العمامة.

(٤) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٣٦).

عمير[١] ، عن أيوب[٢] ، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أنه صبَّ على النبي ﷺ وقد قضىٰ الحاجة، فغسل يديه قال: أحسبه قال: بالتراب، فتوضأ، ومسح على ناصيته والعمامة، ومسح على الخفين»[٣] .

وقد روى: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة [بن][٤] شعبة، عن أبيه أنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة: ذكر بعضهم: «مسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم «الناصية».

(وفي الباب) عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

(ويقال): حديث المغيرة حسن صحيح، من طريق الحسن، عن ابن المغيرة[٥] ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

---

(١) أبو عمير: الحارث بن عمير.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٥٣).
(٢) أيوب السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).
(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١ / ٢٣٠) من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه به نحوه.
(٤) من «الجامع» (١ / ١٧٠)، وفي الأصل (ق ١٠ / أ): «عن»، وهو خطأ.
(٥) ابن المغيرة: هو حمزة الثقفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣٩).

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس.

وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قال[1] : يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من التابعين[2] : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهم[3] .

٨٣ ـ نا هناد[4] ، قال: نا محمد بن فضيل[5] ، نا الأعمش، عن الحكم[6] ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال[7] ، قال: «كان النبي

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «قالوا».

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين».

(٣) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ رواية الحديث بزيادتين وهما: «قضاء الحاجة»، و «المسح على الناصية».

(٤) هَنَّاد: بن السَّرِيّ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٤٥٣).

(٥) محمد بن فُضَيْل: بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ.

«صدوق، رمي بالتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

(٦) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(٧) بلال: رباح.

ﷺ يمسح على االخفين وعلى الخمار»[1] [2].

= انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ١١١).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «هناد»، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد».

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١ / ٢٣٠) من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به نحوه قال النووي: «واعلم أنَّ هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ممّا تكلم عليه الدارقطني في كتاب «العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأنَّ بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأنَّ بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في «مسلم».

«المنهاج» (٣ / ١٧٥).

قلت: ممّن رواه كالطوسي بإسقاط كعب بن عجرة: النسائي (كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ـ ١ / ٧٦)، من طريق هناد بن السري، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

والظاهر أن ابن أبي ليلى سمع الحديث من كعب، عن بلال، وسمعه مرة أخرى من بلال مباشرة، وقد ثبت سماعه من كليهما.

فائدة:

الخِمار: يطلق على العمامة، أو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها، والمراد به هنا (العمامة).

«النهاية» (٢ / ٧٨)، و«زهر الربى» (١ / ٧٦).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هناد بن السري»، فوافق الترمذي على ذلك، وهذا (موافقة).

٢ ـ روى الطوسي الحديث بإسقاط «كعب بن عجرة»، على خلاف رواية الترمذي له،

٨٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية، عن (ق١٠/أ) عبدالرحمن/ بن إسحاق[١]، عن أبي عبيدة بن محمد[٢] بن عمار[٣]، قال: «سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين؟ قال: هي يا ابن خي السنة.

قلت: المسح على العمامة؟ قال: لا، أَمِسَّ[٤] الماء الشعر»[٥] [٦].

= فإنها بإثبات كعب بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وبلال رضي الله عنه.

(١) (بخ م ٤) عبدالرحمن بن إسحاق: المدني، قال الساجي، وابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر».
«التقريب» (ص ٣٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٩)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٦)،

(٢) تكررت كلمة «محمد» في الأصل (ق ١٠ / أ) مرتين، فقمت بحذف الأخرى.

(٣) (٤) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. «وثقه» ابن معين، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل.
وقال الذهبي: «صدوق إن شاء الله». وقال ابن حجر: «مقبول، من الرابعة».
«التقريب» (ص ٦٥٦)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦١).

(٤) أمر من الفعل الرباعي، والمعنى: اجعله يمسه.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
وهذا الأثر رواه مالك (١ / ٣٥) بنحوه بلاغاً.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٦٩ ـ باب الغسل من الجنابة[١]

٨٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش.

٨٦ ـ ونا علي بن مسلم[٢]، قال: نا وكيع، قال: ناالأعمش ـ واللفظ لوكيع ـ[٣]، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب[٤]، قال: نا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً[٥]، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ[٦] بشماله فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال[٧] بيده على الحائط أو الأرض فدلكها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه، وأفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده، ثم تنحىٰ وغسل رجليه، قال: فأتيته بثوب[٨]، فقال بيده

---

(١) وفي (ن): باب في الغسل من الجنابة.

وفي (ع)، (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. «التقريب» (ص ٤٠٥).

(٣) قال مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٤): في حديث وكيع وصف الوضوء كله.

(٤) كُرَيْب: بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

«التقريب» (ص ٤٦١).

(٥) الغُسل: ـ بالضم ـ الماء الذي يغتسل به.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٦) فأكفأ: أي أمال.

«النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٧) الكلمة في الأصل غير منقطوة فتحتمل ما أثبتُّ، وتحمل أن تكون: (مال).

(٨) وفي رواية الصحيحين ـ كما سيأتي ـ «بمنديل».

هكذا»[1] .

قال الأعمش: فذكرت المنديل بعد الوضوء لإبراهيم، فقال: إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مُطْعِم، وأبي هريرة[2] .

٨٧ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[3] ، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) إسناد الطوسي مدارهما على الأعمش، وقد عنعن.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغُسل ـ ١ / ٣٦١)، من طريق سفيان به.
ومسلم (كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٤) من طريق وكيع نا الأعمش به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقرىء»، و «علي ابن مسلم الطوسي».
٢ ـ عزو لفظ الحديث لوكيع.
٣ ـ تحديد غسل الكفين والوجه في الحديث بثلاث، ولم يذكر العدد عند الترمذي.
٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).
٥ ـ ذكر تعليل إبراهيم النخعي لكراهة بعض السلف التمندل بعد الوضوء.
٦ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) سفيان: هو ابن عيينة.
انظر: «الجامع» (١ / ١٧٤).

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده[١] قبل أن يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ للصلاة، ثم يشرِّب[٢] شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثَيَات[٣] »[٤] .

هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧٤): يديه.

(٢) يُشرِّب: يعني: يسقي.

ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ١٥٤).

(٣) حثا يحثو حثواً، وحثى يحثي حثياً، واحدها حثية، أي: ثلاث غرف بيديه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، غير «محمد ابن إسماعيل السلمي» فلم يخرجا له شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ـ ١ / ٣٦٠)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٣).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٧٠ ـ باب في المني[1] يصيب الثوب[2]

٨٨ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم[3]، عن همام[4] قال: «ضافت عائشة رجلاً، فكسته ملحفة جديدة، فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها كلها، فرجع الرسول فأخبرها، فلما أتى الرجل قالت: لم غسلت ثوبك؟؟ قال: إني احتلمت فيه... فقالت عائشة: ربما رأيت منه المني في ثوب رسول الله ﷺ فحككت»[5].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المني يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسل.

---

(١) قدَّم الطوسي هذا الباب، ومن حقه أن يؤخر إلى ما بعد باب (في المني والمذي) كما هو موجود في «الجامع» (١ / ١٩٨).
وكذا سيختل ترتيب الأبواب عمَّا هو عليه في «جامع الترمذي».

(٢) وفي (ت)، و (ح)، و (ف): باب ما جاء في المني يصيب الثوب.

(٣) إبراهيم: بن يزيد النخعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٥).

(٤) همام: بن الحارث النخعي.
انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، وغير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٨).
من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة به نحوه.

وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش[1] .

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[2] ، وحديث الأعمش أصحّ.

وروى أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان ابن يسار، عن عائشة[3] : «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ».

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح.

وحديث عائشة: «أنها غسلت مَنِيّاً من ثوب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفَرْك، وإن كان الفرك يجزيء: فقد يستحب الرجل ألا يُرىٰ على ثوبه أثره.

قال ابن عباس[4] : المني بمنزلة المخاط فأمطه/ عنك ولو (ق١٠/ب)

---

(١) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩).

(٣) رواية أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون به، رواها الترمذي في «جامعه» (كتاب الطهارة ـ باب غسل المني من الثوب ـ ١ / ٢٠١)، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث وأما رواية عمرو بن ميمون من غير طريق أبي معاوية عنه فقد رواها مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩) من طريق ابن المبارك، ومحمد ابن بشر، وابن أبي زائدة ثلاثتهم عن عمرو بن ميمون به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥)، وعزاه المباركفوري في «التحفة» (١ / ٣٧٨) للبيهقي في «المعرفة».

بإِذْخِرة[١] [٢] .

٧١ ـ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل[٣]

٨٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو بكر بن عياش، قال: نا الأعمش، عن أبي إسحاق[٤] ، عن الأسود بن يزيد[٥] ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»[٦] .

---

(١) الإِذْخِرَة: ـ بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين ـ حَشِيْشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٤ ـ زيادة وصف الملحفة، وغسل الرجل للثوب.

(٣) وفي (ع): باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء.

وفي (ن): باب الجنب ينام قبل أن يغتسل.

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٣٩).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث «صحيح»، رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ باب ما عليه إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ـ ص ١٥٤)، وابن ماجه

وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام».

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد رواه عن أبي إسحاق: شعبة، والثوري، وغير واحد يرون هذا غلطاً[1] من أبي

= (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماء ـ ١ / ١٩٢).
كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش به، ولفظ ابن ماجه مثله.
ورواه أحمد (٦ / ١١)، من طريق شريك معن محمد بن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة به نحوه.
وهذه متابعة من كريب للأسود بن يزيد، وللحديث «شاهد» رواه أحمد (٦ / ٢٩٨) أيضاً من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة به نحوه، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».
«مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٥).
و «صحح» البيهقي وأحمد شاكر الحديث.
وقال الدارقطني في «العلل»: «يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم».
قلت: يريد بالخبرين: هذا الحديث، وحديث الوضوء قبل النوم للجنب.
«السنن الكبرى» (١ / ٢٠١)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٠ ـ ١٤١)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١١ / ب): «غلط».
ولا يسلم بأن أبا إسحاق غلط، لا سيما وهو لم ينفرد برواية الحديث، بل توبع كما مرَّ آنفاً، وهناك متابعة أخرى ذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤١) من طريق هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة به مثل رواية أبي إسحاق. وانظر كلام أحمد شاكر على «حاشية الجامع» (١ / ٢٠٣).

إسحاق[1].

٧٢ ـ باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام[2]

٩٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله ابن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب: «سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟؟ فقال: نعم، إذا توضأ»[3].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ تعيين الأسود، بذكر اسم أبيه.

٥ ـ زيادة «حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» في متن الحديث.

(٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ن): باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

وفي (ت)، (ح): باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

وفي (ف): باب ما جاء في الوضوء إذا أرادا أن ينام.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ـ ١ / ٣٩٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١ / ٢٤٨)، كلاهما من طريق عبيدالله، عن نافع به نحوه.

من فقه الحديث:

يجمع بين حديثي عمر رضي الله عنه في الوضوء للجنب قبل النوم وبين حديث عائشة في النوم للجنب قبل أن يمس ماء بأحد أمرين:

الأمر الأول: يحمل حديث عائشة على أنَّ المراد لا يمس ماء للغسل.

الأمر الثاني: أو كان ﷺ يفعل الأمرين لبيان الجواز، فمن توضأ فقد أخذ بالأفضل، ومن ترك ذلك فقد أخذ بالرخصة.

(وفي الباب) عن: عَمَّار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.

(ويقال): حديث عمر، أحسن شيء في هذا الباب، وأصحه.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: إذا أراد الجنب أن ينام يتوضأ قبل أن ينام[١].

٧٣ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

٩١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى[٣]، عن سعيد ابن أبي سعيد[٤]، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها

= «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٦٣)، و«فتح الباري» (١ / ٣٩٤)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ٣٨٢).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى القطان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة) أيضاً.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) أيوب بن موسى: المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٢).

(٤) سعيد بن أبي سعيد: المَقْبُري.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٧٦).

قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفرَ[1] رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي[2] عيه ثلاث حَثَيَات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت»[3] .

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها، أن تفيض الماء على رأسها[4] .

---

(١) ضَفْرُ الشعر: هو إدخال بعضه في بعض.
«النهاية» (٣ / ٩٢)، و «لسان العرب» (٤ ٤٩٠).

(٢) «تحثي»: بحذف النون على إعمال (أن) الناصبة.
وفي «الجامع» (١ / ١٧٦): «أن تحثين»، قال السندي: «وكأنه على إهمال (أن) تشبيها لها بما المصدرية».
«النفح الشذي» (ق ٢٣٠ / ب)، و «النهاية» (١ / ٣٣٩)، و «حاشية السندي على سنن النسائي» (١ / ٢٣٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ـ ١ / ٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
٣ ـ التعريف بعبدالله بن رافع.

٧٤ ـ باب ما جاء أنَّ تحت كل شعرة جنابة

٩٢ ـ نا الحسن بن محمد الصَبَّاح[١] ، قال: نا إبراهيم بن مهدي[٢] قال: نا الحارث بن وجيه[٣] : سمعت مالك بن دينار[٤] ، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قاله: «تحت كل شعرة جنابة،

---

(١) الصَبّاح: بفتح مهملة، وشدة موحدة.
«المغني» (ص ١٤٩).

(٢) (د) إبراهيم بن مهدي: المِصِّيصي، بغدادي الأصل.
«وثقه» أبو حاتم، وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال العقيلي، والذهبي: «حدَّث بمناكير». وقال ابن حجر: «مقبول».
توفي سنة أربع وقيل خمس وعشرين ومائة.
«التقريب» (ص ٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٨)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٩)، و «ديوان الضعفاء» (ص ١٣).

(٣) (د ت ق) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الراسبي، أبو محمد البصري.
«ضعفه» أبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وابن حجر.
قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته». من الثامنة.
«التقريب» (ص ١٤٨) و «المجروحين» (١ / ٢٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢).

(٤) (خت ٤) مالك بن دينار: البصري، الزاهد، أبو يحيى.
«وثقه» النسائي، وابن سعد وزاد: «قليل الحديث».
وذكره ابن حبان في «الثقات»
وقال ابن حجر: «صدوق عابد» (ت ١٣٠هـ).
«التقريب» (ص ٥١٧)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٨٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»[1] [2] .

(يقال): حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا يعرف إلا من حديثه، وهو شيخ «ليس بذاك»[3] ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

(وفي الباب) عن علي، وأنس[4] .

٧٥ ـ باب إذا التقى الختانان وجب الغسل[5]

٩٣ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا ابن علية، عن علي بن زيد[6] ،

---

(١) البَشَر: ـ بفتح الباء والشين ـ جمع بشرة، وهو ظاهر جلد الإنسان. «لسان العرب» (٤ / ٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ١ / ١٧١).
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ١ / ١٩٦).
كلاهما من طريق الحارث بن وجيه به نحوه.
وقد «ضعف» الشافعي، والبخاري، وأبو داود وغيرهم الحديث.

(٣) وكذا قال أبو جعفر الطبري.
كما في «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الصَبَّاح».
٢ ـ تصريح «الحارث بن وجيه» بالسماع.

(٥) وفي (ع): باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل.
وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٦) (بخ م ٤) علي بن زيد بن عبدالله ـ المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان ـ البصري،

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع[1] ، وألزق الختان[2] بالختان، فقد وجب الغسل»[3] .

= أصله من مكة.

«ضعفه» ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

وتفسير الجرح فيه كما يلي:

١ ـ سوء حفظه. قاله ابن خزيمة.

٢ ـ قلبه الأخبار، قاله حماد بن زيد.

٣ ـ اختلاطه، قاله شعبة.

وقد رجَّح أحمد شاكر «توثيقه» ولم يصب.

وقال الألباني: «مثله يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع».

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ٤٠١)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٢)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٤١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢)، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١١١)، و «الاغتباط» (ص ٣٨٠).

(١) الشعب الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن الإيلاج.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٧٧).

(٢) الختان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد»، والحديث «صحيح».

رواه الشافعي (١ / ٣٦)، وأحمد (٦ / ٤٧، ٩٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٨٥).

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه.

وللحديث طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنهما:

أحدهما: رواه ابن حبان (٢ / ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن عبدالعزيز بن النعمان، عن عائشة به.

هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خَدِيْج.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجه[1]: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان، وجب الغسل»[2].

= والآخر: رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥) من طريق وكيع، عن عبدالله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ ١ / ٢٧١).

من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(١) وقد رواه الترمذي (١ / ١٨٠) في هذا الباب نفسه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٣ ـ زيادة ذكر الشعب الأربع والختان.

٧٦ ـ باب من قال الماء من الماء[١]

٩٤ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيّ ابن كعب قال: «إنما كان الفتيا: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»[٢].

(يقال): «هذا حديث حسن صحيح[٣]. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[٤].

وهكذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبيّ بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا الماء.

---

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أن الماء من الماء.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ـ ١ / ١٤٦) وسكت عنه.
من طريق مُبَشِّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب.
وهذه متابعة من أبي حازم الزهري.
ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ ١ / ٢٠٠) من طريق يونس، عن الزهري به نحوه.

(٣) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري.
وقال ابن حجر: «إسناد صالح».
«فتح الباري» (١ / ٣٩٧).

(٤) «الاعتبار» (ص ٣٠).

(وفي الباب) عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[1] [2].

فأما حديث: أبي أيوب:

٩٥ ـ فحدثنا عبدالله بن محمد البصري[3]، قال: نا سفيان بن عيينة،

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي هذا الأثر عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن المبارك»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة ذكر النسخ في الحديث.
٥ ـ ذكر نسب سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ـ ١ / ٢٦٩)، من حديث عِتْبَان رضي الله عنه.
وأما أحاديث الصحابة المذكورين فوردت بمعنى هذا الحديث.
انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٩)، فقد خَرَّجها وتكلم عليها.

(٣) (م ٤) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة البصري.
«وثقه» النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٦هـ).
«التقريب» (ص ٣٢١)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ١٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢).

عن عمرو[1] [عن][2] عبدالرحمن بن السائب[3]، عن عبدالرحمن ابن سُعَاد[4]، عن أبي أيوب أنّ النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»[5] [6].

---

(١) عمرو: بن دينار المكي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٢) من «سنن ابن ماجه» (١ / ١٩٩). و «الإكمال» (٤ / ٣٠٦)، وفي الأصل: «بن» وهو خطأ.

(٣) (س ق) عبدالرحمن بن السائب، وقيل: «ابن السائبة. مقبول من الثالثة».
«التقريب» (ص ٣٤١).

(٤) (س ق) عبدالرحمن بن سُعَاد ـ بضم السين وتخفيف العين ـ.
قال فيه عبدالرحمن بن السائب: «كان مرضيّاً من أهل المدينة».
وقال ابن حجر: «مقبول» من الثالثة.
«التقريب» (ص ٣٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨٣) و «التحفة اللطيفة» (٢ / ٤٩١) و «الإكمال»(٤ / ٣٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ ١ / ٣٩٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ـ ١ / ٢٧٠).
كلاهما من طريق أبي سلمة، أنَّ عروة بن الزبير أخبره، أنَّ أبا أيوب أخبره؛ أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ الحديث بنحوه.
ورواه مسلم (١ / ٢٦٩) من حديثي عِتْبَان، وأبي سعيد رضي الله عنهما بمثله.
ورواه النسائي (كتاب الطهارة ـ باب الذي يحتمل ولا يرى الماء ـ ١ / ١١٥).
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الماء من الماء ـ ١ / ١٩٩).
كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.
(وفقهه) أنَّ الماء من الماء كان رخصة لمن لم ينزل في بدء الإسلام، ثم نسخ بحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٧٧ ـ باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاماً[١]

٩٦ ـ نا أبو سعيد الأشج، والحسن بن عرفة العبدي، قالا: نا حماد ابن خالد الخياط، قال: نا عبدالله بن عمر[٢]، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم[٣]، عن عائشة قالت: «سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يستيقظ فيجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ [قالت:][٤] فقال: يغتسل.

وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه.

= انظر: «الاعتبار» (ص ٣٠ ـ ص ٣٦).

(١) وفي (ع): باب من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.
وفي (م / ع): باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.
وفي (ح)، (ف): باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

(٢) (م٤) عبدالله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني.
«ضعفه» يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.
ومن الأمور التي ضعف بها ما يلي:
١ ـ اضطرابه في حديثه.
٢ ـ زيادته في الأسانيد كثيراً، قالهما يعقوب بن شيبة.
٣ ـ غفلته عن ضبط الأخبار. قاله ابن حبان.
(ت ١٧١هـ).
«التقريب» (ص ٣١٤)، و «المجروحين» (٢ / ٧)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٢٨).

(٣) القاسم: بن محمد بن أبي بكر.
انظر: «الجامع» (١ / ١٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٣٣).

(٤) وفي الأصل: قال.

قالت: فقالت أم سُليم[1] : يا رسول الله، أعلى المرأة ترى ذلك غسلاً؟ قال: فقال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[2] [3] .

لم يذكر ابن عرفة في حديثه عبدالله بن عمر، إنما ذكر

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٩٠): قالت أم سلمة.
قال أحمد شاكر: «أم سُليم بنت مِلحان، وهي أم أنس بن مالك، وهي التي سألت عن ذلك كما ثبت في أكثر الروايات».
قلت: ولا تعارض، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٧٧)، وغيره أن أم سليم سألت النبي ﷺ وعنده أم سلمة، وقد كانتا متجاورتين، وأن السؤال وقع منهما معاً.

(٢) قال الخطابي: «قوله: النساء شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال».
«معالم السنن» (١ / ١٦١).

(٣) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالله بن عمر العمري».
والحديث «حسن لغيره»، رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه ـ ١ / ١٦١) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب من احتلم ولم ير بللاً ـ ١ / ٢٠٠).
كلاهما من طريق حماد بن خالد الخياط به.
وللحديث شاهد رواه الدارمي (١ / ١٦٠) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس به نحوه.
وأصل الحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ ١ / ٣٨٨)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل عل المرأة بخروج المني منها ـ ١ / ٢٥١).
كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل عل المرأة غسل إذا احتلمت؟... الحديث.
وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (ق ١٩ / ب).

[حماداً][1] عن عبيدالله بن عمر.

إنماروىٰ هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة: «في الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً»، وعبدالله ضَعَّفه يحيى ابن سعيد من قِبَل حفظه[2] في الحديث.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلة أنه يغتسل.

وهو قول سفيان، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب الغسل إذا كانت البِلة[3] بِلة نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بِلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم[4].

---

(١) وفي الأصل (ق ١١ / ب): خالداً.

(٢) قال الخليلي: «لم يرضوا حفظه».
«الإرشاد» (ص ٧٠ / بتحقيق آسياكليبان).

(٣) البِلة: ـ بكسر الموحدة ـ، النُدوة ـ بالضم ـ في الثوب.
«تاج العروس»(١ / ٢٣٢)، و «لسان العرب» (١١ / ٦٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الأشج»، و «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن خالد الخياط»، وهذا (بدل).
٣ ـ التعريف بعبيدالله العمري.
٤ ـ روى الطوسي الحديث مصرحاً فيه بلفظ: «الاستيقاظ»، ولم يرد التصريح بذلك في «الجامع»، وإنما هو نصُّ تبويب الترمذي.
٥ ـ ذكر الطوسي سياق «الحسن بن عرفة» لإسناد الحديث، وأنه أسقط منه «عبدالله

٧٨ ـ باب في المني والمذي[١]

٩٧ ـ نا الحسن بن عرفة، وحُميد بن الربيع[٢]، قالا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد[٣].

= ابن عمر العمري».

(١) وفي (ع)، وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في المني والمذي.

(٢) حُميد بن الربيع: الخَزَّاز اللخْمِي.

«عَدَّله» قوم، فقال عثمان بن أبي شيبة: «أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة». وكذا «وثقه» الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: «تكلموا فيه بلا حجة».

«وجرَّحه» آخرون، فقال يحيى بن معين: «كذاب...»، وجرحه في عدالته، وذكره ابن عرَّاق الكناني ضمن الكذابين، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويرفع الموقوف»، وقال النسائي: «ليس بشيء». وقال البرقاني: «عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «تكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه».

وهو مع ما قيل فيه؛ مدلس، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، والجرح فيه مفسر فهو مقدم.

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦١١)، و «لسان الميزان» (٢ / ٣٦٤)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ٥٦)، و «الكامل» (٢ / ٦٩٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٢٢)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٦).

(٣) (خت م مقروناً ٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي.

«ضعفه» الدارقطني، وابن قانع، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم.

وفسر الجرح بالأمور التالية:

١ ـ كَبِر فتغير.

٢ ـ كثرة خطئه.

٣ ـ قبوله التلقين بآخره.

٤ ـ وقوع المناكير في حديثه.

٩٨ ـ ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا حَرِيْز[١]، عن يزيد ابن أبي زياد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن المَذْي[٢]؟ فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل»[٣].

وهذا لفظ ابن عرفة[٤].

= ٥ ـ تشيعه. (ت ١٣٦هـ).
«التقريب» (ص ٦٠١) و «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٧٢)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٢٣) و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٠).

(١) حَرِيز: ـ بفتح أوله، وكسر الراء، وأخره زاي ـ: ابن عثمان الحمصي.
«التقريب» (ص ١٥٦).

(٢) المَذْي: ـ بسكون الذال مخفف الياء أو بكسر الدال وتشديد الياء على وزن (منيّ) ـ هو: البلل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «يزيد بن أبي زياد».
والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه ـ ١ / ٣٧٩)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المذي ـ ١ / ٢٤٧)، كلاهما عن علي به، وفيه: إرساله المقداد ليسأل رسول الله ﷺ عن المذي.
ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من المذي ـ ١ / ١٦٨)، من طريق يزيد به.
ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٢) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الغسل من المني ـ ١ / ١١١)، كلاهما من طريق قتيبة ابن سعيد، نا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الرُكَيْن بن الرَبِيْع، عن حُصين بن قَبِيصة، عن علي بن نحوه.
وهذه متابعة قاصرة ليزيد. وهو إسناد «حسن».

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «الحسن بن عرفة»، و «حميد

٩٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[١]، ومحمد بن عبدالله المقري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن عطاء[٣]، عن عائش ابن أنس[٤]، قال: سمعت علياً يقول: أمرت عماراً[٥] أن يسأل رسول الله ﷺ عن المَذْي، واستحييت أن أسأله من أجل ابنته عندي، فسأله عن المذي؟ فقال: «يكفيك من ذلك الوضوء»[٦].

(وفي الباب) عن المقداد بن الأسود، وأبيّ بن كعب.

= ابن الربيع»، و «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ تصريح «يزيد بن أبي زياد» بالتحديث، وهو مدلس.

٣ ـ عزو لفظ الحديث المسوق للحسن بن عرفة.

(١) عبدالله بن محمد الزهري «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / الحديث رقم ٨).

(٢) عمرو: بن دينار المكي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٧).

(٣) عطاء: بن أبي رباح، وقد تفرد بالرواية عن عائش.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩ / ترجمة عائش).

(٤) (س) عائش بن أنس البكري، الكوفي، قال ابن خِراش: «مجهول». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٢٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٨٥)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩)، و «التاريخ الكبير» (٧ / ٨٩).

(٥) وتقدم قريباً في رواية البخاري ومسلم أنه أرسل «المقداد»، فيجمع بين الحديثين؛ بأن علياً رضي الله عنه أرسل عماراً، ثم أرسل المقداد بذلك أيضاً.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٨٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»؛ لجالهة «عائش بن أنس»، إلا أنه توبع كما مرّ قريباً في «الصحيحين».

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى عن علي من غير وجه: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»[1].

(ق١١/ب) وهو قول عامة أهل العلم/ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان، والشافعي، وأحمد. رضي الله عنهم[2].

٧٩ ـ باب في المذي يصيب الثوب[3]

١٠٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[4]، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: أرنا سعيد بن عُبَيْد بن السَبَّاق[5]، عن أبيه، عن سَهْل بن حُنيف قال: «كنت ألقي من المذي شدة فأكثرت الاغتسال منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: إنما يجزيء منه الوضوء، قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ فتنضح بها في ثوبك حيث ماتَرى أنه أصاب»[6].

---

(١) انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

(٤) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٥) السَبَّاق: ـ بفتح مهملة، وشدة موحدة، وبقاف ـ.
«المغني» (ص ١٢٤)، و «المشتبه» (١ / ٣٤٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٤) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ١ / ١٦٨)، كلاهما من طريق

(يقال): هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق في المذي.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزيء إلاّ الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال بعضهم: يجزئه النضح، فقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء[1].

٨٠ ـ باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل[2]

١٠١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا وكيع، قال: نا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا رأت الماء فلتغتسل. قالت: قلت: فضحت النساء. وهل تحتلم المرأة؟

= محمد بن إسحاق، قال: حدثني ـ لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: حدثنا ـ سعيد ابن عبيد بن السَبَّاق به.

وقد «حَسَّن» الألباني الحديث كما في «صحيح» ابن ماجه (١ / ٨٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ تصريح ابن إسحاق بالإخبار.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ ـ التقيا في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ن): باب في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل.

وفي بقية الطبعات غير (ع): باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

قالت: فقال النبي ﷺ: «تَرِبْت يمينك[1] ففيم يُشْبِهُها ولدها»[2].

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أنَّ المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل فأنزلت: أنَّ عليها الغسل وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي.

(وفي الباب) عن أم سُليم، وخَوْلَة، وعائشة، وأنس بن مالك[3].

٨١ ـ باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل[4]

١٠٢ ـ نا القاسم بن يزيد الوازن[5]، قال: نا وكيع[6] قال: نا حُريث

---

(١) تربت يمينك: أي افتقرت. «المنهاج» (٣ / ٢٢١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري: (كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ ١ / ٣٨٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ ١ / ٢٥٠) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ زيادة ذكر سؤال أم سلمة.

٣ ـ التقيا في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٤ ـ تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٦) وكيع: بن الجراح.

ابن أبي مَطَر[1] .

١٠٣ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني حريث، عن الشعبي، عن مسروق[2] ، عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجَنَابة، ثم جاء فيستدفيء بي، فضممته إليَّ، ولم أغتسل»[3] .

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٤٦٣).

(١) (خت ت ق) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمر بن عمرو الكوفي، الحَنَّاط ـ بالمهملة والنون ـ.

«ضعفه» عمرو بن علي، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم.

وفسر جرحه بما يلي:

١ ـ وجود المناكير في حديثه. قاله الساجي.

٢ ـ يخطيء. قاله ابن حبان.

«وحكم حديثه»: قال ابن حبان: «إذا انفرد بالشيء لا يحتج به». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٥٦)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٦٤)، و «المجروحين» (١ / ٢٦٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٣٤).

(٢) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

(٣) إسنادا الطوسي «ضعيفان»؛ لأن مدارهما على «حريث بن أبي مطر»، وهو «ضعيف» ـ كما مرَّ. والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ـ ١ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٧٦)، والبيهقي (١ /١٨٧)، وقال: تفرد به حريث ابن أبي مطر وفيه نظر.

وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة، عن عائشة مختصراً.

قال أبو بكر بن العربي: «هذا حديث لم يصح ولم يستقم. . .».

قال يعقوب في حديثه: «ربما اغتسل النبي ﷺ ثم باشرني قبل أن أغتسل، أدفئه».

(ويقال): في هذا الحديث إنه ليس بإسناده بأس[1].

وهو [قول][2] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفيء بامرأته، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة.

وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[3].

= «عارضة الأحوذي» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن سيد الناس: «قول الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس حكم على السند دون المتن، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن، لكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة، ولا نبَّه على شاهد له ولا متابع، بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثق، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن، وإن كان راويه عند غير مردود من كل وجه؛ لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به...».
«النفح الشذي» (ق ٢٦١ / ب).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢١١)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القاسم بن يزيد الورَّاق»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٢) في «وكيع»، والتقى معهه في الإسناد رقم (١٠٣) في «حريث»، وهذا في الموضعين (بدل).

٣ ـ ذكر لفظ حديث يعقوب الدورقي.

٨٢ ـ باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء[١]

١٠٤ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣].

١٠٥ ـ ونا أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا عبدالرزّاق، قال: أرنا الثوري، عن خالد الحذّاء[٤]، عن أبي قِلابة[٥]، عن عمرو بن بُجْدَان[٦]،

= ٤ ـ وقوع المساواة بين الإسنادين.

(١) وفي (ع)، (ن): باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي.

«التقريب» (ص ٤٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) خالد بن مهران الحذاء.

«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قِلابة: عبدالله بن زيد الجَرْمي.

«التقريب» (ص ٣٠٤).

(٦) (٤) عمرو بن بُجدان ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ العامري.

روى عن أبي ذر الغِفاري، وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قلابة.

قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

و «وثقه» العجلي. وحكم أحمد، وابن القطان، وابن حجر عليه بأنه «لا يعرف».

وهذا نقل ابن حجر في «التهذيب»، ولكنه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤) نقل عن العجلي توثيقه، ثم قال: «وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول»، فكأنه هنا يرد الحكم عليه بالجهالة، وقال الذهبي: «وثق مع جهالته».

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد[1] وضوء[2] المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسّه بَشرَتَه، فإنه خير»[3] .

وهذا لفظ بُنْدَار[4] .

= «التقريب» (ص ٤١٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧١)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٦٢)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٧).

(١) الصعيد: هو التراب، أو وجه الأرض مطلقاً.
«عارضة الأحوذي» (١ / ١٩٤)، و «لسان العرب» (٣ / ٢٥٤).

(٢) قال عزت الدعاس: وفي (ب)، وفي بقية الطبعات: طهور المسلم.

(٣) إسناد الطوسي رجاله ثقات رجال الكتب الستة غير «عمرو بن بجدان»، ففيه كلام كما مرَّ آنفاً، فالإسناد «فيه ضعف». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ـ ١ / ٢٣٥) مطولاً، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحد ـ ١ / ١٧١).
كلاهما من طريق عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه به نحوه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (١ / ١٥٧)، والطبراني في «الأوسط».
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وصحح الحديث: أبو حاتم، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني.
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤)، و «مجمع الزوائد» (١ / ٢٦١)، و «صحيح ابن حبان» (٢ / ٣٠٢)، و المستدرك» (١ / ١٧٧)، و «إرواء الغليل» (١ / ١٨١).

(٤) أثبت أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «الجامع» (١ / ٢١٢) ما هو موجود في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: «طهور المسلم». ثم أشار إلى ورود الحديث في نسخة (ب) من «الجامع» بلفظ: «وضوء المسلم»، ثم علق على ذلك فقال: «. . . وهو خطأ. . .»، ونفى أن يكون هذا لفظ محمد بن بشار.
قلت: ولكنها مثبتة هنا في المستخرج» بلفظ «وضوء المسلم» كما هي في نسخة (ب) من «الجامع»، مع جزم الطوسي رحمه الله تعالى بأنَّ لفظ الحديث لبنُدار فيحمل على أنَّ محمد بن بشار رحمه الله تعالى روى الحديث باللفظين معاً، ولا داعي للتخطئة.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين.

وهكذا روى غير واحد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بُجْدَان، عن أبي ذر.

وروى هذا الحديث أيضاً أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه[1].

(يقال): هذا حديث حسن.

وهو قول عامة الفقهاء: أنّ الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.

ويروى عن: ابن مسعود، أنه كان لا يرى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢١٣ ـ ٢١٦).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن منصور الرمادي».

٢ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «. . . وضوء المسلم. . .».

٤ ـ عزو الحديث لمحمد بن بشار.

٥ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٨٣ ـ باب المستحاضة[١]

١٠٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا الحجاج بن أرطأة[٢]، عن نافع[٣]، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ امرأة[٤] (ق١٢/أ) أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة[٥]؟ قال/ : «تدع

---

(١) وفي (ع)، (ن): باب في المستحاضة، وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) (بخ م ٤) حجاج بن أرطأة ـ بفتح الهمزة ـ النخعي، أبو أرطأة الكوفي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر: «صدوق».

وقد أنزل عن درجة الثقات للآفات التالية:

١ ـ كثرة خطئه، ذكره ابن حجر.

٢ ـ كثرة وقوع الاضطراب في حديثه، ذكره يعقوب بن شيبة.

٣ ـ تدليسه، وصفه بذلك كل من النسائي، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وابن حجر.

وعداده في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين عند ابن حجر.

٤ ـ إرساله عن يحيى بن أبي كثير، ومحكول، ولم يسمع منهما. قاله العجلي.

قلت: وهذه الآفات تنزل حديثه عن درجة الحسن إلى الضعف إذا انفرد أو خالف أو عنعن. (ص ١٤٥هـ).

«التقريب» (ص ١٥٢)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩٦)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٥٤)، و «ترتيب ثقات العجلي» (١٠٧)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥)، و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٧)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ٦٨).

(٣) نافع: مولى ابن عمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٩).

(٤) المرأة: هي فاطمة بنت أبي حبيش. كما في «سنن أبي داود» (١ / ١٩٠).

(٥) المستحاضة: هي المرأة التي يخرج منها الدم بعد أيام حيضها المعتادة.

الصلاة أيام أَقْرَائِهَا[(١)] ، ثم تغتسل، [وتتوضأ][(٢)] ، وتَسْتَثْفِر[(٣)] لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك»[(٤)] .

= «النهاية» (١ / ٤٦٩).

(١) أقرائها: الأقراء جمع قَرء ـ بفتح القاف ـ قال أبو حنيفة، وأهل العراق: الحيض.
وقال الشافعي، وأهل الحجاز: الأطهار.
والمراد بـ«القَرء» هنا في هذا الحديث هو: الحيض؛ لأنه ﷺ أمرها فيه بترك الصلاة.
«غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٠)، و«النهاية» (٤ / ٣٢).

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٢ / ب): وتوضأ.

(٣) الاستثفار: هو أن تشد المستحاضة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواته ثقات، رواه البخاري ومسلم، غير «حجاج بن أرطأة»، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وفيه ضعف كما تقدم، وقد تابعه مالك، والليث، وقتيبة وغيرهم. والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحيض ـ باب الاستخاضة ـ ١ / ٤٠٩).
ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١ / ٢٦٢).
كلاهما من حديث عائشة به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ـ ١ / ١٨٧)، وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الحيض والاستخاضة ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ـ ١ / ١٨٢) وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الاستحاضة ـ ١ / ٢٠٣). من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة. . . الحديث.

وروى هذا الحديث عدي بن ثابت[١] ، عن أبيه[٢] ، عن جده، وجده مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح[٣] .

وقال أحمد، وإسحاق: المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها[٤] .

٨٤ ـ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين[٥]

١٠٧ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: قال أبو عبيد[٦] : نا يزيد بن هارون.

---

(١) عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، قال الذهبي: «والصحيح أنه عدي بن أبان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري، فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده.
«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٦)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩).

(٢) أبوه: أبان بن ثابت. وهو وأبوه مجهولان من الثالثة.
«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩)، و «التقريب» (ص ١٣٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩).

(٣) وممّن حكم على الحديث بعدم الصحة البخاري في «التاريخ الأوسط»، والدارقطني، ولفظه قال: «لا يثبت».
«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩)، و «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (ع): باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٦) أبو عبيد: هو القاسم بن سلّام.

١٠٨ ـ ونا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا يزيد ابن هارون، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل[(١)] ، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة[(٢)] بنت جَحْش قالت: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني استُحِضت حيضة شديدة منكرة[(٣)] ، قال: احتشي[(٤)] كُرْسُفَاً[(٥)] ، قالت: إنه أشد من ذلك، إني أَثُجُّه ثَجّاً[(٦)] . . . فقال: تَلَجَّمِي[(٧)] ، وتَحيَّضي[(٨)] في كل شهر في علم الله[(٩)] ستة أيام أو

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥).

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل: «صدوق» ـ تقدمت ترجمته في الباب ـ (رقم ٣ / حديث رقم ٣).

(٢) حَمْنَة: بمفتوحة وسكون ميم وبنون.
«المغني» (ص ٨١)، و «الإكمال» (٢/ ٥١٤).

(٣) وفي «الجامع» (١/ ٢٢٢): حيضة كثيرة شديدة.

(٤) احتشي: أي استدخلي شيئاً يمنع الدم من القطر.
«النهاية (١/ ٣٩٢).

(٥) الكرسف: القطن.
الهروي: «غريب الحديث» (١/ ٢٧٩).

(٦) الثج: بثاء مثلثة هو: الصب.
«مجمل اللغة» (١/ ١٥٥).

(٧) تَلَجَّمِي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.
ابن الأثير: النهاية» (٤/ ٢٣٥).

(٨) تَحيّضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه.
ابن الأثير: «النهاية» (١/ ٤٦٩).

(٩) قوله ﷺ: «في كل شهر»، و «اغتسلي للفجر غسلا»، زيادتان ليستا موجودتين في «الجامع».

سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً[1]، وأخرىٰ للظهر، وعجِّلي العصر، واغتسلي غسلاً، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي غسلاً، وهذا أحب الأمرين إليّ»[2].

هذا حديث حسن.

ورواه عبيدالله بن عمرو الرَقي، وابن جريج[3]، وشريك، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلاّ أنَّ ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عِمْرَان ابن طلحة.

وحُكي عن أحمد بن حنبل[4] قال: هو حديث حسن صحيح[5].

قال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضتها بإقبال الدم وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم له على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع

---

(١) كما في الحاشية السابقة.

(٢) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ ١/ ١٩٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ ١/ ٢٠٣).

كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به نحوه.

(٣) تكررت لفظة (ابن جريج) في الأصل، فقمت بحذف المكرر.

(٤) وفي «الجامع» (١/ ٢٢٦) على الجزم بلفظ: «وهكذا قال أحمد...».

(٥) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١/ ٢٢٦).

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقباله وإدباره، فالحكم لها على حديث «حَمْنة بنت جحش».

وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك: فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة.

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعضهم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر[1]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) وفي الأصل: خمسة عشرة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن محمد بن عقيل»، وهذا (بدل).

٣ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

يتلوه في الذي يليه:

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً، وحسبنا الله وحده لا شريك له.

* * * * *

الجُزءُ الثّاني مِنْ مختَصَرِ الأحكامِ

مِمّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه [1]

(١) كتب في أسفل هذه الورقة (ق ١٣/ أ) العبارة التالية: «بسم الله أُرْقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد، بسم الله أرقيك، والله يشفيك».



أخبرنا به: محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح: أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري، نفعه الله به آمين آمين بحوله وقوته، وسمعه أحمد بن مكي بن أحمد بن أخيه، وأبو بكر بن علي ابن يوسف بن أخيه، وسمع يوسف بن محرز المغربي، ومحمد بن جرير ابن أبي الحسن الكوفي، ومحمد بن.....[1] بن عمر الرحبي.

سمع هذا الجزء «قراءة» عليَّ الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج اليشكري، نفعنا الله وإياه، وعلى أصل كتابه، وقرأ القراءة من الأصل: وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله بمدينة السلام في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة. والحمد لله، وصلى الله على نبيه، وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً أبداً سرمداً، رب أنعمت فزد.

---

(١) فراغ في الأصل (ق ١٣/ ب) بقدر كلمة.

٨٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

١٠٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد التفكري، الرجل الصالح، لفظاً وقراءة عليه ببغداد، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر فيما قرأت عليه من أصل كتابه في شهر رجب من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قلت: أخبرك أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي فيما قرىء عليه، وأنت تسمع، وأقر به، قال: نا الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوِي المِصْري، قال: نا بشر ابن بكر[١]، قال: أرنا الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة[٢] [و][٣] عمرة[٤]، أنّ عائشة قالت: «استحيضت أم حَبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إنَّ هذه ليست بالحِيْضَة، ولكن هذه عِرْق، فاغتسلي وصلي، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن[٥]

---

(١) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) عروة: بن الزبير.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٨/ ترجمة عمرة).

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٣٠) وفي الأصل (ق ١٤/ أ) كلمة مطموسة.

(٤) عمرة: بنت عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٣٨).

(٥) المركن: بكسر الميم، الإجانة ـ بالكسرة مشددة ـ التي يغسل فيها الثياب.

والإجانة: الإناء.

«النهاية» (٣ / ٢٦٠)، و «القاموس» (٤ / ١٩٥).

لأختها زينب بنت جحش، حتى أنّ حمرة الدم لَتعلو[1] الماء»[2] [3] .

١١٠ ـ نا محمد بن علي[4] ، قال: نا قتيبة، قال: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أُسْتَحَاض؟ فقال: إنماذلك عرق، فاغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة»[5] .

وروى الليث بن سعد أيضاً عن ابن شهاب، ولم يذكر ابن شهاب في حديث عمرة من رواية الليث، ولا أنَّ رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبة تغتسل عند كل صلاة، ولكنها شيء فعلتها هي.

وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «لتعلوا».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في «الصحيحين»، غير «الجروي»، و «بشر» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض ـ باب عرق الاستحاضة ـ ١/ ٤٢٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١/ ٢٦٣).

كلاهما من طريق الزهري، عن عروة وعمرة به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) محمد بن علي: الترمذي. المعروف بالحكيم.

«لسان الميزان» (٥ / ٣٠٨)، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٨ / الحديث رقم ١١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «الحكيم الترمذي» فليس من رواة الستة.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١ / ٢٦٣)، من حديث قتيبة، حدثنا الليث به نحوه.

١١١ ـ نا بذلك محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا خالد ابن مَخْلَد القَطَواني[١]، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيضت سبع سنين، فأشكت[٢] ذلك إليه، فاستفتت؟ فقال لها: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغتسلي، وصلي»، قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي. قالت: فكانت تجلس في المركن، فتعلو[٣] حمرة الدم الماء، ثم تصلي[٤].

٨٦ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١١٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية،

---

(١) (خ م كدت س ق) خالد بن مخلد ـ بفتح ميم وسكون موحدة ـ القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ.

قال فيه أحمد: «له أحاديث مناكير، يكتب حديثه». وقال أبو داود، وابن حجر: «صدوق يتشيع»، وقال ابن سعد: «مفرط في التشيع».

«التقريب» (ص ١٩٠)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٠٣ / رقم ١٩)، و «التعديل والتجريح» (٢ / ٥٥٤)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ١١٧).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٤ / أ).

تقول: «أشكيته» بالألف، فعلت به ما يحوج إلى الشكوى.

«المصباح المنير» (١ / ٣٢).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «فتعلوا».

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

قال: نا أيوب[1]، عن أبي قلابة[2]، عن معاذة[3] العدوية قالت: «سألت امرأة عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية[4] أنت؟ قد كنا عند رسول الله ﷺ فلا نقضي[5]، ولا نؤمر بقضاء»[6].

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوي عن عائشة من غير وجه: أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة.

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٧).

(٢) أبو قلابة: ـ بالكسر وموحدة ـ، عبدالله بن زيد الجرمي.
«تبصير المنتبه» (٣ / ١١٤١)، و «التقريب» (ص ٣٠٤).

(٣) مُعاذة: بنت عبدالله العدوية.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) الحروري: منسوب إلى (حروراء) ـ بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ـ بلدة على ميلين من الكوفة.
ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٤٢٢).

(٥) لفظة «فلا نقضي» من زيادات الطوسي.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة ـ ١ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ ١ / ٢٦٥).
كلاهما من حديث معاذة به نحوه.

وهو قول عامة الفقهاء[1] ، لا اختلاف بينهم في أنَّ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة[2] .

٨٧ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن[3]

١١٣ ـ نا الحسن بن عرفة العَبْدي، قال: نا إسماعيل بن عياش[4] ،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٧).

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر (نسب) معاذة.

(٣) وفي (ع): باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

(٤) (ي ٤) إسماعيل بن عياش بن سليم ـ العنْسي ـ بإسكان النون ـ أبو عتبة الحمصي.

قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

قلت: ومن أنواع ذلك التخليط ما يلي:

١ ـ إرساله للموصول، ووقفه للمرفوع، ذكره ابن عدي بنحوه.

٢ ـ إدخاله الإسناد في الإسناد.

٣ ـ الزاقه المتون بالمتون، ذكرهما ابن حبان.

وممّن «ضعف» حديثه في غير الشاميين: علي بن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وابن حجر، وغيرهم.

وأما «حكم» حديثه عن الشاميين: فهو «حسن».

قال أبو بكر المَرُّوذي ـ بتشديد الراء ـ سألته؛ ـ يعني: أحمد ـ؟؟ فحسن روايته عن الشاميين.

مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.

«التقريب» (ص ١٠٩)، و«الكامل» (١ / ٢٩٦)، و«المجروحين» (١ / ١٢٥)

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله[1] ﷺ قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض[2] شيئاً من القرآن»[3] .

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب[4] .

لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن عياش هذا[5] .

= و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨).

(١) وفي «الجامع»: «عن النبي».

(٢) وفي «الجامع»: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في إسماعيل بن عياش، وهذا الحديث من رواياته عن غير أهل بلده.

والحديث «ضعيف»، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١ / ١٩٥).

قال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو: ابن عمر قوله.

وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل.

وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي.

«علل الحديث» (١ / ٤٩)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٩).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦): (وفي الباب عن علي).

(٥) وكذا حكم البخاري، والبزار بتفرد «إسماعيل بن عياش» بالحديث.

وليس الأمر كذلك، فقد رواه الدارقطني (١ / ١١٧)، عن عبدالملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة به نحوه بغير ذكر الحائض.

وفيه: «عبدالملك بن مسلمة» وهو منكر الحديث. كما في «لسان الميزان» (٤ / ٦٨).

ورواه الدارقطني أيضاً (١ / ١١٨) عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة.

وفيه مبهم.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري[١]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب إلّا طرف الآية والحرف ونحو ذلك[٢].

ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

= ولذا قال البيهقي (١ / ٨٩): «وقد رُوي عن غيره، عن موسى بن عقبة، ليس بصحيح».

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه مطولاً في «نصب الراية» (١ / ١٩٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٠٦ - ٢١٠) وفيه ذكر «تخطئة» أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيحه الحديث.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦) ذكر ابن المبارك عقب الثوري.

(٢) وذهب ابن عباس، وعكرمة، وابن المنذر، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والبخاري، وابن حزم إلى «جواز» قراءة القرآن للجنب والحائض. ومن أدلتهم:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه».

رواه مسلم (كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها - ١ / ٢٨٢).

٢ - وبحديثها رضي الله عنها عندما نفست في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...».

رواه البخاري (كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف - ٣ / ٥٠٣).

٣ - «ضعف» جميع الأدلة المصرحة بعدم جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن:

وهذا الرأي هو (الراجح) عندي. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢ / ٩٢ - ١٠٠)، و «فتح الباري» (١ / ٤٠٧ - ٤٠٩)، و «المحلى» (١ / ١٠٢ - ١٠٦)، و «أسئلة طال حولها الجدل» (ص ١٣ - ص ١٨).

وحكي[1] عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات[2].

٨٨ ـ باب في مباشرة الحائض[3]

١١٤ ـ نا محمد بن بشار قال: نا عبدالرحمن بن مهدي قال: نا سفيان[4]، عن منصور[5]، عن إبراهيم[6]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني فأتزر[7]، ثم

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٧) نسب القول لأحمد مجزوماً به، بلفظ: (قال).
وقد رواه الترمذي عنه مسنداً.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «الحسن بن عرفة»، وهذا (موافقة).
٢ ـ تعيين (علي بن أبي طالب)، وقد أهمله الترمذي.
٣ ـ تساوى العدد في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع): باب مباشرة الحائض ومخالطتها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مباشرة الحائض.

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٥) منصور: هو ابن المعتمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٦) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٧) «أتزر» أي: ألبس الإزار والمئزر، وهو كل ثوب كان في الوسط، وما كان على المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخِمار.
ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢١٦).

يباشرني[1] »[2] .

(وفي الباب) عن أم سلمة وميمونة.

ويقال: حديث عائشة حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين [ومن بعدهم][3] ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين[4] [5] .

---

(١) المباشرة: الملامسة، وأصله: من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٩)، وانظر: «غريب الحديث» للحربي (٣ / ١١٤٤).

(٢) إسناد الطوسي (صحيح)، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض ـ ١ / ٤٠٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ ١ / ٢٤٢).
كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به نحوه.

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب) طمس.

(٤) لفظة الترضي ليست موجودة في الأصل.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث كما رواه الترمذي عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).
٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٣ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).
٤ ـ عزو القول بجواز مباشرة الحائض للإمام مالك.

٨٩ ـ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض[١]

١١٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث[٢]، عن حَرَام[٣] ابن معاوية، عن عبدالله بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: تؤاكلها[٤]»[٥].

---

(١) قال أحمد شاكر وفي طبعة دهلي: باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

قال أحمد شاكر: «هو غير جيد ـ أي: ذكر الجنب ـ إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب».

(٢) (م ٤) العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: «كان يرى القدر».

وقد «اختلط» وصفه بذلك ابن سعد، وابن حجر، وقال ابن حجر: «صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، مات سنة ست وثلاثين ومائة».

«التقريب» (ص ٤٣٤)، و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٥)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٣٥٣)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٦٣)، و «التبيين» (ص ٣٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٧).

(٣) حَرَام ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ابن حكيم بن خالد الأنصاري، ويقال: العَنْسِي ـ بالنون ـ الدمشقي. وهو: حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين.

«التقريب» (ص ١٥٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٤٠): واكلها.

(٥) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٥)، وسكت عنه.

(وفي الباب) عن عائشة رضي الله عنها[١] .

وحديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب[٢] .

وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً.

واختلفوا في فضل وضوئها، فرخَّص في بعضهم، وكره بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها[٣] .[٤] .

= وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في مؤاكلة الحائض ـ ١ / ٢١٣)، من طريق العلاء ابن الحارث به نحوه.

وللحديث «شاهد»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب. . . الحديث».

رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ ١ / ٢٤٥).

(١) وفي «الجامع» زيادة ذكر (أنس).

(٢) حكم الترمذي بالغرابة: من حيث تفرد العلاء بالحديث عن حرام، وتفرد حرام به عن عبدالله بن سعد.

«نيل الأوطار» (١ / ٣٢٩).

(٣) تقدم الكلام على المسألة في الباب رقم (٤٥).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩٠ ـ باب تناول الشيء من المسجد[(١)]

١١٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان[(٢)]، قال: نا جرير[(٣)]، عن ليث[(٤)]، عن ثابت هو[(٥)] ابن عبيد، عن القاسم،

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الضبي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥).

(٤) ليث: بن أبي سليم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢ / ترجمة جرير بن عبدالحميد). (خت م ٤)،
وهو: ليث بن أبي سليم القرشي.
قال فيه البخاري: «صدوق يهم»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق ولكن ليس بحجة».
وقال الساجي: «صدوق فيه ضعف»، وقال ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». و «ضعفه» أبو حاتم، ويحيى بن معين، وابن سعد، وغيرهم.
ومما ذكر، ومما سيأتي، فإنه يمكن تفسير جرحه بالأمور التالية:
١ ـ اضطراب حديثه قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة.
٢ ـ اختلاطه في آخر عمره، حكم عليه بذلك جرير، وعيسى بن يونس، وابن حبان.
٣ ـ سوء حفظه. قاله الساجي.
قلت: ومن أجل هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً، فإذا انفرد برواية، ولم يتابع عليها؛ فإنه «ضعيف» (ت ١٤٨هـ).
«التقريب» (ص ٤٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ١٧٧)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)، و «المجروحين» (٢ / ٢٣١)، و «الاغتباط» (ص ٣٨٢).

(٥) زيادة على «الجامع».

وهو[1] ابن محمد، عن[2] عائشة

قالت[3] : «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة[4] من المسجد. وأنا حائض، فقلت: إني حائض. فقال: ليست حيضتك في يدك»[5] .[6]

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح[7] .

وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا

---

(١) زيادة على «الجامع».
(٢) زيادة على «الجامع».
(٣) وفي «الجامع»: «قالت لي».
(٤) الخُمرة: بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السَجّادة ـ بفتح السين وضمها وتشديد الجيم ـ التي يسجد عليها المصلي.
«المنهاج» (٣ / ٢٠٩)، و «لسان العرب» (٤ / ٢٥٨)، و «تاج العروس» (٢ / ٣٧٢)، و «معجم الأغلاط اللغوية» (ص ٢٩٨).
(٥) معناه: أنَّ النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.
النووي: «المنهاج» (٣ / ٢١٠ ـ ٢١١).
(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «ليث بن أبي سليم».
وقد تابعه الأعمش، وحجاج، وابن أبي غنية.
كلهم عن ثابت بن عبيد به مثله.
ورواه مسلم عنهم (كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ ١ / ٢٤٥).
(٧) وفي (ع)، (ش): «حسن».
وجوّد أحمد شاكر رحمه الله تعالى ما هو مثبت في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: (حسن صحيح).

بأس للحائض أن تتناول [شيئاً][1] من المسجد[2] .[3] .

٩١ ـ باب في كراهية إتيان الحائض[4]

١١٧ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي[5] قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم[6] ، عن أبي تميمة الهُجَيْمِي[7] ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى

---

(١) وفي الأصل (ق ١٤ / ب): (شيء)، والوقوف على المنصوب بالسكون لغة طيء.

(٢) أي: بمد يدها من غير دخول فيه.

المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٨).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ثابت بن عبيد»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب إتيان الحائض، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض.

(٥) أثبته ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨): «المقوم»، وقال في «التهذيب»: «ويقال المقومي»؛ أي: كما أثبته الطوسي هنا.

(٦) (٤) حكيم الأثر، وسمّاه ابن حبان: حكيم بن حكيم، البصري.

«وثقه» علي بن المديني، وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «ليس به بأس»

وقال الذهبي: «صدوق». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٧٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢١٥)، و«الكاشف» (١ / ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٧ / ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٥٢).

(٧) أبو تميمة: بفتح أوله، والهُجَيْمِي: بجيم مصغراً.

«التقريب» (ص ٢٨٢، ٦١٦).

حائضاً[1] فقد بريء[2] ممّا أنزل على محمد ﷺ»[3] .

لا نعرف[4] هذا الحديث إلاّ من حديث: حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ[5] .

وقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بنصف

---

(١) أي: جامعها.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٩)، ولفظ الترمذي: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً».

(٢) وفي «الجامع»: «فقد كفر».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطب ـ باب في الكاهن ـ ١ / ٢٢٥) وسكت عنه.
والسنائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ ص ١٣٤).
وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن إتيان الحائض ـ ١ / ٢٠٩).
كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه بذكر إتيان الكاهن، وإتيان المرأة في غير موضع الحرث.
والحديث «صححه» الحاكم، والذهبي، والعراقي، وعبدالغني المقدسي، والألباني، وذكر له طرقاً لا تخلو من مقال.
انظر: «المستدرك» (١ / ٨)، و «إرواء الغليل» (٧ / ٦٨ ـ ٧٠).

(٤) القائل هو الترمذي كما في «الجامع» (١ / ٢٤٣).

(٥) البراءة المذكورة في الحديث هنا بمعنى (الكفر) الذي ورد الحديث بذكره عند الترمذي، وقيل: هو كفر على ظاهره، ولكن لمن أتى الحائض مستحلاً، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيحمل على كفران النعمة.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٩).

دينار»[1] .

ولو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة.

ويُضعف[2] هذا الحديث من قبل إسناده.

وأبو تميمة [الهجيمي][3] اسمه«طريف[4] بن مجالد»[5] .

٩٢ ـ باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١١٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزي[6] البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) المضعّف هو الإمام البخاري، وقد صرَّح الترمذي في «الجامع» باسمه.

(٣) من مصادر الترجمة، ومن «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب): الجهيمي، وهو خطأ.

(٤) طريف: بطاء غير معجمة، مفتوحة، وكسر راء، وبفاء.
«المؤتلف والمختلف» (ص ٨٢)، و «المغني» (ص ١٥٨).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل)
٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «البراءة»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الكفر».
٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٦) العَنَزَي: ـ بفتح النون والزاي ـ
«التقريب» (ص ٥٠٥).

عبدالأعلى، قال: نا سعيد[1]، عن عبدالكريم[2]، عن مقسم[3]، عن ابن عباس: أنّ رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ؟ «فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[4] / . (ق١٤/ب)

---

(١) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر: «المنتقى» (ص ٤٦)، و «السنن الكبرى» (١ / ٣١٧).

(٢) عبدالكريم: بن مالك الجزري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٤).

(٣) (خ٤) مِقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجرة ـ بضم الموحدة، وسكون الجيم ـ، ويقال: نَجْدة ـ بفتح النون وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.
«ضعفه» ابن سعد، وذكره البخاري في «الضعفاء»، ولم يفسر جرحه.
وقال ابن حزم: «ليس بالقوي»، و «وثقه» أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ويعقوب بن سفيان، والعجلي.
وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال ابن حجر: «صدوق، وكان يرسل» (ت ١٠١هـ).
«التقريب» (ص ٥٤٥)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧١)، و «المحلى» (٢ / ٢٥٦) و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير مقسم فهو «صدوق»، ولم يرو له مسلم شيئاً. والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في إتيان الحائض ـ ١ / ١٨١)، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار».
والنسائي (كتاب الحيض ـ باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ـ ١ / ١٨٨).
كلاهما من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم به مثله.
ورواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ ص ١٨٧)، وابن ماجه (كتاب

قال سعيد: «وكان يفسّر مِقْسَم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار»[1] .

١١٨ ـ نا محمد بن المثنى، قال: نا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث[2] .

وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار[3]

= الطهارة ـ باب من وقع على امرأته وهي حائض ـ ١ / ٢١٣)، من طريق عبدالكريم، عن مقسم به نحوه، والحديث «صححه» الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق، وأحمد شاكر.

وانظر: «التلخيص الكبير» (١ / ١٦٥)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(١) الحديث من طريق سعيد، عن عبدالكريم، بذكر تفسير «مقسم» رواه البيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) إسناد الطوسي كسابقه، وفيه (قتادة) بدلاً من (عبدالكريم)، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه: أحمد (١ / ٣٣٩)، والبيهقي (١ / ٣٥١)، كلاهما من طريق سعيد، عن قتادة به مثله، قال البيهقي: لم يسمعه قتادة من مقسم.

ثم رواه عن قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة: أن عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه، أنَّ مقسماً حدثه، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) رواه البيهقي (١ / ٣١٥) بإسناده عنه.

وروي من طريق عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

رواه أحمد (١ / ٣٠٦)، والبيهقي (١ / ٣١٨)، وفي إسناده عطاء العطار، قال فيه ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٩١).

حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً[1].

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول: أحمد، وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه. وقد رُوي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[2].

٩٣ ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب[3]

١١٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وعلي بن المنذر[4] الكوفي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في إتيان الحائض ـ ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣)، والدارمي (١ / ٢٠٢)، والبيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ ذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته وهي حائض.

٣ ـ ذكر تفسير مقسم للحديث.

٤ ـ ذكر الأثر عن قتادة.

(٣) وفي (ع): باب دم الحيض يصيب الثوب، وفي (ي): باب غسل دم الحيض من الثوب.

(٤) (ت س ق) علي بن المنذر بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي، أبو الحسن، الكوفي الطَرِيقِي.

قال ابن أبي حاتم، وابن نمير: «ثقة صدوق»، وقال النسائي: «شيعي محض». وقال الدارقطني، ومسلمة بن قاسم: «لا بأس به»، زاد مسلمة: «كان يتشيع». (ت ٢٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٥)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٠٦)، و «الكاشف» (٢ / ٢٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨٦).

المنذر، عن جدتها أسماء وهي بنت أبي بكر: سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة[(١)] ؟ قال: «حُتّيه واقرصيه[(٢)] بالماء [وصلي][(٣)] »[(٤)] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأم قيس بنت مِحْصَن[(٥)] .

وحديث أسماء في غسل الدم حسن.

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله. . .

قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم ولم

---

(١) الحَيضة: ـ بفتح الحاء ـ، المرة الواحدة من الحيض.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٧٦)، و «إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).

(٢) (حتّيه): أي حكيه، والحك، والحت، والقشر سواء.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٧)، وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٣٨٩).
(والقرص): هو الدلك مع التقطيع بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٠).
وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل: وصلّ، وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض ـ باب غسل دم الحيض ـ ١ / ٤١٠)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ـ ١ / ٢٤٠)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة به، ولفظ البخاري: «. . .ثم لتنضحْهُ بماء، ثم لتصلّي فيه».

(٥) مِحْصَن: ـ بمكسروة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد مهملة ـ، وأم قيس هي: أخت عكّاشة.
«المغني» (ص ٢٢٤).

يغسله، وصلى فيه، أعاد الصلاة. وقد قال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه إعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغَسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدّد في ذلك[1].

٩٤ ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟[2]

١٢٠ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال[3]: شجاع بن الوليد بن قيس

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «علي بن المنذر الأودي».

٢ ـ بيان قرابة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من فاطمة بنت المنذر رحمها الله، وأن الأولى جدتها.

٣ ـ نص الحكم على الحديث: «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخه وهو (سفيان بن عيينة) وهذا (بدل).

(٢) أي: كم تمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم.
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٥ /أ)، علقة أبو سعيد الأشج، وقد رواه عن المحاربي، عن سلاَّم بن سليم، عن حميد، عن أنس، كما روى ذلك أبو يعلى (٦ / ٤٢٢)، والدارقطني (١ / ٢٢٠).

السَّكُوني[1]، عن علي بن عبدالأعلى[2]، عن أبي سهل[3]، عن مُسَّة[4] الأَسَدِية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء [تجلس][5] على عهد رسول

---

(١) السَكُوني: ـ بفتح السين وضم الكاف وفي آخرها النون ـ. «الأنساب» (٧ / ١٦٤).
وهو «صدوق له أوهام»، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٢) (٤) علي بن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي. «وثقه» البخاري، والترمذي ـ كما سيأتي قريباً ـ وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم، والدارقطني: «ليس بالقوي».
وقال الذهبي، وابن حجر: «ربما وهم، من السادسة». «التقريب» (ص ٤٠٣) و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٢١٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٩)، و «الكاشف» (٢ / ٢٩٠).

(٣) أبو سهل: هو كثير بن زياد البُرْساني، كما سيأتي.

(٤) (د ت ق) مُسَّه ـ بالضم وتشديد المهملة ـ الأزدية، أم بُسة ـ بضم الموحدة ـ تابعية، روت عن أم سلمة، وعنها أبو سهل كثير بن زياد. قال الدارقطني: «لا يحتج بها».
وقال ابن القطان: «لا يعرف حالها». وقال الذهبي: «لا يعرف لها إلا هذا الحديث».
وقال ابن حجر: «مقبولة». وقال في «التلخيص»: «مجهولة الحال»، وكذا حكم ابن حزم عليها.
«التقريب» (ص ٧٥٣)، و «تبصير المنتبه» (٤ / ١٢٨٧)، و «تذهيب التهذيب» (٣ / ٣٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠) و «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، و «المحلى» (٢ / ٢٧٦).

(٥) من «الجامع» (١ / ٢٥٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥ / أ).

الله ﷺ أربعين يوماً[1]، وكنا[2] نَطْلِي وجوهنا بالوَرْس[3] من الكَلَف[4]»[5].

---

(١) أي: في الغالب، وإلاَّ فقد تنقص العِدة لبعض النساء عن الأربعين وقد تزيد.

وقال أبو البركات بن تيمية: «ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض».

«المنتقى» (١ / ١٨٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٦): فكنا.

(٣) الورس: نبت أصفر، يصبغ به، يزرع باليمن.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٣)، و «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٢٨).

(٤) الكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة.

ابن منظور «لسان العرب» (٩ / ٣٠٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النفساء كم تجلس ـ ١ / ٢١٣)، والبيهقي (١ / ٣٤١)، كلاهما من طريق شجاع بن الوليد، عن علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل به.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النفساء كم تجلس ـ ١ / ٢١٣) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قال البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قال الألباني: «وهذا من أوهامه، فإنه ظن أنَّ سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي».

وشاهد ثان من حديث عثمان بن أبي العاص، رواه الحاكم (١ / ١٧٦). قال ابن حجر: والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو به، رواه الحاكم أيضاً.

انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ٨٣)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٢)، و «التلخيص

١٢١ ـ نا أحمد بن بديل[١]، قال: ناأبو أسامة[٢]، عن زهير[٣]، قال: نا علي بن عبدالأعلى بإسناده

= الحبير» (١ / ١٧١).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)، حيث التقى مع الترمذي في شيخه شيخه وهو «شجاع بن الوليد» إن ثبت سماع أبي سعيد الأشج منه هذا الحديث.

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم جد «شجاع بن الوليد» ونسبه.

٥ ـ تمييز «مسة» بذكر نسبها.

(١) (ت ق) أحمد بن بُدَيل ـ بباء مضمومة، ودال مفتوحة ـ ابن قريش، أبو جعفر اليامي ـ بالتحتانية ـ قاضي الكوفة.

(جرّحه) قوم، فقال ابن عدي: «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير... وهو ممّن يكتب حديثه على ضعفه».

وقال الدارقطني: «لين».

و (عدّله) أخرون، فقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٧٧)، و «الكامل» (١ / ١٨٩)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧)، و «الإكمال» (١ / ٩٤).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة. كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٧٠).

(٣) زهير: هو ابن معاوية.

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٩).

نحوه[1] .

(وفي الباب) عن أنس، وابن عباس[2] .

وحديث أم سلمة لا نعرفه إلّا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة.

واسم أبي سهل: «كثير بن زياد»[3] .

ويقال:[4] علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

وقد اجتمع[5] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) لم أقف على ما يثبت سماع حماد بن أسامة من زهير بن معاوية، مع ثبوت المعاصرة بينهما والحكم على السند كما تقدم.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وقت النفساء ـ ١ / ٢١٧) وسكت عنه، والحاكم (١ / ١٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وأقره الذهبي، والبيهقي (١ / ٣٤١)، والدارقطني (١ / ٢٢٢). كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن علي بن عبدالأعلى به نحوه.

(٢) لا يوجد في «الجامع» قوله (في الباب) إلى آخر قوله: «وابن عباس».

(٣) «الكنى» للدولابي (ص ١٩٨) و «سنن أبي داود» (١ / ٢١٩).

(٤) القائل هو الإمام البخاري، كما في «الجامع» للترمذي (١ / ٢٥٧)، و «العلل الكبير» له (١ / ١٩٤).

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٨): وقد أجمع.

وبه يقول: سفيان[1]، وابن المبارك، وأحمد.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً.

وهو قول الشافعي رحمة الله عليه[2].

٩٥ ـ باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد[3]

١٢٢ ـ نا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي أبو سعيد[4]

---

(١) سفيان: هو الثوري.
كما في «الجامع» (١ / ٢٥٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل».
٢ ـ في سند هذا الحديث متابعة زهير بن معاوية لشجاع بن الوليد.
٣ ـ زيادة نقلها الطوسي هنا على ما هو موجود في طبعات «الجامع» التي بين يدي وهي الإشارة إلى الأحاديث (وفي الباب) عن أنس، وابن عباس.
٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «علي بن عبدالأعلى»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن منصور البصري، الحارثي، أبو سعيد، يعرف بكُرْبَزان ـ بضم الكاف وسكون الراء وفتح الموحدة ـ. قال الدارقطني: «ليس بالقوي».
وقال ابن عدي: «حدَّث بأشياء لم يتابع عليها، وهو آخر من حدَّث عن يحيى القطان».
وقال أيضاً: وكان موسى بن هارون يرضاه.

وقال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان الثوري، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ طاف[1] على نسائه في غسل واحد»[2].

(وفي الباب) عن أبي رافع.

ويقال هذا حديث حسن صحيح.

= وذكر ابن حبان في «الثقات».
وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة مشهور». (ت ٢٧١هـ).
«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٨٣)، و «الكامل» (٤ / ١٦٢٧)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٨٦)، و «لسان الميزان» (٣ / ٤٣٠)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ١٢١٥).

(١) كناية عن الجماع.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٧٧).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة سوى الضبعي شيخ الطوسي فليس من رجالها.
ولم يذكر في مصادر ترجمته من شيوخه عبدالرحمن بن مهدي، على الرغم من وجود المعاصرة والتصريح بالتحديث هنا.
وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، كما هو معروف، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢)، إلاَّ أنه صرح بالتحديث كما في رواية البخاري. قال ابن العربي في هذا السند: «إسناد الحديث صحيح لا غبار عليه».
كما في «العارضة» (١ / ٢٣١).
والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ـ ١ / ٣٧٧) عن قتادة.
ومسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١ / ٢٤٩)، عن هشام بن زيد.
كلاهما عن أنس به بنحوه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم: منهم الحسن البصري قال: لا بأس أن يعود [قبل][1] أن يتوضأ[2].

وقد روى محمد بن يوسف[3] هذا عن سفيان وقال: عن [أبي][4] عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس.

وأبو عروة: هو «معمر بن راشد»[5]، وأبو الخطاب: «قتادة بن دعامة السَّدوسي»[6]. [7].

---

(١) من «الجامع» (١ / ٢٦١)، وليست في الأصل.

(٢) وهو منتزع من حديث الباب؛ لأنه لم يذكر فيه الوضوء عقب كل طوفة.

(٣) محمد بن يوسف: هو الفريابي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٤) من «الجامع»، وفي الأصل: ابن عروة. وهو خطأ.

(٥) «الكنى» لمسلم (١ / ٦٢٥)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ٣٠)، و«المقتنى» (٢ / ٣٩٦).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٢٨٦)، و«الكنى» للدولابي (١ / ١٦٦).

(٧) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ عُيّن المهمل في سند الترمذي، وهو سفيان الثوري.

٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩٦ ـ با ب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ[١]

١٢٣ ـ نا يوسف بن موسى[٢]، قال: نا جرير[٣]، عن عاصم[٤]، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي يجامع ثم يريد أن يعود؟ قال: «يتوضأ»[٥].

(وفي الباب) عن عمر.

ويقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

---

(١) وفي (ع): باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليتوضأ.
وفي (ي): باب الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.
وفي (م / ت)، (ح)، (ف)، (ص): باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

(٢) يوسف بن موسى: القطان، «صدوق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) جرير: هو ابن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٤) عاصم: هو ابن سليمان الأحول.
كما في «الجامع» (١ / ٢٦١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «يوسف بن موسى القطان»، فليس من رجال مسلم.
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب... ـ ١ / ٢٤٩)، من طريق عاصم، عن أبي المتوكل به بنحوه.
☆ فائدة:
ذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب.
انظر لمناقشة هذه المسألة: «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٠٩)، و «فتح الباري» (١ / ٣٧٦)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٣٤).

وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

وأبو المتوكل اسمه: «علي بن [داود[1]]»[2].

وأبو سعيد الخدري اسمه: «سعيد بن مالك بن سنان»[3] [4].

٩٧ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء[5]

١٢٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم[6] الزهري،

---

(١) وفي الأصل: دؤاد.

(٢) الناجي، ويقال في اسمه: علي بن دؤاد، قال ابن عبدالبر: كلاهما قاله العلماء. «الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و «الكنى» للدولابي (٢ / ١٠٥)، و «الاستغناء» (٢ / ٧٣٤).

(٣) انظر: «تسمية أصحاب رسول الله» للترمذي (رقم ٢٢٧)، و «كنى» الدولابي (١ / ٣٤)، و «الاستغناء» (١ / ٣١٤).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن سليمان»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ع): باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء.

وفي (د)، (ي): باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.

(٦) وفي مصادر ترجمته: عبدالله بن الأرقم. رضي الله عنه.

انظر: «التجريد» (١ / ٢٩٦)، و «الإصابة» (٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وكان[١] يؤم أصحابه في سفر إلى مكة، فأقيمت الصلاة، فقدَّم رجلاً وذهب لحاجته، ثم رجع وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فابدؤا به»[٢].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

ويقال: حديث عبدالله بن الأرقم حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: لا يقوم الصلاة[٣] وهو يجد شيئاً من الغائط والبول.

---

(١) القائل: هو عروة بن الزبير.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٣٥)، و «حاشية الجامع» (١ / ٢٦٢).
ولأمامة عبدالله بن الأرقم لأصحابه، انظر: «الموطأ» (كتاب قصر الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ـ ١ / ١٥٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ١ / ٦٨)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب العذر في ترك الجماعة ـ ٢ / ١١٠)، وابن ماجه (كتابه الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ١ / ٢٠٢)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم به بنحوه.
ورواية ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.
ورواه مالك (١ / ١٥٩)، والشافعي (١ / ١٢٦ ـ بدائع المنن) من طريقه، عن هشام به بلفظ (الغائط) كرواية الطوسي.
والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.
انظر: «المستدرك» و «التلخيص» (١ / ١٦٨).

(٣) على نزع الخافض، وفي «الجامع»: إلى الصلاة.

وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يُشْغِله.

قال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يَشْغَلْه ذلك عن الصلاة[1].

٩٨ ـ باب ما جاء في الوضوء من الموطيء[2]

١٢٥ ـ نا عبدالله بن هاشم[3]، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ ذِكرُ نسبة عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه وأنه «زهري».

٣ ـ ذِكرُ قصةٍ في الحديث.

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة»، وهذ (بدل).

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب الوضوء من «الموطأ».

قال أبو بكر بن العربي: «الموطيء مفعل بكسر العين، من وطيء وهو اسم للموضع، فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر، والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر، ويكون بفتحها والمعنى واحد، وفيه كلام كثير».

«عارضة الأحوذي» (١ / ٢٣٧).

وقد رجح أحمد شاكر (المَوْطَإ) ـ بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء وكسر الهمزة ـ، وقال: هو الصواب.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٦٥).

(٣) عبدالله بن هاشم: الطوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

نا مالك، عن محمد بن عُمارة[1] ، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لابن عبدالرحمن بن عوف[2] أنها سألت أم سلمة قالت: «إني امرأة أطيل ذيلي[3] فأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»[4] .

---

(١) (٤) محمد بن عُمارة ـ بضم العين ـ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.
«وثقه» يحيى بن معين، واختاره الخزرجي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بذاك القوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
«التقريب» (ص ٤٩٨)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٥)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٩)، و «الإكمال» (٦ / ٢٧١)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٢) (د) أم ولد لعبدالرحمن بن عوف: قال ابن حجر في «التهذيب»: لم أقف على اسمها.
وقال في «التقريب»: «لا تعرف». وقال في «ترجمة حميدة عن أم سلمة»: «يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة».
«القريب» (ص ٧٦٥، ص ٧٤٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٩٢).

(٣) أي: أطيل طرف الثوب حتى يمس الأرض.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف.
والحديث «صحيح». رواه: الشافعي (١ / ٢٢ ـ بدائع المنن)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل ـ ١ / ٢٦٦) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ـ ١ / ١٧٧)، عن مالك، عن محمد ابن عمارة به مثله.
وللحديث شاهد رواه أبو داود أيضاً (١ / ٢٦٧)، وسكت عنه، وابن ماجه (١ / ١٧٧) من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه».

١٢٦ ـ ونا علي بن شعيب[١]، قال: نا معن بن عيسى[٢]، قال: نا مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»[٣].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطيء»[٤].

= واللفظ لأبي داود، وهذا إسناد صحيح.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

(١) علي بن شعيب: السمسار.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١).

(٢) معن بن عيسى: القزاز.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف.
والحديث «صحيح» كما تقدم.
وهو في «الموطأ» (١ / ٢٤)، ومن طريقه أبو داود (١ / ٢٦٦) كما مرّ.

(٤) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله ـ ١ / ١٤١) وسكت عنه وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ ١ / ٣٣١).
كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله: «كنا لا نتوضأ من موطيء، ولا نَكُفُّ شَعْراً، ولا ثوباً». واللفظ لأبي داود، وإسناده «صحيح».
والحديث «صحّحه» الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧١) فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطيء»، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

ويقال: الصحيح: عن أم سلمة[1] .

وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطيء الرجل على مكان القذر[2] أن لا يجب عليه غسل القدم إلاّ إن يكون رطباً فيغسل ماأصابه[3] .

٩٩ ـ باب ما جاء في التيمم

١٢٧ ـ نا محمد بن المثنى البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى، قال: نا سعيد[4] ، عن قتادة.

= ☆ فائدة:

قال الخطابي: وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

«معالم السنن» (١ / ١٤٦).

(١) هذه الجملة ليست موجودة في «الجامع»، والذي فيه: وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح». وقد ختم الترمذي به الباب.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٧): المكان القَذِر.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ ـ وقوع البدل الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو الإمام «مالك» رحمه الله.

٣ ـ تعيين اسم جد «محمد بن إبراهيم»، ونسبته، وهو «التيمي».

٤ ـ تعيين اسم ولد عبدالرحمن بن عوف، وهو «إبراهيم».

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

١٢٨ ـ ونا علي بن خَشْرَم، قال: نا عيسى بن يونس[١]، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، أنَّ أباه[٢] حدّثه أنَّ عمار ابن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم[٣]؟ قال: «ضربة للوجه والكفين»[٤].

---

(١) عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٣٧).

(٢) أبوه: هو عبدالرحمن بن أبزي. رضي الله عنه.
انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» (ص ٧٣ / رقم ٤١٣).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) «عن عمار بن ياسر: أنَّ النبي ﷺ أمره بالتيمم...» الحديث.

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان»، رجالهما رجال الكتب الستة غير «علي بن خشرم»، فلم يخرج له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه شيئاً.
والحديث «صحيح»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، كما في «الجامع» (١ / ٢٦٩)، وكما ستأتي الإشارة إليه في الباب التالي.
ورواه أحمد (٤ / ٢٦٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٣٢)، وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٢١٠).
قال ابن حجر: «وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ».
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٣).
رووه من طريق قتادة، عن عزرة (هو ابن عبدالرحمن الخزاعي)، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به مثله. هكذا بإثبات عزرة كرواية الترمذي.
قال البيهقي: «ورواه عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة بدون ذكر عزرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده».
«السنن الكبرى» (١ / ٢١٠).
قلت: وكذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كما رواه الطوسي هنا بدون ذكر «عزرة»،

١٠٠ ـ باب منه[١]

١٢٩ ـ نا الزبير بن أبي بكر قاضي مكة[٢]، قال: ناسفيان[٣]، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله[٤]، عن أبيه، عن عمار/ بن ياسر قال: (ق١٥/ب)

= فهؤلاء ثلاثة رووه بدون ذكره، وقد توبع قتادة في رواية الحديث بدون ذكر عزرة فيه، كما رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٤)، والدارقطني (١ / ١٨٣)، كلاهما من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه به مثله.

فالذي تبين لي بعد البحث أنَّ قتادة سمع الحديث من سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى مباشرة، وسمعه بواسطة عن عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي أيضاً عن سعيد.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى البصري»، و«علي ابن خشرم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سعيد بن أبي عروبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورد نص الحديث هنا ببيان أنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه هو الذي سأل رسول الله ﷺ.

(١) لا يوجد هذا الباب في «الجامع»، إلاَّ أنَّ محتواه سوى الحديث المسند موجود في الباب الذي قبله في «الجامع» وهو باب التيمم.

(٢) هو الزبير بن بكار.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٥).

(٣) سفيان: بن عيينة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٤) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣).

«تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب»[1] .

قال سفيان: لا يؤخذ بهذا.

(وفي الباب) عن عائشة وابن عباس.

ويقال: حديث عمار حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم» غير شيخ الطوسي «الزبير بن بكار» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح». رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٢٤)، من طريقين:

أحدهما: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر به نحوه. قال المنذري: وهو منقطع. عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمار ابن ياسر.

«مختصر السنن» (١ / ٢٠٠).

والآخر: من طريق صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، وفيه تعريس النبي ﷺ بأولات الجيش ـ موضع قرب المدينة.

«معجم البلدان» (٢ / ٢٠٠).

وفيه قصة فقد عائشة رضي الله عنها لعقدها. . . الحديث.

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الاختلاف في كيفية التيمم ـ ١ / ١٦٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في السبب ـ ١ / ١٨٧).

روياه من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أبيه، عن عمار به، ولفظ ابن ماجه مثل لفظ الطوسي.

علي، وعمار، وابن عباس[1]، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض العلماء منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وبه يقول: سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «للوجه والكفين» من غير وجه[2]، عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»[3].

فضعَّف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

---

(١) وقد أسند الترمذي ذلك عنه رضي الله عنه في «الجامع» (١ / ٢٧٢).

(٢) ومن أصحّ تلك الوجوه ما رواه البخاري (كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ـ ١ / ٤٤٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٨٠).

كلاهما من حديث الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، واللفظ للبخاري.

(٣) هو حديث الباب.

قال إسحاق[1] : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح[2] .

وحديث عمار: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث: «الوجه والكفين»، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه الكفين».

وفي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علَّمه رسول الله ﷺ[3] [4] .

١٠١ ـ باب قراءة القرآن على غير وضوء[5]

١٣٠ ـ نا أبو سعيد الأشج قال: نا حفص بن غياث، وعقبة يعني ابن

---

(١) إسحاق: هو ابن راهويه.
كما في «الجامع» (١ / ٢٧٠).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٣) وقد جزم أكثر أهل الحديث بنسخ حديث عمار الذي فيه التيمم إلى المناكب والآباط.
انظر: «الاعتبار» (ص ٦١ ـ ٦٢).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي».

(٥) وفي (ي) من «الجامع»: باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

خالد[1]، عن الأعمش، وابن أبي ليلى[2]، عن عمرو ابن

---

(١) (ع) عقبة بن خالد السَّكُوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ أبو مسعود الكوفي.
كان تلميذه أبو سعيد الأشج يقول فيه: حدثنا عقبة بن خالد، وما تعلمت ألفاظ الحديث إلاَّ منه.
«وثقه» أحمد، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واختار الخزرجي توثيق ابن حبان له.
وقال أبو حاتم ـ في تكملة كلامه ـ: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الجارودي: «شيخ كوفي، صاحب حديث». وقال ابن حجر: «صدوق، صاحب حديث»، ويلاحظ أنَّ شرط كلام ابن حجر هو نص كلام الجارودي المتقدم.
«التقريب» (ص ٣٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٠)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٤٨)، و «الخلاصة» (٢ / ٢٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

(٢) (٤) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، إمام فقيه عالم؛ إلاَّ أنه شغل بالقضاء، «فساء حفظه»، قاله أبو حاتم.
وممَّن حكم «بسوء حفظه» أيضاً، أحمد، وابن المديني، والساجي، والذهبي.
ونتج عن سوء حفظه وقوع التالي في حديثه:
١ ـ الاضطراب. ذكره أحمد.
٢ ـ القلب. قاله الشعبي.
٣ ـ كثرة الخطأ. قاله أبو حاتم.
٤ ـ كثرة المناكير. قاله ابن حبان.
واختار الحافظ ابن حجر عبارة «صدوق، سيء الحفظ».
قلت: وقد سبقه إليها العجلي، وأبو حاتم، والذهبي، ونص عبارة أبي حاتم قال: «محله الصدق». (ت ١٤٨هـ).
«التقريب» (ص ٤٩٣)، و «المجروحين» (٢ / ٢٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (٣ /

مرة[١] ، عن عبدالله بن سَلِمة[٢] ، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا[٣] القرآن على كل حال»[٤] .

= ٦١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢).

(١) عمرو بن مرة: هو الجملي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

(٢) (٤) عبدالله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المرادي، الكوفي، من الثانية.

قال الذهبي: «أحد الأعلام».

و «ثقه» العجلي، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «لا بأس به».

قلت: وهو في نفسه «صدوق»، كما قال ابن حجر، إلا أنه يخطيء، والذي يبدو في سبب خطئه هو «تغيره»، وقد أثبت تغيره ابن حجر.

وأما حكم حديثه: فقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٤٢)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٥٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٧٣)، و «الكاشف» (٢ / ٣٤٣).

(٣) يقرئنا: من الإقراء: أي يعلمنا.

المباركفوري (١ / ٤٥٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في عبدالله بن سَلِمة، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن ـ ١ / ١٥٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن ـ ١ / ١٤٤).

وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١ / ١٩٥).

كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي به بنحوه.

قال أحدهما: «إلا الجنابة».

وقال الآخر: «إلا أن يكون جنباً»[1] .

يقال: حديث علي حديث حسن صحيح[2] .

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلّا وهو طاهر»[3] .

= قال البزار: «لا يروى من حديث عليّ إلّا عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلِمة به».

قال الشافعي: «أهل الحديث لا يثبتون».

وقال البيهقي: «إنما قال ذلك؛ لأنَّ عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كَبِر»، قاله شعبة، وقال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وقد رواه الدارقطني (١ / ١١٨).

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩)، و«معالم السنن» (١ / ١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٥)، وفيه رد الألباني مفصلاً على أحمد شاكر تصحيحه للحديث.

(١) مراد الطوسي بأحدهما (الأعمش)، والآخر (ابن أبي ليلى)، فقد رويت اللفظتان عنهما كما رواه أبو يعلى (١ / ٢٨٨)، والدارقطني (١ / ١١٩).

(٢) وممّن «صححه» غير الترمذي: ابن السكن، وعبدالحق، والبغوي، والحاكم، والذهبي. وتقدم أن حكمهم مرجوح.

قال النووي في «الخلاصة»: «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث».

انظر: «شرح السنة» (٢ / ٤٢)، و«المستدرك» (٤ / ١٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩).

(٣) أي: متوضيء.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحق[1] .

١٠٢ ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض[2]

١٣١ ـ نا الزبير بن أبي بكر[3] ، قال: حدثني سفيان بن عيينة.

١٣٢ ـ ونا عبدالله بن محمد الزهري[4] ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي[5]

= المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٥٥).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا (موافقة).

٢ ـ وقوع الترجمة عند الطوسي مغايرة من حيث اللفظ فقط لما هو مسطر عند الترمذي فترجمة الباب عند الطوسي بلفظ: باب قراءة القرآن على غير وضوء، وعند الترمذي: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

٣ ـ تفريق الطوسي بين لفظي الأعمش، وابن أبي ليلى.

٤ ـ يلاحظ أن الطوسي عاش بعد وفاة شيخه «أبي سعيد الأشج»، أكثر من خمسين سنة، وهذا بالنسبة للطوسي من غير نظر إلى قياسه بالترمذي علو، فعن أبي علي الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي، وكان من أركان الحديث يقول: «إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو».

«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب في البول يصيب الأرض.

(٣) هو: الزبير بن بكار ـ تقدم ذكره قريباً.

(٤) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه «صدوق».

(٥) هو: ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس.

ابن حجر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٣٩).

المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجَّرت واسعاً[(١)] ، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أريقوا عليه سَجْلاً[(٢)] من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم[(٣)] ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[(٤)] .

قال عبدالله بن محمد الزهري[(٥)] : قال سفيان: وحدثني يحيى ابن

---

(١) تحجّرت واسعاً: أي ضَيَّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤٢).

(٢) السَّجْل: بفتح المهملة وسكون الجيم، الدلو فيها الماء، ويجمع على سِجال.
وأريقوا، أي: صبوا.
«فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٤٥)، و «النهاية» (٢ / ٣٤٤).

(٣) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و «زهر الربى» (١ / ٤٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، وإسناده من لدن الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه: «من أصح أسانيد أبي هريرة».
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب صّب الماء على البول في المسجد ـ ١ / ٣٢٣) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنَّ أبا هريرة قال: . . . الحديث بنحوه، وليس فيه دعاء الأعرابي.
ورواه أيضاً في «صحيحه» (كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ـ ١٠ / ٤٣٩) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: . . . الحديث، وفيه دعاء الأعرابي، وليس فيه قصة البول.

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٧٦): قال سعيد: قال سفيان.

سعيد، عن أنس نحو هذا[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول: أحمد، وإسحاق.

وقد روى يونس[2] هذا الحديث عن الزهري، عن عبيدالله ابن

---

(١) الحديث من طريق سفيان بن عيينة، حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه رواه الحميدي (٢ / ٥٠٤ / رقم ١١٩٦)، والشافعي في «الأم» (باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها ـ ١ / ٤٤)، وأحمد (٣ / ١١٠)، وأبو عوانة (١ / ٢١٤) من طريق الشافعي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
وأما من غير طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به، فقد رواه:
البخاري (كتاب الوضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ـ ١ / ٣٢٤)، من طريق سليمان بن بلال، وابن المبارك، كلاهما عن يحيى به بنحوه.
ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ـ ١ / ٢٣٦).
من طريق عبدالعزيز بن محمد المدني، عن يحيى به بنحوه.
ويحيى بن سعيد المذكور هو: الأنصاري، صرَّح بذلك أبو خيثمة.
كما في «مسند أبي يعلى» (٦ / ٣٢٨).

(٢) يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٥٧٢).

عبدالله، عن أبي هريرة[1] [2].

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ][3]

(١) الحديث من طريق يونس به، رواه أحمد (١٤ / ٢١٠ / رقم ٧٧٨٧ ـ طبعة أحمد شاكر).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الزبير بن بكار»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي أن رواية أنس للحديث والتي وردت من طريق سفيان رواها شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، وأما الترمذي فذكر أنها وردت من طريق شيخه: «سعيد ابن عبدالرحمن المخزومي».

٤ ـ شيخا الطوسي في الحديث توفيا سنة (٢٥٦هـ)، وتوفي شيخهما: «سفيان ابن عيينة» سنة (١٩٨هـ)، فالفرق بين سنتي الوفاتين ثمان وخمسون سنة، بمعنى أن شيخ شيخي الطوسي تقدمت وفاته، وهذا علو نسبي للطوسي مع عدم النظر للترمذي.

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٧٨)، وليست موجودة في الأصل.

١ / ١٠٣ ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة[١]

١/ ١٣٣ ـ نا محمد بن بشار أبو بكر بندار العبدي، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢] ، قال: نا سفيان[٣] ، عن عبدالرحمن بن الحارث[٤] .

---

(١) وفي (د)، (ص)، (ح) من «الجامع»: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي الكوفي.

قال ابن حجر: «ثقة ثبت، إلاَّ أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

قلت: الحكم بخطئه في حديث الثوري منقول عن أحمد، فقد قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

على الرغم من أنه كان يقول: «لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله».

وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، كما ذكر ذلك ابن نمير.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) (بخ ٤) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أبو الحارث، المدني.

قال ابن حبان: «كان من أهل العلم».

قلت: عدَّله قوم فقالوا:

١ ـ ثقة، حكم عليه بذلك: ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢ ـ صالح، قاله ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه.

٣ ـ ليس به بأس، قاله ابن معين أيضا في رواية الدوري عنه.

وجرَّحه آخرون فقالوا:

١ ـ متروك الحديث. قاله أحمد، فيما نقله عنه ابن الجوزي.

٢ ـ وضعَّفه علي بن المديني.

٢/ ١٣٤ ـ ونا أحمد بن إسماعيل السهمي المدني[١] ، قال: نا عبدالعزيز الدراوردي[٢] ، عن عبدالرحمن بن الحرث ـ واللفظ / لبندار ـ (ق١٦/أ) عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم ـ وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري[٣] ـ عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل ﷺ مرتين عند البيت فصلى الظهر حين زالت[٤] الشمس قدر الشراك[٥] ، والعصر حين صار ظل

= ٣ ـ ليس بالقوي. قاله النسائي.

و «توسط» ابن حجر فقال: «صدوق له أوهام».

والمختار عندي قول ابن حجر، فابن الحارث هذا لا ينزل عن درجة صدوق، والجرح فيه لم يفسر. (ت ١٤٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٣٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٤) و «طبقات ابن سعد» (ص ٢٦٩ ـ الجزء المتمم)، و «الضعفاء» لابن الجوزي (٢ / ٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٦)، و «التحفة اللطيفة» (٢ / ٤٧٥).

(١) السهمي: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٢) صدوق، وقد تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢)،

(٣) (٤) حكيم بن حكيم بن عباد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ بن حُنَيف ـ بضم الحاء وفتح النون ـ الأنصاري.

قال الذهبي: «حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق، من الخامسة».

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٤٨)، و «المشتبه» (٢ / ٤٢٩) و «الإكمال» (٢ / ٥٥٩).

(٤) زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب.

«المغني» (٢ / ١٠)، و «القاموس الفقهي» (ص ١٦١).

(٥) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وهذه أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديداً.

«النهاية» (٢ / ٤٦٨) و «المصباح المنير» (ص ٣١١)، و «عارضة الأحوذي» (١ /

كل شيء مثله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين غاب الشفق[1]، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر، ومن الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر[2]، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك[3]، وفيما بين هذين وقت»[4].

= ٢٥٤)،

(١) الشفق: ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العشاء.
ابن سيده «المخصص» (٢ / ٩ / ٤٤).

(٢) أسفر الفجر: إذا انكشف وأضاء.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧).

(٣) قال ابن العربي: «...وقت الأنبياء قبلك؛ يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك؛ أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلاَّ فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلاَّ لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها...».
«عارضة الأحوذي» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «حسن لغيره».
وقد رواه الترمذي عن هناد بن السري، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث به.
ورواه أحمد (١ / ٣٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المواقيت ـ ١ / ٢٧٤)، وابن الجارود (ص ٥٩ / رقم ١٤٩)، والحاكم (١ / ١٩٣) وغيرهم.
من طريق سفيان، حدثني عبدالرحمن بن الحارث به، ورواه الحاكم أيضاً من طريق الدراوردي، عن عبدالرحمن به.
وللحديث متابعة رواها عبدالرزَّاق (١ / ٥٣١)، من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس به نحوه، وستأتي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس بن مالك[١]، وجابر[٢].

وحديث ابن عباس حديث حسن[٣].

ويقال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر[٤] عن النبي ﷺ[٥].

= شواهد للحديث من طرق مختلفة.

وقد «صحح» الحديث ابن عبدالبر، وابن العربي، والحاكم، والذهبي.

«التمهيد» (٨ / ٢٨)، و «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٥٠)، و «نصب الراية» (١ / ٢٢١).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أنس.

(٢) تقدم ذكر جابر في «الجامع» (١ / ٢٨١) على عمرو بن حزم، رضي الله عنهما.

(٣) وكذا في (ع)، (د)، (ت) من «الجامع»، وكذا نقل المجد بن تيمية في «المنتقى» (١ / ٢٠٢) وفي بقية طبعات «الجامع»، ونسخة نقل منها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٢١): حسن صحيح.

(٤) وسيأتي ذكره.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، «وأحمد بن إسماعيل السهمي».

٢ - وقوع «البدل» أو «الموافقة العالية» للطوسي؛ لالتقائه مع الترمذي فيمن هو فوق الشيخ، وهو: «عبدالرحمن بن الحارث المخزومي».

٣ - عيَّن الطوسي لفظ الحديث الذي استخرج عليه لمن من رواته، وأنه «البندار».

٤ - ذكر نسبة «حكيم بن حكيم»، وأنه أنصاري.

٥ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «حين زالت الشمس»، وهو تفسير «للفيء» المذكور في رواية الترمذي.

وكذا وردت لفظة أخرى عند الطوسي مفسرة لمجمل عن الترمذي وهي: «ومن الغد

٣/ ١٣٥ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا إبراهيم ابن شمَّاس[١]، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن[٢] حسين بن علي ابن

= صلى بي الظهر»، وفي «الجامع»: «وصلّ المرة الثانية الظهر».

ومثلها عند الترمذي: «ثم صلى المغرب لوقته الأول»، وعند الطوسي: «وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً».

ومثلها عند الترمذي أيضاً: «صلَّى الفجر حين برق الفجر»، وعند الطوسي: «حين طلع الفجر».

٦ ـ «جزم» الطوسي بأن حديث ابن عباس «حسن» كما هو موجود في بعض طبعات «الجامع»، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

٧ ـ وقع للطوسي علو من جهة تقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الثوري بالنسبة للمشارك له ـ في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الحارث ـ وهو عبدالرحمن ابن أبي الزناد عند الترمذي، فقد توفي الثوري سنة (١٦١هـ)، وتوفي ابن أبي الزناد سنة (١٧٤هـ).

٨ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي من طريق شيخه «السهمي» مع الترمذي وهذا (مساواة).

(١) شَمّاس: بفتح معجمة، وشدة ميم، وإهمال سين.
«المغني» (ص ١٤٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرنا.

حسين[1]، قال: حدثني[2] وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله قال[3]: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فقام يصلي العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل، فقام فصلى العشاء، ثم جاءه حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم جاءه من الغداة حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه، فقال: قم فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم قال: قم فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل أو نصف الليل، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هٰذين وقت»[4].

---

(١) (ت س) حسين بن علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني.
«وثقه» النسائي، واختاره الذهبي، والخزرجي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق مقل».
وقال السخاوي: «قليل الحديث». (ت ١٦٠هـ).
«التقريب» (ص ١٦٧)، و«الكاشف» (١ / ٢٣٢) و«الخلاصة» (١ / ٢٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤٥)، و «التحفة اللطيفة» (١ / ٥١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرني.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «أمّني جبريل. . . الحديث».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

قال العباس: أكثر أحمد بن حنبل من إبراهيم بن شَمَّاس[1] [2].

= والحديث رواه النسائي (كتاب الصلاة ـ باب أول وقت العشاء ـ ١ / ٢٥٥، ٢٦٣) وابن حبان (٣ / ١٦ ـ الإحسان)، والدارقطني (١ / ٢٥٦)، والحاكم (١ / ١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، ووافقه الذهبي. والبيهقي (١ / ٣٦٨).

كلهم من طريقي برد، عن عطاء، وعن حسين بن علي، عن وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر بنحوه، سوى ابن حبان فرواه من طريق وهب فقط.

قال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٢): هذا حديث حسن صحيح غريب.

ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقد ردّ أحمد شاكر على الترمذي الحكم بالغرابة؛ لأنه ذكر في خاتمة كلامه على الحديث من شارك وهباً في رواية الحديث عن جابر، فكيف يصير غريباً؟

(١) هذا نص عزيز لم أقف على أحد نص عل هذا غير عباس الدوري هذا فيما نقله عنه الطوسي هنا، وإبراهيم بن شَمّاس من شيوخ أحمد، وكان حسن القول فيه.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ ذكر إبراهيم ابن شَمّاس السمرقندي، فأحسن الثناء عليه.

«تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٦).

والعبارة واردة مورد التزكية والتعديل لإبراهيم بن شَمّاس، وإلا فإنه لا وجه لذكر أحمد في سند هذا الحديث.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي هذا الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهو (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي نص حديث جابر كاملاً في حين أنَّ الترمذي أشار إليه بقوله: «نحو حديث ابن عباس بمعناه. . . .».

٤ ـ ذكر الطوسي إكثار أحمد عن إبراهيم بن شَمّاس.

٥ ـ وقع علو للطوسي بتقدم الوفاة، فإن شيخ شيخه ابن شَمّاس توفي سنة إحدى

٢/ ١٠٤ ـ باب منه[١]

٤/ ١٣٦ ـ نا أبو سهل طَلِيق[٢] بن محمد الواسطي، قال: نا محمد ابن فضيل[٣]، قال: نا[٤] الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر[٥] حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[٦].

= وعشرين ومائتين (٢٢١هـ)، وتوفي شيخ الترمذي أحمد بن موسى السمسار سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ)، وقد سمعا من ابن المبارك هذا الحديث، فوفاة ابن شمّاس متقدمة على وفاة أحمد بن موسى، وهذا علو بالنسبة للطوسي على الترمذي.

(١) لا يوجد هذا التبويب في (ع)، وقد أدرج الحديث فيها ضمن الباب الأول، وهو: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٢) طَليق: ـ بطاء مهملة مفتوحة، وبكسر اللام بعدها مثناة تحتية ـ.
«تبصير المنتبه» (٣ / ٨٦٦)، وانظر: «حاشية الإكمال» (٥ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وفيها ردّ المعلمي على ابن حجر في «تقريبه» حيث قال: طُلَيق بالتصيغر.

(٣) تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢)، وذكرت هناك أنه: صدوق، وأنّ حديثه حسن.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): عن.

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): وقت صلاة العصر.

(٦) إسناد الطوسي (حسن).
والحديث رواه أحمد (٢ / ٢٣٢)، والطحاوي (١ / ١٤٩)، والدارقطني (١ / ٢٦٢) والبيهقي (١ / ٣٧٥).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحّ من حديث ابن فضيل[1].

رواه أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد[2] بطوله[3].

= من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش به بنحوه.

والحديث «صحيح».

(١) القائل: هو البخاري كما نقل ذلك الترمذي عنه.

وأعلّ الحديث؛ فقيل: إن صوابه إرساله عن مجاهد أو وقفه.

ودفع إعلاله ابن الجوزي، وابن حزم، وابن القطان.

وقد بسط أحمد شاكر القول في ذلك فانظره.

«نصب الراية» (١ / ٢٣١)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و «الصحيحة للإلباني» (٤ / ٢٧٢)، وقد حكم الألباني على السند فقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٤) من طريق شيخه «هناد» عن أبي أسامة به.

وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة.

«التقريب» (ص ١٧٧).

والفزاري هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد.

«التقريب» (ص ٩٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «طَلِيق بن محمد الواسطي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل).

٥/ ١٣٧ ـ [١] نا أحمد بن سنان الواسطي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ـ واللفظ لابن سنان ـ قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق[٢] ، قال: نا[٣] سفيان[٤] / ، عن علقمة بن مرثد[٥] ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه[٦] : «أنَّ رجلاً أتى[٧] النبي ﷺ فسأله عن وقت[٨] الصلاة؟ فقال: صل معنا هذين ـ يعني اليومين[٩] ـ فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس[١٠]، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فَأَنعَمَ[١١] أن يبُرِدَهَا، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك

(ق١٦/ب)

---

(١) الحديث جعل له الترمذي باباً مستقلاً فقال: باب منه.

(٢) الأزرق: لقب له.

«نزهة الألباب» (ق ٩ / ١)، و «فتح الوهاب» (ص ٢٠ / رقم ١٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن.

(٤) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (١ / ٢٨٦).

(٥) مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة.

«التقريب» (ص ٣٩٧).

(٦) بريدة: بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ.

«التقريب» (ص ١٢١).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن أبيه قال: أتى.

(٨) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن مواقيت.

(٩) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): أقم معنا إن شاء الله.

(١٠) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): حين وقع حاجب الشمس.

(١١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): وأنعم، ومعنى فأنعم أي: أطال الإبراد، وأخر الصلاة.

الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها[1]، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: صلاتكم بين ما رأيتم»[2].

(يقال): هذا حديث غريب حسن صحيح[3].

ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضاً[4].

= «النهاية» (٥ / ٨٣).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): فنوَّر بالفجر، وهو بمعنى الإسفار.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، سوى سليمان ابن بريدة فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، ومن طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به بنحوه.

(٣) وفي (ش) من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٤) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن سنان الواسطي»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث الذي ساقه لمن من الرواة، وأنه «لابن سنان».

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).

٣/ ١٠٥ ـ باب ما جاء بالتغليس بالفجر[(١)]

٦/ ١٣٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[(٢)]، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن[(٣)]، ثم يرجعن إلى أهليهن فما يعرفهن أحد من الغلس[(٤)]»[(٥)].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس، و[قيلة][(٦)] بنت مخرمة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في التغليس بالفجر.

(٢) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه: «صدوق».

(٣) متلفعات: أي متلففات بأكسيتهن. ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦١). مروطهن: أي أكسيتهن، الواحدة مِرط ـ بكسر الميم وإسكان الراء ـ.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٩)، و «فتح الباري» (٢ / ٥٥).

(٤) الغلس: ظلام آخر الليل.
ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٦١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر ـ ٢ / ٥٤).
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ـ ١ / ٤٤٥).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة به نحوه.

(٦) بالتحتانية الساكنة، من «الجامع» (١ / ٢٨٨) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): قتيلة، وهو خطأ.

وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويستحبون التغليس بصلاة الفجر[١].

٤/ ١٠٦ ـ باب ما جاء بالأسفار بالفجر[٢]

٧/ ١٣٩ ـ نا الحسن بن عرفة[٣]، قال: نا محمد بن خازم أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود ابن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا[٥] بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٦].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري» و «محمد ابن عبدالله المقري».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عروة» عن «عائشة»، ورواه الترمذي من طريق «عَمْرة» عنها رضي الله عنها.

٣ ـ وقع علو مطلق للطوسي، فقد وصل إلى رسول الله ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة رواة.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٩): باب ما جاء في الإسفار.

(٣) «صدوق». وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٤) «صدوق مدلس». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧ / حديث رقم ٣٢).

(٥) أسفروا: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، فلم يشك فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧٢)، وللجملة الأخيرة. انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٩١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، من الطبقة الرابعة

وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق[1]، وروى محمد بن عجلان هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن قتادة[2].

= من طبقات المدلسين، وهم الذين لم يحتج الإئمة بشيء، من حديثهم إلاَّ بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن ابن إسحاق هنا.

وشيء آخر في السند وهو سماع محمد بن خازم من ابن إسحاق، فإنَّ المزي وابن حجر لم يذكرا سماعه منه، ولا ذكرا ضمن شيوخه محمد بن إسحاق في كتابيهما «تهذيب الكمال»، و «تهذيب التهذيب»، مع ملاحظة أن محمد بن خازم مدلس من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وقد عنعن هنا.

انظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ١٣٢، ص ٢٢١).

والحديث «صحيح».

وقد رواه من هذا الوجه عن ابن إسحاق به: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطحاوي (١ / ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٤٥٧).

وسيأتي ذكر من تابع ابن إسحاق في رواية الحديث عن عاصم، وأما عنعنة محمد ابن خازم فقد تابعه شعبة، والثوري، كما أشار الترمذي إلى ذلك.

وقد توسع الزيلعي والألباني في تخريج هذا الحديث والكلام على طرقه.

فانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٣٥ ـ ٢٤٠)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٧).

(١) رواية شعبة عن ابن إسحاق رواها: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطيالسي (١ / ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٦).

ورواية الثوري عنه رواها الطبراني أيضاً في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم (٤٦٨٧) وهاتان متابعتان تامتان لمحمد بن خازم.

(٢) وهذه متابعة تامة لابن إسحاق، روى الحديث من هذا الوجه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ ١ / ٢٩٤) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب المواقيت ـ باب الإسفار ـ ١ / ٢٧٢)

وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة الفجر ـ ١ / ٢٢١).

واللفظ عند أبي داود، وابن ماجه مرفوعاً: «أصبحوا بالصبح»... الحديث.

(وفي الباب) عن أبي برزة، وجابر، وبلال.

ويقال: هو حديث حسن صحيح[1].

وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الأسفار بصلاة الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري.

= و «تابعه» أيضاً: «زيد بن أسلم».

أخرجه النسائي (كتاب المواقيت ـ باب الأسفار ـ ١ / ٢٧٢)، والطحاوي (١ / ١٧٩)، والطبراني (٤ / ٢٩٧ / رقم ٤٢٩٤) من حديث زيد بن أسلم، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار... الحديث بنحوه.

قال ابن التركماني: رجال هذا السند ثقات.

و «تابعه» أيضاً: محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر بن قتادة به بنحوه، رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٥).

(١) قال ابن التركماني بعد أن نقل هذا الحكم: كذا ذكر ابن عساكر، والمنذري والمزي.

«الجوهر النقي» (١ / ٤٥٨).

قلت: وكذا هو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي سوى طبعة (م / ع) فإنَّ فيها: حسن.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ[1] الفجر ولا يشك فيه، ولم يروه تأخير الصلاة[2] [3].

٥/ ١٠٧ ـ باب ما جاء في تعجيل الظهر[4]

٨/ ١٤٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا مؤمل بن إسماعيل[5]، قال:

---

(١) يَضِحَ: ـ بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة ـ، مضارع وضح، والوضح هو: ضوء الصبح وبياضه.

«حاشية أحمد شاكر» (١ / ٢٩١)، و«لسان العرب» (٢ / ٦٣٤)، و«تاج العروس» (٢ / ٢٤٦).

(٢) كثرت آراء العلماء في الجمع بين أحاديث التغليس ـ وهي أصحّ ـ وبين أحاديث الإسفار، والذي ترجح لي منها هو ما ذهب إليه الطحاوي، ورجحه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو: أن يدخل المصلي في صلاة الفجر وقت التغليس، ويخرج منها وقت الإسفار، كما كان النبي ﷺ يفعله، وهذا الرأي يجمع بين ما ظاهره التعارض من هذه النصوص الصحيحة والله أعلم.

انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥)، و«نيل الأوطار» (٢ / ٢١).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)؛ فقد التقى مع الترمذي في «محمد بن إسحاق».

(٤) وفي (ع): باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما.

(٥) (خت قد ت س ق) مُؤَمَّل ـ بوزن محمد ـ بهمزة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة، كان رحمه الله تعالى شديداً في السنة. قاله أبو حاتم.

و «وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

نا سفيان[1].

٩/ ١٤١ ـ ونا أبو داود السِنْجي[2] ـ واسمه: سليمان بن معبد ـ قال: نا عبدالرزاق، قال: نا سفيان.

١٠/ ١٤٢ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[3]، عن سفيان.

= وقال فيه «صدوق»: أبو حاتم ـ واختار قوله الذهبي ـ، والساجي، وابن حجر.
و «جرّح» بسوء حفظه ـ وصفه بذلك محمد بن نصر المروزي، وابن حجر ـ فنتج عن ذلك ما يلي:
١ ـ كثرة خطئه. نص عليه أبو حاتم، وابن سعد، وابن قانع، والدارقطني، والمروزي.
٢ ـ روايته المناكير عن ثقات شيوخه، قاله يعقوب بن سفيان.
قلت: ولعله من أجل ذلك قال فيه البخاري: «منكر الحديث».
وإنزاله عن مصاف الثقات هو المتعيِّن، فكيف يكون ثقة مع القدح في ضبطه. (ت ٢٠٦هـ) في شهر رمضان.
«التقريب» (ص ٥٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٨٧)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٧٤)، و «الكاشف» (٣ ١٩٠)، و «العقد الثمين» (٧ / ٣١٢)، و «المعرفة والتاريخ» (١ / ١٩٦).

(١) هو: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٢) السِنْجي: بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم.
«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبْسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٥١).

١١/ ١٤٣ ـ ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله العدني[1]، عن سفيان ـ واللفظ لبندار ـ عن حكيم بن جبير[2]، عن

---

(١) (د ت س) عبدالله بن الوليد المكي المعروف «بالعدني»، روى عن سفيان الثوري «جامعه».

«وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

و «جرّحه» أبو حاتم، وابن معين.

قلت: وقد فُسِّر جرحه بما يلي:

١ ـ خطأه في الأسماء، قاله أحمد.

٢ ـ روى عن الثوري غرائب، قاله ابن عدي.

٣ ـ وهمه في أحاديثه، قاله الأزدي.

وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٤١).

(٢) (٤) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي.

قال فيه الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حجر: «وقول شعبة فيه يدل على أنه ترك الرواية عنه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال الذهبي: «ضعفوه».

قلت: وقد فُسر جرحه بما يلي:

١ ـ غلوه في التشيع، قاله أبو حاتم.

٢ ـ روى أحاديث يسيرة فيها منكرات، قاله عبدالرحمن بن مهدي.

٣ ـ اضطرابه في حديثه، قاله أحمد.

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ ٤٤٥)، و «ضعفاء الدارقطني» (١٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠١)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨).

إبراهيم[١] ، عن الأسود[٢] ، عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أسرع[٣] تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت[٤] [أبا][٥] بكر ولا عمر»[٦] .

---

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٢) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٤٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): أشدّ.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): ولا من أبي بكر ولا من عمر.

(٥) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): أبو بكر.

(٦) أسانيد الطوسي إلى الثوري صحيحة سوى الطريقان: رقم (١٤٠)، ورقم (١٤٣)، ففيهما مقال، وعلى كل حال فإنَّ إسناد الطوسي لهذا الحديث «ضعيف»؛ لأن مدار هذه الطرق كلها على «حكيم بن جبير»، وهو ضعيف كما تقدم.
والحديث من طريق حكيم به رواه: عبدالرزَّاق (١ / ٥٤٣)، وأحمد (٦ / ١٣٥)، والطحاوي (١ / ١٨٥)، والبيهقي (١ / ٤٣٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وفيه عندهم سوى أحمد: «ما استثنت أباها ولا عمر».
وروى البيهقي (١ / ٤٣٧)، الحديث من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به بنحوه.
وهذه متابعة لحكيم بن جبير، إلا أنَّ البيهقي قال عقب روايته: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة قاله أحمد وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».
وقد ردّ أحمد شاكر على البيهقي، ورجح سماع «إسحاق الأزرق للحديث مرتين، مرة عن سفيان، عن حكيم بن جبير به، والأخرى عن سفيان، عن منصور به، وهو ثقة، صحّح أحمد شاكر الحديث.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
وقد حكم البخاري على الحديث بالاضطراب، كما في «العلل الكبير» للترمذي (١ / ٢٠٤).

(وفي الباب) عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ - وهذا حديث صحيح -[١] وجابر بن عبدالله، وخباب، وأبي بَرْزَة[٢] ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن سمرة.

ويقال: حديث عائشة هو حديث حسن.

(ق١٧/أ) وهو الذي اختاره/ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

ويروى[٣] : عن يحيى بن سعيد أنّ شعبة تكلم في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود مرفوعاً[٤] .

قال يحيى بن سعيد: وروى له سفيان، وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

وروى عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر[٥] .

= قلت: وهذه العلة مندفعة مع ما تقدم من الجمع والترجيح.

(١) الحديث رواه الترمذي في هذا الباب نفسه (١ / ٢٩٤)، من حديث عبدالرزّاق به. والبخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال - ١ / ٢١). من حديث شعيب، عن الزهري، عن أنس به نحوه.

(٢) في الأصل فوق الباء ضمة.

(٣) هذا النقل ذكره الترمذي عن البخاري.

(٤) وهو حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه»، ذكره الترمذي نفسه في هذا الباب، وأسنده في (كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحل له الزكاة - ٣ / ٣١) وقال: حديث حسن.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «أبو

٦/ ١٠٨ ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٢/ ١٤٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا[1] عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح[2] جهنم»[3].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم ابن صفوان، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس.

= داود السِّنْجِي»، و «محمد بن عثمان العجلي»، و «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه «لبندار».

(١) الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال.

الخطابي: «غريب الحديث» (١ / ١٨٦)، و «النهاية» (١ / ١١٤).

(٢) الفيح: سطوع الحر وفورانه

ابن منظور: «لسان العرب» (٢ / ٥٥٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الشيخ الطوسي «المقريء» فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط، وطرف السند من الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه من أصح أسانيد أبي هريرة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ٢ / ١٨)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١ / ٤٣٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به، ولفظ مسلم مثله، وورد عند البخاري بلفظ: «فأبردوا بالصلاة».

وذكر الترمذي الحكم على الحديث في «جامعه» فقال: «حسن صحيح».

ويروى عن عمر[(١)] ، ولا يصح[(٢)] .

٧/ ١٠٩ ـ باب منه[(٣)]

١٣/ ١٤٥ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد ابن وهب، عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن[(٤)] رسول الله ﷺ الظهر فقال رسول الله ﷺ: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر[(٥)] ، وقال: إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة»[(٦)] .

---

(١) رواه البزار (١ / ١٨٨ ـ كشف الأستار) وقال: «لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلاَّ من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن منكر الحديث».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٠٦) لأبي يعلى أيضاً ـ ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى ضمن مسند عمر ـ وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، ونسب إلى وضع الحديث.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) لم يفرد الترمذي في هذا الباب بهذا الاسم، بل جعله هو والباب الذي قبله باباً واحداً، وروى حديث أبي ذر ـ الوارد في هذا الباب عند الطوسي ـ في الباب الذي قبله.

(٤) هو بلال بن رباح رضي الله عنه.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٩٧).

(٥) زيادة لا توجد في «الجامع».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ٢

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول[1] .

يقال: هذا حديث حسن صحيح[2] [3] .

= / ١٨).

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة في شدة الحر ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١ / ٤٣١).

رواه البخاري من طريق محمد بن بشار، عن غندر.

ومسلم عن محمد بن المثنى عنه به مثله.

(١) الفَيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة: «كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل».

وقال ابن الأثير: «أصل الفيء الرجوع؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٨٥)، و«النهاية» (٣ / ٤٨٢).

والتّلول: جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ وهي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلاَّ إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠).

(٢) هكذا في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي، وفي (م / ت)، (ف): صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ ذكر الطوسي عبارة: (حتى رأينا فيء التُّلُول) من الحديث مفصولة، مبيناً أنها من قول أبي ذر، وقد أدرجت في الحديث عند الترمذي في «جامعه».

٨/ ١١٠ ـ باب ما جاء في تعجيل العصر

١٤/ ١٤٦ ـ ناعبدالله بن محمد الزهري البصري[١]، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: حفظنا من الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة[٢] في حجرتي، لم يظهر الفيء[٣] بعد»[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وأبي أروى[٥]، وجابر، ورافع بن خديج.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين.

---

(١) صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٢) طالعة: أي ظاهرة.

ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٣) لم يظهر الفيء: أي لم ينبسط في الحجرة.

«فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «عبدالله ابن محمد الزهري» شيخ الطوسي، فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت العصر ـ ٢ / ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به مثله.

(٥) أبو أروى: ـ بمفتوحة، فساكنة، فواو مفتوحة ـ، الدوسي، رضي الله عنه.

«المغني» (ص ٢٠)، و «تجريد أسماء الصحابة» (٢ / ١٤٧)، و «الكنى» لمسلم (١ / ١١٢).

ومن استحب تعجيلهما[1] وكره تأخيرهما: عبدالله بن المبارك، وأحمد[2]، وإسحاق[3].

١٥/ ١٤٧ ـ نا أحمد بن سيار[4]، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير[5]، قال: نا مالك، عن العلاء ابن

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧ / ب) بالتثنية، ولعل المراد صلاتي الظهر والعصر.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٠): عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ في سند الطوسي ـ منفرداً ـ علو من حيث تأخر وفاة سفيان بن عيينة عن وفاة شيخه الزهري، فقد توفي ابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة، وتوفي شيخه الزهري سنة خمس وعشرين ومائة، فبين وفاتيهما ثلاث وسبعون سنة، وهذا علو في سند الطوسي وقع لابن عيينة لتقدم وفاة شيخه الزهري.

٤ ـ تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن سيار ـ بتقديم السين وتشديد الياء ـ المروزي.

«تبصير المنتبه» (١ / ٨٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥).

(٥) قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة، وقد ردّ هذا القاضي عياض، فقال: «باطلة الأصل... وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك ـ الجلة، وإنما كانت عرضته على مالك ورقتين من «الموطأ» فكيف يصح هذا؟».

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه؛ لأنَّ سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب.

وقال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك.

قلت: لكنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة ـ كما ذكره بقي بن مخلد ـ وفي نقل عن القاضي عياض: أربع عشرة مرة، فهل كل سماع كان بعرض حبيب؟.

ما نقله القاضي عياض عنه يدفع ذلك، فقد قال عياض: «زعم أنه سمع «الموطأ» من

عبدالرحمن[1] قال: «دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلاة أو ذكرتها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين[2] تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان[3]، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً»[4].

= مالك بقراءة نفسه غير مرة».

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣٨)، و «التقريب» (ص ٥٩٢)، و «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٦١٤)، و «إتحاف السالك» (ق ٣٣ / ب)، و «ترتيب المدارك» (٢ / ١٤، ٢٧).

(١) العلاء: صدوق ربما وهم، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠١): تلك صلاة المنافق.

(٣) ردَّ ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على من زعم أن للشيطان قرنين كقرني البقرة والشاة فقال: «ولم يرد بالقرن ما تصوروا في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرن ها هنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً وسبباً... وإنما يريد؛ (أي: النبي ﷺ): من ها هنا يطلع رأس الشيطان...».

«تأويل مختلف الحديث» (ص ٨٥ ـ ٨٦).

وانظر: تفسيرات العلماء لمعنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان: «معالم السنن» (١ / ٢٤١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مالك (١ / ٢٢٠)، عن العلاء ابن عبدالرحمن به.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التكبير بالعصر ـ ١ / ٤٣٤)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، أنه دخل على أنس ابن مالك... الحديث مثله.

يقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

٩/ ١١١ ـ باب ما جاء في وقت المغرب[2]

١٦/ ١٤٨ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول ﷺ يصلي المغرب ساعة [تغيب][3] الشمس، إذا غاب حاجبها[4] »[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيّار المروزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل «العلاء بن عبدالرحمن»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تميز إسناد الطوسي بأنه من طريق «مالك»، عن العلاء، وهذا الطريق أجل من طريق الترمذي، حيث رواه من طريق» إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير» عن العلاء.

٤ ـ وقع للطوسي علو بتقدم وفاة أحد الشيوخ في سنده، حيث إنَّ شيخ شيخ شيخه «مالك» توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)، فهو متقدم الوفاة عن «إسماعيل ابن جعفر» الذي توفى سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ) الذي روى الترمذي الحديث من طريقه عن العلاء بن عبدالرحمن الحرقي.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) عند الترمذي باب قبل هذا الباب لم يذكره الطوسي، وهو باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، روى الترمذي فيه حديث أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه».

(٣) وفي الأصل (يغيب)، وهما جائزان، والتأنيث أولى، وفي «مسندي عبد بن حُميد» (ص ٨٢ / رقم ٣٨٦ / المنتخب)، وأبي عوانة (١ / ٣٦٠): يغرب.

(٤) قال ابن حجر: «والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها». «فتح الباري» (٢ / ٤٣).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

(وفي الباب) عن جابر[1] ، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خَدِيْج، وأبي أيوب، وأم حَبِيبة، وعباس بن عبدالمطلب.

ويقال: حديث سلمة حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيلها، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلاّ وقت واحد، ذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل[2] .

(ق١٧/ب) وهو قول ابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهما[3] [4] / .

= والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت المغرب ـ ٢ / ٤١)، عن المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به بنحوه، وهذا الإسناد من ثلاثيات البخاري.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب بيان أنَّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ ١ / ٤٤١)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، عن يزيد بن أبي عبيد، به بنحوه.

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٣٠٤) بعد ذكر جابر: والصُنَابحي.

(٢) تقدم في الباب (رقم ١٠٢ / حديث رقم ١٣٣، ورقم ١٣٤).

(٣) لفظة الترحم زيادة على ما في «الجامع».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «يزيد بن أبي عبيد»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «إذا غاب حاجبها»، وهو عند الترمذي بلفظ: «إذا

١٠/ ١١٢ ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء[1]

١٧/ ١٤٩ ـ نا محمد بن يحيى الذُهْلي، قال: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن أبي بِشر[2]، عن بَشير بن ثابت[3]، عن حَبيب بن سالم[4]، عن

= غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد، وصفوان «ثقة»، وأما الترمذي فرواه من طريق حاتم بن إسماعيل وهو «صحيح الكتاب، صدوق يهم»، كما في «التقريب» (ص ٢٧٧، وص ١٤٤).

٥ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) في (ع): باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(٢) أبو بشر: جَعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥)، و «التقريب» (ص ١٣٩).

(٣) بشير بن ثابت: الأنصاري.

«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٦٣).

(٤) (م ٤) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه.

«وثقه»: أبو حاتم، وأبو داود ـ رواية الآجري عنه ـ وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: «فيه نظر»، وهي تعني: الترك عنده، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزانه» والسخاوي في «فتح المغيث» (ص ٣٧٢).

وقال ابن عدي: «وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه»، ونقل الذهبي كلام ابن عدي بلفظ: «وقال ابن عدي: في أسانيده اضطراب».

ورجح ابن حجر في «التقريب» إطلاق عبارة: «لا بأس به» فيه.

«من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥١)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٠٢)، و «الثقات» (٤ / ١٤٢)،

النُعمان بن بَشير قال: «إني لمن أعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ: العشاء كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة»[1] [2] .

قال يزيد[3] : فقلت له[4] : إنَّ هشيماً يقول لليلة الثالثة، فشك شعبة[5] فقال: رابعة أو ثالثة.

= و «التاريخ الكبير» (٢ / ٣١٨)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٠٧)، و «الكامل» (٢ / ٨١٣)، و «الميزان» (١ / ٤٥٥).

☆ **فائدة:**

وقع خطأ في طبعة «التقريب» بتحقيق عوامة، فقد رمز لحبيب بـ (م) فقط، وصوابه ما أثبت.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٦): (لسقوط القمر الثالثة).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

والحديث من طريق يزيد بن هارون به رواه أحمد (٤ / ٢٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤) بنحوه، ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في وقت العشاء الآخرة ـ ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والبيهقي (١ / ٤٤٨)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير ابن ثابت، عن حبيب بن سالم به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصليها؛ لسقوط القمر الثالثة»، والحديث صححه ابن العربي، وأحمد شاكر، والألباني، ولكنَّ الطوسي حسنه، كما سيأتي.

«العارضة» (١ / ٢٧٧)، و «صحيح الترمذي» (١ / ٥٥).

وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث، فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠٧).

(٣) يزيد: هو ابن هارون الراوي للحديث.

(٤) الضمير: يرجع إلى شعبة.

(٥) انظر: «المستدرك» (١ / ١٩٤).

١٨/ ١٥٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم[١]، قال: أرنا أبو بشر بإسناده[٢].

وقال[٣]: في الليلة الثالثة في أول الشهر.

وهشيم رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، ولم يذكر بشير ابن ثابت.

هذا حديث حسن[٤] [٥].

---

(١) وفي الأصل: (هشام)، وهو خطأ، فليس من شيوخ الدورقي من اسمه (هشام)، وليس من تلاميذ أبي بشر كذلك من اسمه (هشام)، وأما هُشيم فهو الذي سمع منه يعقوب الدورقي، وسمع من أبي بشر جعفر بن أبي وحشية.

(٢) الحديث من طريق هُشيم رواه أحمد (٤ / ٢٧٠)، وفيه تصريح هشيم بالإخبار كسند الطوسي.

ورواه الطيالسي (١ / ٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤).

من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به بنحوه.

قال الحاكم: «تابعه ـ أي: هشيماً ـ رقبة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة؛ فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

قال أحمد شاكر رحمه الله: «والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير ابن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا...».

حاشيته على «الجامع» (١ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) أي: هشيم ـ كما تقدم في الطريق الذي قبله.

(٤) هذا الحكم من الطوسي، ولم يذكره الترمذي.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١١/ ١١٣ ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٩/ ١٥١ ـ نا عمر بن شَبَّة[1] النُمَيري أبو زيد، وأبو العالية إسماعيل

= أولاً: حديث (رقم ١٤٩):

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي»،

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ «أبي بشر»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورد متن الحديث عند الطوسي بذكر صلاة العشاء، ولم يصرح بها في رواية الترمذي، وكذلك بلفظ (ليلة الرابعة) وهو عند الترمذي بلفظ (لثالثة).

٤ ـ نقل الطوسي كلام يزيد بن هارون في اختلاف ألفاظ الحديث.

٥ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة شيخ شيخ شيخه (شعبة) الذي توفي سنة ستين ومائة (١٦٠هـ) على وفاة شيخ شيخ الترمذي (أبي عوانة) الذي توفي سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥هـ)، وقد أخذا عن شيخ واحد وهو (أبو بشر).

ثانياً: الطريق (رقم ١٥٠) للحديث:

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق آخر؛ فرواه عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ نقل عن هشيم نص الحديث وفيه زيادة: «في أول الشهر».

٣ ـ حكم على الحديث بأنه (حسن).

(١) (ق) عمر بن شَبَّه ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن عبيدة النُميري ـ بالنون مصغراً ـ أبو زيد.

قال الخطيب: «كان ثقة، عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف».

و «وثقه» أيضاً: الدارقطني، ومَسْلمة، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه «صدوق»: ابن أبي حاتم، ومحمد بن سهل ـ راوية ابن شبّة ـ وابن حجر.

وجمع المرزباني بين الوصفين فقال: «صدوق ثقة».

وذكر له ابن حجر في تهذيبه مثالاً أخطأ فيه، فأدخل إسناد حديث في آخر.

«التقريب» (ص ٤١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٦٠)، و «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٠٩)، و «الكاشف» (٢ / ٣١٣)، و «الثقات» (٨ / ٤٤٦)، و «الجرح والتعديل» (٦

ابن الهيثم[١] البصريان جميعاً قالا: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ عن عبيدالله ـ يعني ـ ابن عمر[٢]، عن سعيد بن أبي سعيد[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[٤].

= / ١١٦).

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أربعة عن أبي هريرة وهم: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعطاء مولى أم صُبية، وأبو سلمة، والأعرج.

فأما حديث سعيد المقبري، فرواه عنه: عبيد الله بن عمر العمري ـ وهو طريق الترمذي فالطوسي هنا ـ وقد أخرجه أحمد (٣ / ١٤ ـ المعارف) وفيه: «.. لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وشطر الليل»، وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة العشاء ـ ١ / ٢٢٦)، وابن حبان (٣ / ٤٠ ـ الإحسان)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٣٦)، كلهم عن عبيدالله به بلفظ: «... إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

ورواه البيهقي (١ / ٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء ـ مولى أم صُبَيَّة ـ عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

والحاكم (١ / ١٤٦) من طريق عبدالرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفيه: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» من غير شك كرواية الطوسي هنا.

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

وأحمد (١٣ / ٢٥٥ ـ المعارف) عن أبي عبيدة الحداد ـ كوفي ثقة ـ عن محمد ابن

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وأبي بَرْزة[1] ، وابن عباس، وأبي سعيد[2] ، وزيد بن خالد، وابن عمر.

ويقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق[3] .

= عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «... لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل من غير شك.

ورواه أحمد (٣ / ٦١ ـ المعارف) أيضاً، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ٤٠)، وعبدالرزّاق (١ / ٥٥٦)، والحميدي (٢ / ١٠٧)، وأبو عوانة (١ / ١٩١) والبيهقي (١ / ٣٤).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه ذكر تأخير صلاة العشاء مطلقاً.

قال أحمد شاكر: ويظهر من هذه الروايات أنَّ الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه».

(١) أبو بَرزة: ـ بمفتوحة فساكنة ـ فبزاي، هو فَضْلَة بن عُبَيْد، رضي الله عنه.
الفتني: «المغني» (ص ٣٥) وانظر: «الإكمال» (١ / ٢٣٧).

(٢) أبو سعيد: الخدري. رضي الله عنه.
«الجامع» (١ / ٣١٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عمر بن شَبَّة»، و «إسماعيل بن الهيثم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبيدالله بن عمر العمري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة ذكر «السواك»، وبالجزم دون شك في قوله ﷺ:

١٢/ ١١٤ ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

٢٠/ ١٥٢ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[١] ، قال: نا وكيع[٢] ، قال: نا إبراهيم بن طهمان[٣] ، عن أبي المِنْهَال سَيَّار[٤] بن سَلاَمة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي.

٢١/ ١٥٣ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[٥] ، قال: نا خالد ابن عبدالله[٦] ، عن خالد الحذاء[٧] ، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي.

= «...إلى نصف الليل».

٤ ـ العلو بتقدم وفاة أحد رجال إسناد الطوسي وهو «هشام بن حسان» (ت ٧ أو ١٤٨هـ)، وقد روى الترمذي الحديث من طريق «عَبْدة بن سليمان الكِلابي» (ت ١٨٧هـ) رويا الحديث عن «عبيدالله بن عمر».

(١) القاسم بن يزيد: «شيخ صدق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤٥ / حديث رقم ٥٤).

(٢) وكيع: بن الجراح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١١٠ ـ ترجمة ابن طهمان).

(٣) طهمان: بمفتوحة وسكون هاء وبنون.
«المغني» (ص ١٥٩).

(٤) سيار: بفتح السين المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء مهملة.
«الأنساب» (٧ / ٣٢٨).

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / حديث رقم ١٨).

(٦) خالد بن عبدالله: الطَحَّان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠)

(٧) خالد: هو ابن مِهْرَان.

٢٢/ ١٥٤ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، قال: أخبرنا سفيان[١]، عن خالد الحذاء، عن أبي برزة الأسلمي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها[٢]، والحديث بعدها»[٣].

وهذا لفظ القاسم.

(وفي الباب) عن عائشة، وعبدالله بن مسعود، وأنس.

ويقال: حديث أبي برزة حديث حسن[٤].

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم.

= انظر: «التقريب» (ص ١٩١).

(١) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣١٣): قبل العشاء.

(٣) إسناد الطوسي رقم (١٥٢) رجاله ثقات، ولم أقف في التهذيبين على تصريح بسماع إبراهيم بن طهمان من أبي المنهال.
وإسناده رقم (١٥٣): «حسن».
وإسناده رقم ١٥٤: رجاله ثقات إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً، فخالد الحذاء لم يسمع من أبي برزة الأسلمي، والساقط مذكور في السند قبله وهو أبو المنهال.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ـ ١ / ٤٩)، عن خالد الحذاء، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكير بالصبح ـ ١ / ٤٤٧)، عن شعبة وحماد بن سلمة.
كلهم عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة به بنحوه.

(٤) وفي جميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص في رمضان[1].

١٣/ ١١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

٢٣/ ١٥٥ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[2]، قال: نا وكيع[3]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «القاسم بن يزيد الوزان» و «إسحاق بن شاهين الواسطي»، و «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ وقوع موافقة عالية أو (بدل) للطوسي، حيث التقى في الإسنادين رقم (١٥٢)، و (١٥٣)، مع الترمذي في «أبي المنهال سَيَّار بن سلامة»، والتقى معه في السند رقم (١٥٤) في الصحابي «أبي برزة الأسلمي» رضي الله عنه.
٣ ـ عيّن الطوسي لمن من الرواة لفظ الحديث، وأنه لشيخه «القاسم بن يزيد».
٤ ـ اختلاف الحكم المنقول عند الطوسي على ما هو موجود بين يدي من طبعات «الجامع»، فعنده «حسن»، وفي الطبعات: «حسن صحيح».
(٢) «شيخ صدق»، تقدم في الباب (رقم ٤٥ / الحديث رقم ٥٤).
(٣) وكيع: هو ابن الجراح.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٣).

أبيـــه[1] ، عـــن عطـــاء بـــن الســـائـــب[2] ، عـــن أبـــي

(١) (بخ م د ت ق) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ـ بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة ـ والد وكيع.

«عدله» قوم فصدرت عنهم في ذلك العبارات التالية:

١ ـ «ثقة» حكم عليه بذلك: أبو الوليد، وأبو داود، وابن معين.

٢ ـ «ليس به بأس»، قاله النسائي، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، ونصّ الأخيرين قالا: «لا بأس به».

٣ ـ «صدوق». قاله ابن عدي ـ أيضاً ـ وابن حجر.

«وجرح» من قبل آخرين فقالوا فيه:

١ ـ ضعيف: قاله ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن عمار.

٢ ـ ليس بشيء: قاله الدارقطني.

والمختار ـ عندي ـ قول من قال فيه: «ضعيف»، وسبب ذلك تفسير الجرح فيه، فقد قال الدارقطني عنه: «كثير الوهم»، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل». توفي سنة خمس أو ست وسبعين ومائة هجرية.

«التقريب» (ص ١٣٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٦)، و «الكامل» (٢ / ٥٨٤)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٧)، و «المجروحين» (١ / ٢١٩).

(٢) (خ أ) أبو السائب ـ وقيل غير ذلك في كنيته ـ عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، اتفقوا على أنه «اختلط»، ولكن ما حاله قبل الاختلاط؟؟

«وثقه» أحمد، وأيوب، وابن سعد، والنسائي، والساجي، والطبراني، ويعقوب ابن سفيان، والذهبي ـ أي: في حديثه القديم قبل الاختلاط ـ وزاد الساجي: «صدوق ثقة». وذهب ابن حجر إلى أنه: «صدوق، اختلط».

ورواية الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن غير هؤلاء عنه، فلا بدّ من البحث عن المتابعات والشواهد، (ت ١٣٦هـ).

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٣)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ٢٠٩)،

وائل[1]، عن عبدالله[2] قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْدُبُ[3] لنا السَمَرَ بعد العشاء»[4].

٢٤/ ١٥٦ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو

= و «الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٩٨)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٩)، و «الميزان» (٣ / ٧٠)، و «الكاشف» (٢ / ٣٦٥)، و «التقريب» (٣٩١).

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

(٢) عبدالله: بن مسعود رضي الله عنه، المصدر السابق.

(٣) يجدب: أي يعيبه ويذمه.
«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣ / ٣٠٨)، و «الفائق» (١ / ١٩٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف الجراح وعطاء، والحديث «ضعيف».
رواه: ابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها ـ ١ / ٢٣٠)، عن محمد بن فضيل، والطيالسي (١ / ٧٣)، عن همام، كلاهما عن عطاء بن السائب ـ وقال ابن فضيل: ثنا عطاء بن السائب ـ عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود قال: «جَدبَ لنا رسول الله ﷺ السَمَرَ بعد العشاء»؛ يعني: زجرنا، واللفظ لابن ماجه.
قال البوصيري: قال ابن ماجه: زجرنا: نهانا.
«مصباح الزجاجة» (١ / ٨٨).
قلت: لا يوجد هذا النص في طبعتي «سنن ابن ماجه» اللتين بين يدي.
قال: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلاَّ أنَّ عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.
قلت: وكذا همام لم يذكر ضمن من روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
فالحديث مداره على ابن السائب، فهو «ضعيف».
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جَدَبَ السمر بعد العَتَمَة، رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٠٨) من طريق أبي وائل، عن حذيفة، عن عمر به.

معاوية[١] ، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[٢] ، عن علقمة[٣] ، عن عمر ابن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر كذلك [في الأمر][٤] من أمر المسلمين وأنا معه»[٥] .

يقال: حديث عمر حديث حسن.

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٣) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٤) من «الجامع» (١ / ٣١٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى زياد بن أيوب شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١ / ٢٥)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وعن الأعمش، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر. . . الحديث مطولاً.
والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٩١)، من طريق قيس ابن مروان به.
والبيهقي (١ / ٤٥٢)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: جاء رجل إلى عمر. . . الحديث بنحوه.
وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٣٧) من طريقي علقمة وخيثمة به بنحوه، وغيرهم.
وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث والكلام عليه، فلا داعي للتكرار.
انظر: حاشيته على «الجامع» (١ / ٣١٥ ـ ٣١٨).

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة[1] ، فكره قوم، ورخَّص قوم، وأكثر الحديث على الرخصة[2] .

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «لا سمر إلاّ لمصلّ أو مسافر»[3] [4] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣١٨): صلاة العشاء الآخرة.

(٢) قال ابن العربي: «وأما كراهية السمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز...»، ثم ذكر الأدلة على ذلك.
فانظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٨٠).

(٣) الحديث «صحيح».
رواه عبدالرزاق (١ / ٥٦١)، وأحمد (١ / ٤٤٤)، وأبو يعلى (٩ / ٢٥٧)، من طريق منصور، عن خيثمة، عمن سمع عبدالله، عنه.
ورواه أبو دادو الطيالسي (١ / ٧٣)، وأحمد (١ / ٤١٢)، من طريق شعبة، نا منصور، سمعت خيثمة، عن عبدالله به ـ وسياق السند للطيالسي ـ، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٨)، من طريق منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد ابن حدير، عن عبدالله به مثله.
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى، فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حُدِير، ورجال الجميع ثقات...».
«مجمع الزوائد» (١ / ٣١٤).

(٤) **فوائد الاستخراج للحديث (رقم ١٥٦):**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

١٤/ ١١٦ ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

٢٥/ ١٥٧ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر.

وقال بندار: ونا أبو داود[(١)] ، قالا: نا شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني[(٢)] قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله ـ وما سماه لنا ـ[(٣)] قال: «سألت رسول ﷺ أي[(٤)] العمل أحب إلى الله؟/ (ق١٨/أ) قال: الصلاة على وقتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني»[(٥)] .

---

(١) أبو داود: الطيالسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٢).

(٢) أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس.
«التقريب» (ص ٢٣٠).

(٣) هو: عبدالله بن مسعود.
كما في «الجامع» (١ / ٣٢٦)، و «صحيح مسلم» (١ / ٨٩).

(٤) أي: اسم استفهام، يوقف عليه بلا تنوين.
«فتح الباري» (٢ / ١٠)،

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم سوى «الطيالسي»، فقد روى له البخاري تعليقاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب فضل الصلاة لوقتها ـ ٢ / ٩).
ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ـ ١ / ٨٩).
كلاهما من طريق شعبة به مثله، وفيهما زيادة: «حدثني بهن».

يقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

١٥/ ١١٧ ـ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

٢٦/ ١٥٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر[2] أهله

= ورواه مسلم من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر به، وهو إسناد الطوسي.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ أورد الترمذي في هذا الباب خمسة أحاديث، ومنها حديث «عبدالله بن مسعود» هذا، وقد اكتفى الطوسي بالاستخراج عليه دون غيره؛ لأنه أصحّ حديث أورده الترمذي في هذا الباب، وقد أخرجه الشيخان كما ذكر قريباً.

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «الوليد بن العَيْزَار»، وهو من صغار التابعين، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

٤ ـ إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي، من حيث إن الطوسي روى الحديث عن «الوليد بن العيزار» من طريق «شعبة» عنه، ورواه الترمذي من طريق «أبي يعَفور عبدالرحمن بن عبيد» عنه، وشعبة إمام مشهور.

٥ ـ إسناد الطوسي فيه التصريح بالتحديث بين أبي عمرو الشيباني، وبين عبدالله ابن مسعود، في حين أنَّ إسناد الترمذي محتمل، ففيه: «... عن أبي عمرو الشيباني، أنَّ رجلاً قال لابن مسعود: ... الحديث».

(٢) وُتِر أهلُه: من الوَتَر ـ بفتح الواو والتاء المثناة ـ، أي: نقص أهله وماله وبقي فرداً. أبو عبيدة: «غريب الحديث» (١ / ٣٠٧)، و«تاج العروس» (٣ / ٥٩٦)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٤٧).

وماله»[1] .

٢٧/ ١٥٩ ـ نا أحمد بن المقدام[2] ، قال: نا معتمر[3] ، عن ليث[4] ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[5] .

(وفي الباب) عن بريدة، ونوفل بن معاوية.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب اثم من فاتته صلاة العصر ـ ٢ / ٣٠)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ـ ١ / ٤٣٦).

كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مثله.

☆ **فائدة:**

قال ابن حجر: «بوَّب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر. فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله...».

«الفتح» (٢ / ٣١).

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق»، تقدمت ترجمته ضمن الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٣) مُعْتَمِر: هو ابن سليمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) ليث: هو ابن أبي سُلَيم، صدوق اختلط، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٩٠ / حديث رقم ١١٦).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه ضعف، ومتنه صحيح كما تقدم.

رواه الترمذي (١ / ٣٣٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وهذا حديث حسن صحيح[1].

١٦/ ١١٨ ـ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

٢٨/ ١٦٠ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر[2]، قال: نا شعبة، عن منصور[3]، عن هلال ابن يَساف[4]، عن أبي المثنى[5]، عن ابن امرأة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي في الطريق (رقم ١٥٨) مع الترمذي في «نافع»، وهو تابعي، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

٣ ـ إسناد الطوسي وإن كان أنزل من إسناد الترمذي، ولكنه علا من جهة أخرى، وهي تقدم وفاة «عبيدالله بن عمر» في سنده على وفاة «الليث بن سعد» في سند الترمذي، وقد توفي الأول سنة بضع وأربعين ومائة، وتوفي الآخر سنة خمس وسبعين ومائة؛ وقد اشتركا في الرواية عن «نافع» لهذا الحديث.

(٢) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) منصور: هو ابن المعتمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).

(٤) يساف: ـ بمفتوحة، وتخفيف سين مهملة ـ.

«المغني» (ص ٢٧٦).

(٥) (د ق) أبو المثنى: ضَمْضَم الأَمْلُوكي ـ بضم الألف، وسكون الميم، وضم اللام، وفي آخرها كاف ـ الحمصي.

«التقريب» (ص ٢٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦٣)، و «الأنساب» (١ /

عُبادة[1] ، عن عُبادة بن الصَامت: أنَّ النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»[2] .

(وفي الباب) عن أبي ذر من حديث أبي عمران الجَوْنِي، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، وعبدالله بن مسعود[3] .

وهو حديث حسن[4] .

وأبو عمران الجَوْني[5] اسمه: عبدالملك ابن

= ٣٤٧).

(١) هو: أبو أبيّ عبدالله بن عمرو الأنصاري، رضي الله عنه.
انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٣٠١)، و «التقريب» (ص ٦١٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب إذا أخرّ الإمام الصلاة عن الوقت ـ ١ / ٣٠١) وسكت عنه، وكذا المنذري.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ ١ / ٣٩٨).
كلاهما عن منصور، عن هلال بن يَساف به، ولفظ ابن ماجه قريب من لفظ الطوسي، ولفظ أبي داود: «فصلوا الصلاة لوقتها...».

(٣) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب مسنداً، وأشار إلى حديث عبادة ابن الصامت.

(٤) هذا حكم الترمذي على حديث أبي ذرّ، وردّ عليه أحمد شاكر بقوله: بل هو حديث صحيح رواه مسلم.
قلت: وإن كان في سند الترمذي كلام.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٢).

(٥) الجَوْنِي: بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة جون: بطن من الأزد.
السمعاني: «الأنساب» (٣ / ٤٢٠).

حبيب[1] .

١٧/ ١١٩ ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩/ ١٦١ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[2] ، ومحمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس[3] ، قالا: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد[4] ، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[5] .

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي على الترمذي.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٣) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي عن ابن عيينة.

قال أبو الحسين بن المنادي، وابن عقدة: «في أمره نظر».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب». (ت ٢٦١هـ).

«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٨٤)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٠)، و «لسان الميزان» (٥ / ١١٨).

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «تحفة الأشراف» (١ / ٣١٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ـ ٢ / ٧٠) من طريق همام، عن قتادة به، وليس فيه ذكر النوم.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ ١ / ٤٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وعن أبي قتادة، وابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حُصين، وجُبير بن مُطْعِم، وأبي جُحَيْفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أُمية الضَمْري.

حديث أبي قتادة حسن[1] .

وروى حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة[2] [3] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٥): حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٢) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه، بل استخرج على حديث أنس الذي أسنده الترمذي في الباب الذي بعده وهو (باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة)، وقد حذف الطوسي هذا الباب الأخير؛ اكتفاء بذكر معناه في حديث أنس.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في السند في «سعيد بن أبي عروبة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادتان في متن الحديث وهما: «ذكر النوم»، و «الكفارة».

٤ ـ حكم الطوسي على حديث أبي قتادة بحكم مغاير عن حكم الترمذي فقال: حسن، في حين أن الترمذي قال: «حسن صحيح».

٥ ـ وقوع علو للطوسي (بتقدم الوفاة)، حيث إنَّ سعيد بن أبي عروبة في ـ سند الطوسي ـ توفي سنة (٦ أو ١٥٧هـ)، وتوفي أبو عوانة سنة (٥ أو ١٧٦هـ) فسعيد متقدم الوفاة عنه مع أخذهما عن شيخ واحد، وهو «قتادة».

١٨/ ١٢٠ ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن[١] يبدأ؟

٣٠/ ١٦٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم[٢] ، قال: نا هشيم، قال: أرنا أبو الزبير[٣] ، قال: نا نافع بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن ابن مسعود: «أنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب[٤] ، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٥] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٧): بأيتهن.

(٢) الدورقي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس (صدوق مدلس).

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٥٩)، وقد تقدم ذكره ضمن الباب (رقم ٧ / حديث رقم ٩).

(٤) لفظة: «أن يذهب» زيادة على ما في «الجامع».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيشير الترمذي نفسه إلى ذلك.

وتقدم ذكر هذه المسألة ضمن الباب (رقم ١٣ / حديث رقم ١٦).

والحديث رواه أحمد (١ / ٣٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ـ ٢ / ١٧).

كلاهما من طريق هشيم به نحوه.

والحديث «صحيح».

يشهد له أحاديث الباب، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رواه الشافعي في «الأم» (١ / ٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات ـ ٢ / ١٧)، من طريق المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر.

يقال: ليس بإسناده بأس.

ويقال: لم يسمع أبو عبيدة من عبدالله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه.

وهو قول الشافعي[1] رحمه الله[2].

= انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٢)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٣٧).

* **وفي الإسناد لطيفة وهي**: رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم وهم: أبو الزبير، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبو عبيدة.

(١) «الأم» (١ / ٧٥).

(٢) **فوائد الاستخراج**:

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).

٢ ـ تصريح هشيم بالإخبار، وأبو الزبير بالتحديث في سند الطوسي، وقد عنعنا في إسناد الترمذي، وهما مدلسان.

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٩/ ١٢١ ـ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر وقيل أنها صلاة الظهر[١]

٣١/ ١٦٣ ـ نا أحمد بن عبدالله المَنْجُوفي[٢] ، قال: نا أبو عامر العقدي[٣] ، قال: نا محمد بن طلحة هو ابن مصرف[٤] ، عن

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة الوسطى، وفي (د)، (ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وفي (م / ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وقيل إنها الظهر، وفي (ح): باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

(٢) (خ د س) أحمد بن عبدالله بن علي السدوسي المَنْجُوفي، أبو بكر، قال ابن إسحاق الحَبَّال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «صالح»، وساق هذا الحكم عنه: الذهبي، والخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠)، و «الكاشف» (١ / ٦٢)، و «الخلاصة» (١ / ٢٠).

(٣) أبو عامر العقدي: عبدالملك بن عمرو.

«الاستغناء» (٢ / ٨٠٨).

(٤) (خ م د ت عس ق) محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ـ بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة ـ اليَامي الكوفي.

«وثقه» أحمد ـ في قوله عنه ـ والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعفه» ابن معين. وقال أبو زرعة: «صالح». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة ـ فيما نقله عنه الذهبي ـ وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره. (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨٥)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٦)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٨٨)، و «الكاشف» (٣ / ٥٦)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٣٨)، و «المغني» (ص ٢٣٢).

زُبيد[1]، عن مرة[2]، عن عبدالله[3] قال: «شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ـ أو قال ـ حشى الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[4] [5].

٣٢/ ١٦٤ ـ نا أحمد بن سيار[6]، قال: نا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: نا

---

(١) زُبيد: بن الحارث اليامي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٠).

(٢) مُرة: هو ابن شراحيل الطيب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٨٨).

(٣) عبدالله: هو ابن مسعود، رضي الله عنه.
انظر: «الجامع» (١ / ٣٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر ـ ١ / ٤٣٧).
من طريق محمد بن طلحة بن مصِّرف به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن طلحة بن مُصَرِّف» وهذا (بدل).
٣ ـ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وهو أبو عامر العقدي (ت ٤ أو ٢٠٥هـ)، على أبي النَضْر هاشم بن القاسم (ت ٢٠٧هـ) عند الترمذي، وقد أخذ الحديث عن محمد بن طلحة بن مصرّف.
٤ ـ روى الطوسي المتن (بزيادتين): بذكر سبب ورود الحديث، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المشركين، ولم يذكرهما الترمذي.

(٦) أحمد بن سَيَّار: المروزي.

يزيد بن زُريع، قال: نا سعيد [بن][1] أبي عَروبة، عن قتادة، قال: نا الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: قال نبي الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»[2].

٣٣/ ١٦٥ ـ نا أحمد بن يحيى بن مالك السُوْسِي[3] أبو جعفر بالعَسْكَر[4] قال: نا عبدالوهاب[5]، عن سعيد، عن قتادة/، عن الحسن، (ق١٨/ب)

= انظر: «التقريب» (ص ٨٠).

(١) وفي الأصل (ق ١٨ / ب): وأبي عروبة، وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد بن سيار» فقد تفرد بالرواية له النسائي، و «مسدد» لم يخرج له مسلم وابن ماجه.

والحديث «صحيح».

رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: الترمذي (كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح.

وعند إخراجه في هذا الباب قال: صحيح، وفي نسخة (ع) من «الجامع»: حسن.

وقد صوَّب أحمد شاكر التصحيح.

ورواه الطحاوي (١ / ١٧٤)، والطبراني (٧ / ٢٤٢).

(٣) أحمد بن يحيى بن مالك السُوسي. روي عنه الدارقطني.

قال أبو حاتم: كتبنا عنه. وسُئل مُرة عنه فقال: «صدوقِ».

«الجرحَ والتعديل» (٢ / ٨٢)، و «الأنساب» (٧ / ٢٩٩).

(٤) العسكر: هو عسكر مُكْرَم: ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ، مدينة مشهورة من نواحي خوزستان، وخوزستان ولاية في غرب إيران، وتسمى أيضاً «عربستان».

«معجم البلدان» (٤ / ١٢٣)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٧١، ١٩، ٢٦٧)، و «أطلس العالم» (ص ٦٩).

(٥) (عخ م ٤) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، نزيل بغداد.

عن سَمُرة، عن النبي ﷺ[1] : «صلاة الوسطى صلاة العصر»[2] .

٣٤/ ١٦٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخبرنا عفان[3] ، قال: أخبرنا أبان[4] ، وهمام[5] كلاهما قالا: نا قتادة، قال: نا الحسن،

= قال فيه «صدوق»: الساجي، وابن سعد، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «ربما أخطأ، وأنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق». (ت ٤ أو ٢٠٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٦٨) و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٥١)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٣٣)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٧٢).

(١) هكذا في الأصل (ق ١٩ / أ) بدون: (قال).

(٢) إسناد الطوسي هذا «ضعيف»؛ لعنعنة «عبدالوهاب»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ٩٦).

وتقدمت متابعة «يزيد بن زريع» له في الطريق الذي قبله (رقم ١٦٤) فانجبر.

وتخريجه كسابقه.

(٣) عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٤١)،

(٤) أبان: بن يزيد العطار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤).

(٥) همام: بن يحيى العَوذِي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨)، و «التقريب» (ص ٥٧٤).

عن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه[1] [2].

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.

يروى عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن المدني أنه قال: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمعه منه. وقال زيد بن ثابت، وعائشة: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى: الصبح.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى شيخ الطوسي: «محمد بن يحيى الذهلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥ / ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٥٠٥)، والطحاوي (١ / ١٧٥)، والبيهقي (١ / ٤٦٠)، من طريق: عفان، ثنا همام، عن قتادة به مثله.
ورواه الطبراني (٧ / ٢٤١)، من طريق أبان، عن قتادة به مثله.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أحمد بن سيَّار»، و «أحمد بن يحيى السُوسِي»، و «محمد بن يحيى الذُهْلي».
٢ ـ التقى الطوسي في الطريقين (رقم ١٦٤)، و (رقم ١٦٥)، مع الترمذي في «سعيد ابن أبي عروبة»، وفي الطريق (رقم ١٦٦) في «قتادة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح قتادة (بالسماع) عند الطوسي في الطريق (رقم ١٦٦)، وقد عنعن عند الترمذي، وهو مدلس.
٤ ـ وقع علو بتقدم وفاة أحد رجال الطوسي في سنده وهو «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ)، وقد رواه الترمذي من طريق «عبدة بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وقد رويا الحديث عن سعيد بن أبي عمرو.

وروى[1] محمد بن المثنى قال: نا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ممّن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: سمعته من سمرة بن جندب.

قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله، عن قريش بن أنس بهذا الحديث.

قال محمد: قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث[2].

٢٠/ ١٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر[3]

٣٥/ ١٦٧ ـ نا علي بن مسلم قال: نا هشيم، قال: أرنا منصور ـ هو

---

(١) أسنده الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٤٢).

(٢) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال وهي:

الأول: أنه سمع منه. وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا مذهب شعبة وابن حبان.

والثالث: أنه سمع منه حديث «العقيقة» فقط قاله النسائي، قال البخاري ـ بعد أن ساق قول ابن المديني في إسناد الحسن عن سمرة، وأنه (صحيح) ـ: «المثبت مقدم على النافي».

وانظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) وفي (ع): باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ابن زاذان[1] ـ عن قتادة قال: قال[2] أبو العالية عن بن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إليّ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[3].

في الباب: عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن عمرو، ومعاذ بن غفراء، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، والصُنابحي[4]، وعمرو بن عَبَسَة[5].

ويقال: حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.

---

(١) زاذان: بزاي وذال معجمة.
«التقريب» (ص ٥٤٦).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٤٣): أخبرنا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، ولا يضر عدم تصريح «قتادة» بالسماع في هذا الإسناد؛ لأنه سيأتي تصريحه به.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ ٢ / ٥٨) بنحوه.
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ـ ١ / ٥٦٦) مثله.
كلاهما من طريق قتادة به، وفيهما تصريح قتادة بالسماع من أبي العالية لهذا الحديث.

(٤) الصُنابِحي: بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء.
ابن الأثير: «اللباب» (٢ / ٢٤٧).

(٥) عَبَسَة: بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين.
الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فأما الصلوات الفائتات فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد، [قال شعبة][1] : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ ثلاثة أشياء: حديث عمر: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»[2] .

وحديث علي: «القضاة ثلاثة»[3] [4] .

---

(١) من «الجامع» (١ / ٣٤٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٩ / أ).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ ـ ٦ / ٤٥٠).

من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فرعاً بلفظ: «ما ينبغي... الحديث».

(٣) حديث علي رضي الله عنه رواه البيهقي (١٠ / ١١٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي موقوفاً.

قال العجلوني: «وحكمه الرفع».

«كشف الخفاء» (٢/ ٩٧)

وقد أفرد الحافظ ابن حجر طرقه في مصنف.

انظر: «كتاب ابن حجر»، د. شاكر محمود (ص ٣٥٢)، والحديث «صحيح»، انظر: «نصب الراية» (٤ / ٦٥)، و «إرواء الغليل» (٨ / ٢٣٥).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

٢١/ ١٢٣ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

٣٦/ ١٦٨ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعة[١]، عن أبي سعيد: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عباس من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير[٣]، عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.

حديث ابن عباس «حسن».

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).

(١) قَزَعة: ـ بفتح القاف وكذا الزاي ـ، ابن يحيى البصري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧)، و «فتح الباري» (٣ / ٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء»، روى له النسائي وابن ماجه فقط، وفيه عنعنة «عبدالملك بن عمير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٦).
والحديث «صحيح» رواه:
البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب مسجد بيت المقدس ـ ٣ / ٧٠)، من طريق عبدالملك بن عمير به، وفيه تصريحه بمساع الحديث من قزعة.
ومسلم (كتب صلاة المسافرين ـ باب الأقات التي نُهي عن الصلاة فيها ـ ١ / ٥٦٧)، من حديث عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد به نحوه.

(٣) وهو الحديث الذي خرجه الترمذي في هذا الباب.

وقد روى غير واحد[1] عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين».

وهذا خلاف ما رُوي عنه في النهي.

وحديث ابن عباس أصحّ، حيث قال: «لم يعد لهما».

وقد رُوي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلاّ ما استثني من ذلك من صلاة بكمة والفوائت[2] / . (ق١٩/أ)

٢٢/ ١٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

٣٧/ ١٦٩ ـ نا المؤمل[3] بن هشام البصري، قال: نا إسماعيل ابن علية[4]، عن الجريري[5]، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله ابن مُغَفَّل[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل

---

(١) قال أحمد شاكر: في «ن»: وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الحديث عن أبي سعيد من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٣) المُؤَمَّل: بوزن محمد، بهمزة.
«التقريب» (ص ٥٥٥).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٧٥).

(٥) الجريري: بضم الجيم، سعيد بن إياس.
انظر: «التقريب» (ص ٢٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٥).

(٦) مُغَفَّل: بمعجمة وفاء ثقيلة.
«التقريب» (ص ٣٢٥).

أذانين[1] صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[2] .

(في الباب) عن عبدالله بن الزبير.

(ويقال) حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن صحيح».

وقد اختلف فيه فلم يره بعضهم[3] .

وعند أحمد[4] ، وإسحاق: على الاستحباب[5] .

---

(١) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الستة سوى شيخ الطوسي: «المؤمل ابن هشام»، فإنه ليس من رجال مسلم والترمذي.

والحديث رواه: مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب بين كل أذانين صلاة ـ ١ / ٥٧٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة به، إلاَّ أنه قال في الرابعة: «لمن شاء».

(٣) من أصحاب النبي ﷺ.

كما في «الجامع» (١ / ٣٥٢).

(٤) مسائل أحمد لعبدالله (ص ٩٦)، ولأبي داود (ص ٧٢).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن بريدة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وصل الطوسي إلى (التابعي) «عبدالله بن بريدة» بعدد مساو للترمذي وهذا (مساواة).

٤ ـ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة «الجريري» (ت ١٤٤هـ) أحد رواة سنده، على وفاة «كَهْمس بن الحسن» (ت ١٤٩هـ) في سند الترمذي، مع اشتراكهما في أخذ الحديث عن «عبدالله بن بريدة».

٥ ـ ورد المتن عند الطوسي بتكرار لفظة «بين كل أذانين صلاة» مرتين.

٢٣/ ١٢٥ ـ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

٣٨/ ١٧٠ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام[١]، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت معمراً يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»[٢].

٣٩/ ١٧١ ـ نا أبو جعفر محمد بن جعفر الخزاز[٣]، قال: نا مصعب ـ يعني ابن عبدالله الزبيري[٤] ـ قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) أحمد بن المقدام «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد ابن المقدام» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ ١ / ٤٢٤) من طريق معمر، عن الزهري به نحوه.

(٣) (م ت) محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني.
«عدّله» قوم: فقال أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».
و «جرّحه» آخرون: فقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال ابن عبدالبر: «ليس هو القوي عندهم». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».
و «توسط» ابن حجر فقال: «صدوق فيه لين» (ت ٢٠٦هـ).
«التقريب» (ص ٤٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٨ ـ ٩٩)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٢٢).

(٤) (س ق) مصعب بن عبدالله بن مصعب، أبو عبدالله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، أفقه قرشي في النسب.

عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أبي هريرة يقال هو «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد[2]، وإسحاق.

= «وثقه» ابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن مردويه، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له فقد حكم عليه ابن حجر بأنه: «. . . صدوق»، والمختار عند توثيقه؛ لأن الموثقين له أئمة؛ ولأنه لم يظهر لي من حاله ما ينزله عن درجة الثقات. (ت ٢٣٦هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ١١٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧٥). و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٢).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى «الزبيري»، وكلهم مدنيون سوى شيخ الطوسي.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الفجر ركعة ـ ٢ / ٥٦).

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ ١ / ٤٢٣).

كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) «الأم» (١ / ٦٤ ـ ٦٥)، و«المغني» (٢ / ١٦).

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها[١] .

٢٤/ ١٢٦ ـ باب من الجمع بين الصلاتين[٢]

٤٠/ ١٧٢ ـ نا أحمد بن بُديل الكوفي، قال: نا محمد بن فُضيل[٣] ، قال: نا يزيد بن أبي زياد[٤] ، عن عطاء[٥] ، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[٦] .

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن المقدام»، و«محمد بن جعفر الخزاز»،

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠)، في الصحابي وهذا «موافقة عالية» بالنسبة للطوسي، وكذلك التقى في السند (رقم ١٧١)، مع الترمذي في «مالك» فهو (بدل).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠) في الصحابي مع تساوي العدد في الإسنادين، وهذا للطوسي (مساواة).

(٢) وفي (ع)، (ت): باب الجمع بين الصلاتين، وفي (ح)، (ص)، (ف): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي (م / ت)، (م / ع)، (د): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(٣) محمد بن فضيل: «صدوق، رمي بالتشيع»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

(٤) يزيد: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وقد روي عنه[1] من غير وجه.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس[2].

وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن شقيق العُقيلي، وعكرمة[3].

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي.

ولا يرى الشافعي المريض أن يجمع بين الصلاتين[4].

= ١ / ٤٨٩)، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، الحديث، وتمامه: «. . . في غير خوف ولا سفر».

ولفظ الترمذي (١ / ٣٥٥): «من غير خوف ولا مطر»، وفي إسناد مسلم سؤال أبي الزبير سعيداً: لم فعل ذلك؟؟ فقال: سألت ابنَ عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمَّته.

(١) أي: عن ابن عباس، كما في «جامع الترمذي» (١ / ٣٥٥).

(٢) وهو طريق الترمذي.

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الترمذي في هذا الباب (١ / ١٥٦) بلفظ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

وهو حديث واه جداً.

انظر: «الكشف الألهي» (٢ / ٦٩٧)، و «ضعيف الجامع» (٥ / ١٨٩).

(٤) انظر: «الأم» (١ / ٦٩).

وحديث الباب هذا هو أحد حديثين قال عنهما الترمذي: إنهما ممّا لم يعمل بما فيهما

٢٥/ ١٢٧ ـ باب ما جاء في بدء الأذان[١]

٤١/ ١٧٣ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق[٢] قال: فذكر محمد بن مسلم ابن عبيدالله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد ابن عبدربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارىٰ أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أولاً أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة[٣]: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت/ النبي ﷺ فأخبرته بما (ق١٩/ب)

= أهل العلم.

انظر: «العلل آخر الجامع» (٥ / ٧٣٦)، ومناقشة أحمد شاكر لذلك في (١ / ٣٥٧) من «الجامع».

(١) وفي (ع): باب بدء الأذان.

(٢) محمد بن إسحاق المطلبي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٩).

(٣) وفي الأصل (ق ١٩ / ب) زيادة كلمة: (فقل).

رأيت، قال رسول الله ﷺ: إنَّ هذه رؤيا حق إن شاء الله.

ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة.

قال: فجاءه فدعاه ذات غد إلى صلاة الفجر فقيل له إنَّ رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فَأُدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر»(١).

٤٢/ ١٧٤ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: حدثني أبي عبدالله ابن زيد بن عبدربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده...»(٢).

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق، وقد رواه من هذا الوجه الإمام أحمد (٤ / ٤٢ ـ ٤٣).
وأشار إليه الترمذي (١ / ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ١ / ٣٣٧)، وسيأتي مزيد كلام على أصل الحديث وأنه «صحيح».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ٤٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ١ / ٣٣٧)، وابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيهما ـ باب بدء الأذان ـ ١ / ٢٣٢)، وابن خزيمة (١ / ١٨٩)، والبيهقي (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١).
ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ليس في أخبار عبدالله بن زيد قصة الأذان خبر أصح من هذا ـ يعني: محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد».

بهذا الخبر معنى واحداً، ولفظهما مختلفان.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

(ويقال): حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

ولا يعرف لعبدالله بن زيد بن عبدربه عن النبي ﷺ إلّا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عَبَّاد بن تميم[1].

= ورواه ابن حبان (٣ / ٩٣)، والدارمي (١ / ٢١٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم به نحوه.

ورواه عبدالرزّاق (١ / ٤٥٥) عن الزهري، سعيد بن المسيب مرسلاً.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير»، عن البخاري تصحيحه للحديث.

انظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٩)، ولم أقف عليه في «العلل الكبير» المطبوع.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في: «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٣ ـ التصريح بالتحديث لابن إسحاق في سند الطوسي، وقد عنعن في إسناد الترمذي.

٤ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو «إبراهيم بن سعد» (ت ١٨٥هـ)، على وفاة «يحيى بن سعيد الأموي» (ت ١٩٤هـ)، في سند الترمذي، وقد اشتركا في سماع الحديث من «محمد بن إسحاق».

٥ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي بذكر قصة الناقوس، وطواف الرجل بعبدالله ابن زيد رضي الله عنه وهو نائم.

[تم بعونه تعالى المجلد الأول من كتاب

«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»

ويليه المجلد الثاني وأوله:

(باب في الترجيع)][1]

(١) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن.